



شرح القواعد الفقهية - السعدي -

المجلس الأول

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فأحمد الله عز وجل على ما يسر من بدء هذه الدورة والتي أسأل الله جل وعلا أن تكون دورة نافعة مباركة، وأسأله سبحانه أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء؛ وأن يجعل أعمالنا وأعمالهم خالصة لوجهه الكريم صواباً على سنة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

سيكون - إن شاء الله تعالى - الكلام على المنظومة "منظومة القواعد الفقهية" للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وسيكون درسي يومياً - إن شاء الله - في مقدمات متعلقة بعلم القواعد الفقهية، ونشرع - إن شاء الله تعالى - من الغد في المنظومة، وهذه المقدمات مهمة لطالب العلم وهي كالمدخل لعلم القواعد الفقهية.

المقدمة الأولى: في التعريف بالقواعد الفقهية، هذا المصطلح مركب من كلمتين "القواعد" و "الفقهية"، ولا بُد من البدء في تعريف كل كلمة من هاتين الكلمتين ثم بعد ذلك يُعرّف هذا العلم.

القواعد جمع قاعدة، وهي في اللغة الأساس، الأساس - أساس الشيء - وأصله -، سواء كان هذا الأساس حسيّاً أو معنوياً، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(١)، وأمّا القاعدة في الاصطلاح فهي قضية كلية يُتعرّف منها أحكام جزئياتها، قضية كلية يعني أنه يندرج تحتها أفراد فتعم جميع الأفراد التي تندرج تحت هذه الكلية، مثال ذلك: كل أمر مجرد يقتضي الوجوب، هذه قضية كلية، يعني قاعدة كلية، وهي من القواعد الأصولية، كل أمر مجرد عن القرينة أو الصارف فإنه يقتضي - الوجوب، من جزئيات هذه القاعدة قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢)، هذا أمر؛ وهذا الأمر ليس له صارف، إذا

(١) البقرة: ١٢٧.

(٢) البقرة: ٤٣.



طبقتنا القاعدة "كل أمر مجرد من القرينة يقتضي الوجوب" نقول: إن الصلاة واجبة، فنلاحظ هنا أن هذه الجزئية تدخل في القضية الكلية.

المقصود هنا تعريف القاعدة عمومًا، وليس تعريف القاعدة الفقهية، القاعدة الفقهية سيأتي الكلام عليها - إن شاء الله -، وأمّا الفقهية فهي نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة بمعنى الفهم للشيء والعلم به، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^(١) أي يفهموه، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾^(٢) يعني لا نفهمه، وأمّا الفقه في الاصطلاح فقد كان في صدر الإسلام يعني العلم بجميع الأحكام الشرعية؛ فيدخل في ذلك علم العقيدة والتفسير والحديث والفقه - بمعناه الاصطلاحي - الذي هو الأحكام العملية، ومن هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٣)، وأيضًا منه الحديث المشهور وهو قول عليه الصلاة والسلام «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(٤)، فالفقه في هذه الآية وفي هذا الحديث يُراد به جميع علوم الشريعة، ثم بعد زمن الصحابة رضي الله عنهم - يعني في عهد التابعين - اختص الفقه بالأحكام العملية - وهو الفقه الاصطلاحي -، وتعريفه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"، العلم بالأحكام الشرعية: هذا يُخرج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية أو الأحكام اللغوية وغيرها، العلم بالأحكام الشرعية العملية، قولنا في التعريف "العملية" يُخرج غير العملية مثل الاعتقاد، فالاعتقاد في الاصطلاح لا يسمى فقهًا، المكتسبة من أدلتها التفصيلية: يعني أن هذه الأحكام العملية لا تُعدُّ فقهًا إلا إذا كانت مستندة إلى أدلة الشرع، والأدلة المراد بها: الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك من الأدلة الشرعية، مثال ذلك: الاستدلال على تحريم الميتة بقول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

(١) طه: ٢٧، ٢٨.

(٢) هود: ٩١.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) صحيح البخاري (٧١) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مرفوعًا.



المِئْتَةُ (١) هذا دليل تفصيلي، ويقابل الأدلة التفصيلية الأدلة الإجمالية، وهذه محل نظر علماء الأصول، يعني مثل "الأصل في الأمر الوجوب" هذا دليل إجمالي؛ محل نظر علماء الأصول.

نتقل بعد ذلك إلى تعريف "القواعد الفقهية"، تعريف هذا العلم، اختلف الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟ فمن نظر إلى أن القاعدة الفقهية هي قضية كلية عرفها بقوله "قضية كلية فقهية يُعرف منها أحكام جزئياتها" ومن نظر إلى أنها قضية أغلبية وذلك لكثرة المستثنيات من القواعد، كثير من القواعد يوجد لها مستثنيات - كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله - فقالوا: إنها ليست قضية كلية وإنما أغلبية أو أكثرية، عرفوها بقولهم "قضية أغلبية أو أكثرية ينطبق على معظم جزئياتها لتُعرف أحكامها منها"، هنا فائدة تتعلق بهذا التعريف وهو أن هذا التعريف للقاعدة الفقهية إذا انطبق على أي عبارة في كلام الفقهاء؛ فإننا نحكم بأن هذه العبارة قاعدة، - ولو لم ينص على ذلك أحد من المتقدمين -، لا يشترط في القاعدة الفقهية أن تكون منصوفاً عليها من قبل الفقهاء، إذا وجدنا أي عبارة للفقهاء تنطبق على هذا التعريف فنقول: هذه قاعدة فقهية، وعلى هذا جرى العمل والدراسات العليا في الجامعات فاستنبطوا القواعد الفقهية من كلام العلماء؛ كما استنبطوا من كلام شيخ الإسلام قواعد، واستنبطوا من كلام ابن القيم قواعد ومن المغني لابن قدامة وغير ذلك.

نتقل إلى المقدمة الثانية وهي: الفروق بين القواعد الفقهية وما يشابهها، القاعدة الفقهية يشابهها عدة أشياء، أولاً الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، يذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق لفظ الضابط على القاعدة الفقهية، يعني عندهم أن الضابط والقاعدة لا فرق بينهما، لكن أكثر الفقهاء على التفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وهذا الذي عليه استعمال كثير من الفقهاء.

قبل أن نذكر الفرق لا بد أن نعرف الضابط، الضابط الفقهي: هو قضية كلية فقهية تنطبق على جزئياتها التي من باب واحد، هذا هو الغالب - كما تقدم - في كلام الفقهاء، إلا أنهم أحياناً - وهذا قد تنبه إليه فيما يمر بك في كتب الفقهاء - قد يطلقون الضابط على غير ما تقدم من التعريف! فمن ذلك قولهم "ضابط



الركوع المجزئ"، في شرح المنتهى للبهوتي رحمه الله قال: وقال المجد - يعني ابن تيمية - : "وضابط الإجزاء الذي لا يختلف: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل" سماه ضابطاً؛ مع أنه في الحقيقة هو تحديد لهذا الركوع المجزئ، أيضاً في "العدة شرح العمدة" لبهاء الدين المقدسي رحمه الله يقول: "وفي ضابط الغنى روايتان" هو الآن يريد أن يُحدد ما المراد بالغنى؟ يعني في باب الزكاة، إذا عرفنا أنه غني لا يستحق الزكاة! ما هو الضابط؟ قال: "في ضابط الغنى روايتان، إحداهما أنه الكفاية على الدوام لصنعة أو لكسب أو أجرة أو نحوه، والرواية الثانية أنه الكفاية" إلى آخر كلامه، فنلاحظ هنا أنه أطلق الضابط على غير القضية الكلية التي تندرج تحتها جزئيات، إنما هو كالتحديد أو التعريف، وهذا لا إشكال فيه، لكن الغالب أن الفقهاء إذا أطلقوا الضابط أرادوا بها القضية الكلية كما تقدم، إذا تبين هذا فما الفرق بين الضابط وبين القاعدة الفقهية؟ لا شك أن التعريف المتقدم نستشف منه الفرق، لما قال: "في باب واحد" معنى ذلك أن القاعدة الفقهية تكون فروعها منتشرة في أبواب كثيرة، مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها" المأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»^(١) هذه تدخل في كل أبواب الفقه، بينما نجد أن الضابط لا يدخل في باب أو باين، من أمثلة ذلك - يعني فيما يتعلق بالضابط - قول الفقهاء: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد" لأن هذه قاعدة لكن هل هي منتشرة في كتب الفقه كلها أم تخص باباً أو باين؟ هذه تخص باب الذبائح والصيد وأيضاً باب النجاسات، إذا فهذه تسمى ضابطاً ولا نقول قاعدة!

أيضاً من الفروق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة في الأغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها أما الضابط فإنها يختص بمذهب معين إلا ما ندر عمومه، بل منه - يعني من الضوابط - ما يكون مختلفاً فيها في المذهب الواحد، كما هو في قواعد ابن رجب رحمه الله، فكثير من القواعد التي يذكرها فيها خلاف وهي داخلة في مذهب الحنابلة، فهو خلاف في المذهب، إذا الضوابط الأصل فيها أنها ليست متفقاً عليها بخلاف القواعد.

(١) صحيح البخاري (١) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً.



ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والكلية الفقهية، الكلية الفقهية: "هي حكم كلي فقهي مُصَدَّرٌ بكلمة كل؛ يشتمل على فرعين أو أكثر"، من أمثلة الكلديات قول ابن قدامة رحمه الله تعالى في العمدة: "كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا قَلٌّ أو كَثْرٌ" هذا نسميه كلية فقهية، من الأمثلة أيضًا قول البعلي في "كشف المخدرات": "كل ما صح بيعه صح قرضه" فهذه كلية فقهية، ما الفرق بين الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية؟ أو أيضًا ما الفرق بينها وبين الضابط الفقهي؟ يقال في الفرق بينهما أن الكلية الفقهية إن شملت عدة أبواب فهي بمعنى القاعدة الفقهية؛ وإن شملت الكلية الفقهية بابًا واحدًا فهي بمعنى الضابط الفقهي.

ثالثاً: العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، يعني ما الفرق بين القواعد الفقهية وبين ما يذكره بعض الفقهاء من قولهم "الأشباه والنظائر"، هناك عدة كتب ألفت في القواعد الفقهية أطلق عليه مؤلفوها "الأشباه والنظائر"، وهذا يحتاج منا أن نعرف معنى "الأشباه والنظائر" في اللغة، الشبيه والنظير في اللغة بمعنى واحد، فالشبيه والنظير كلاهما بمعنى المثل، لكن الفقهاء الذين ألفوا في ذلك أرادوا بالأشباه الاشتراك بين مسألتين في أكثر الوجوه، انتبه لهذا حتى نفرق بين الأشباه وبين النظائر، قالوا: الأشباه اشتراك بين مسألتين فقهييتين في أكثر الوجوه، وأرادوا بالنظائر الاشتراك بين مسألتين فقهييتين لكن في بعض الوجوه - ولو كان وجهًا واحدًا -، يعني التشابه في النظائر أضعف، وبناءً على ذلك فإن الأشباه هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضًا في الحكم، يكون الحكم فيها واحدًا، وأما النظائر فهي الفروع الفقهية التي بينها أدنى شبهة لكن قد يكون الحكم فيه واحدًا وقد لا يكون الحكم فيه واحدًا، ولهذا لجأ الفقهاء إلى الفروق الفقهية، والفروق الفقهية هي النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى؛ لكنها مختلفة من جهة الحكم والعلة.

طيب ما السبب في كون الفقهاء لما ألفوا بعض الكتب القواعد سموها بـ "الأشباه والنظائر"؟ يقال: السبب في ذلك أن بعض كتب القواعد - التي سميت بالأشباه والنظائر "نجد أنها تشتمل على فروع متشابهة تجمعها القواعد والضوابط؛ وفروع أخرى متشابهة في الصورة لكنها مختلفة في الحكم، وهذه التي تسمى بالنظائر، يعني هناك تداخل بين المؤلفات في القواعد وفي الفروق، يأتي معنا - إن شاء الله تعالى - "الفروق" للقرافي رحمه الله، وكثير من كتب الفروق تندرج فيها قواعد؛ فهناك تداخل بين هذين العلمين.



رابعاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، القواعد الأصولية وضعها الأصوليون لاستنباط الأحكام للنصوص، كما تقدم معنا قبل قليل، فالأصل في الأمر الوجوب، هذه قاعدة أصولية نستفيد منها في استنباط الحكم من الكتاب والسنة، تشترك القاعدة الأصولية مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما قضية كلية متعلقة بالفقه، ويدخل تحتها جزئيات أو فروع كثيرة، وتفرق القاعدة الأصولية عن القاعدة الفقهية فيما يلي:

أولاً: أن القواعد الأصولية قواعد كلية لا استثناء فيها، بمعنى أنه لا يخرج جزئية أو فرد من الأفراد عن هذه القاعدة الأصولية؛ بخلاف الأمر في القاعدة الفقهية فقد تقدم معنا أن هناك مستثنيات من القواعد الفقهية، مثال ذلك: قاعدة "كل أمر لا يوجد له صارف؛ فإنه يفيد الوجوب" هذه قاعدة أصولية، هل لها مستثنيات؟ ما لها مستثنيات، طيب لو نظرنا في قاعدة "الأمر بمقاصدها" هل لها مستثنيات أو لا؟ نعم، لها مستثنيات، يأتيها - إن شاء الله تعالى - من الأمثلة في هذا أن الإنسان لو حجَّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه الفريضة؛ هذه الحجة تكون عن من؟ تكون عنه، هل نوى؟ ما نوى! إذا ما انطبقت عليه القاعدة "الأمر بمقاصدها" هو لم يقصد! فمع ذلك الحجة تكون له، إذاً هذا مستثنى من القاعدة، ودليل الاستثناء وسبب الاستثناء هو النص - كما سيأتي -، إذاً الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية أن القاعدة الأصولية لا يردُّ عليها الاستثناء بخلاف القاعدة الفقهية فإنه يردُّ عليها الاستثناء.

الفرق الثاني: أن القاعدة الفقهية تُستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل؛ أما القاعدة الأصولية فتُستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل، وهذه يتضح بمثال، عندنا من القواعد الفقهية الكبرى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تفيد أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فما حكمه؟ تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فالأصل أنه متطهر، لا يلتفت إلى الشك في الحدث، إذاً أخذنا الحكم من القاعدة مباشرة، هل احتجنا إلى توسط دليل؟ ما احتجنا إليه، بخلاف القاعدة الأصولية "الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب"، هل يمكن أن نأخذ من هذه القاعدة الأصولية الحكم؟ كأن نأخذ حكم وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة؟ ما يمكن! لا بُدَّ من وجود الدليل وهو قوله جلَّ وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا



الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴿١﴾ هذا الدليل، فنأتي بالقاعدة الأصولية ونطبقها على الدليل ثم نستخرج الحكم؛ بخلاف القواعد الفقهية، مباشرة إذا وُجِدَ فرع فقهي ينطبق على هذه القاعدة مباشرة نستخرج منها هذا الحكم، هذا ما يتعلق بالفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

نتنقل بعد ذلك إلى الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، مصطلح "النظرية" من المصطلحات الحادثة، جاء تعريفه في بعض الكتب المعاصرة بأن النظرية "فرض علمي، يربط عدة قوانين بعضها ببعض، ويردها إلى مبدئ واحد، يمكن أن نستنبط منه أحكاماً وقواعد" هذا تعريف النظرية عموماً، دراسة النظريات في نطاق الفقه الإسلامي استخلصه الفقهاء المعاصرون الذين جمعوا بين الدراسة القانونية والدراسة للفقه الإسلامي - كما هو الحال في كثير من الكليات التي تجمع بين الفقه والقانون والتي تسمى بكليات الحقوق - هذا فن جديد وطريقة جديدة مبتكرة في صياغة الفقه الإسلامي، وهذه النظريات الفقهية الغرض منها إبراز أحكام الشريعة الغراء فيما يتعلق بالجانب الحقوقي؛ ومقارنة هذه النظريات الفقهية بالنظريات القانونية؛ وبيان تميز الشريعة على هذه القوانين؛ بل وبيان ما في هذه القوانين من النقص والخلل.

بعض الفقهاء يعدُّ النظريات الفقهية من قبيل القواعد الفقهية! وهذا ليس بصحيح، بل بينها فروق، وقَبْلَ ذِكْرِ الفروق لا بُدَّ من تعريف النظرية الفقهية وبيان مثال عليها حتى يتضح الأمر، النظرية الفقهية عرِّفت بعدة تعريفات، والحقيقة أنه لا تخلو هذه التعريفات من إشكال، لكن أذكر تعريفين.

التعريف الأول: "هو موضوع كلي فقهي يدخل تحته موضوعات فقهية عامة متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة مع اختصاص كل موضوع منها بأركانه وشروطه الخاصة يعني مثل نظرية العقد، نظرية الحق، نظرية الملكية، وغيرها من النظريات.

عرَّفها بعضهم أيضاً بأنها "موضوع يشتمل على مسائل فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام متصلة ببعضها تجمعها وحدة موضوعية".

(١) البقرة: ٤٣.



أنا أكاد أجزم أن النظرية لم تضح من هذين التعريفين! ولهذا نأتي بمثال من هذه النظريات ونعرف ما الذي يندرج تحته فيتضح الأمر بإذن الله، من أمثلة النظريات "نظرية العقد" هذه النظرية يمكن أن تُدرس من الجانب القانوني البحت، ويمكن أن ندرسها من الجانب الفقهي على ضوء الفقه الإسلامي، كيف ندرسها على ضوء الفقه الإسلامي؟ يبدأ مَنْ كَتَبَ في النظريات أولاً بتعريف العقد في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك يذكر أركان العقود إجمالاً، يعني النظر الآن نظر عام؛ ليس لعقد دون عقد، يقولون مثلاً: "أركان العقود: العاقد، والمعقود عليه، والصيغة" ثم يفصلون في هذه الأركان، يذكرون أيضاً تحت هذه النظرية شروط العقد، من شروط العقد مثلاً الرضى من الطرفين، من شروط العقد أن يكون مباحاً، من شروط العقد أهلية العاقد، ونحو ذلك من الشروط، ويفصلون في هذه الشروط أيضاً، قد يوجد خلاف في بعض هذه الجزئيات بين الفقهاء فيذكر في موضعه، أيضاً مما يُذكر تحت هذه النظرية الشروط في العقود، وأظنه لا يخفى الفرق بين شروط العقد والشروط في العقد، شروط العقد هي التي وضعها الشارع، وأما الشروط في العقد فهي التي يضعها المتعقدان أو أحدهما، كما لو اشترط أحدهما رهناً أو اشترط أن يكون الثمن مؤجلاً، هذه شروط في العقد، هذه تُذكر في النظرية ويبين ما هو فاسد منها وما هو صحيح منها، أيضاً يُذكر من المسائل ما هو الأصل في العقود والشروط؟ هل الأصل فيها الإباحة أو الأصل فيها التحريم؟ كذلك يُذكر في هذه النظرية أنواع العقود، عقود معارضات وعقود تبرعات وعقود توثيقات، أيضاً عقود صحيحة وعقود فاسدة، وغير ذلك من التفاصيل، إذا تأملت في هذه النظرية هذا الكلام كله من أين أخذ؟ من كلام الفقهاء؛ لكنه صياغة جديدة وتركيب جديد للفقه الإسلامي؛ فلا إشكال حينئذ في هذا الترتيب.

يُلاحظ مما تقدم أن الكلام في العقد على وجه العموم، لا تُجِدُ في نظرية العقد مثلاً يقول لك: "من شروط عقد البيع" أو "شروط عقد الإجارة" لا يذكرون هذا! وإنما المقصود ذكراً ما يتعلق بالعقود إجمالاً، أيضاً في هذه النظريات الفقهية تتم المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية؛ وبيان تميّز الفقه الإسلامي وسبقه لهذه القوانين؛ وبيان ما في هذه القوانين من خلل أو نقص، أيضاً في النظريات الفقهية تُجَدُّ أن مَنْ كَتَبَ فيها يذكرون المستحبات والمكروهات في العقود، هذا ما نجده في النظريات القانونية! يعني مثل



الإقالة، الإقالة إذا تم العقد بين طرفين ثم حصل التفرق - مثلاً في عقد البيع - فإن العقد يكون لازماً، لكن لو أن أحدهما ندم على هذا العقد فأتى إلى الطرف الآخر وقال: أقلني! يعني افسخ هذا العقد الذي تم بيني وبينك؛ فإنه يستحب للطرف الآخر أن يُقبله من هذا العقد، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَنْ أَقَالَ مسلماً؛ أقال الله عشرته يوم القيمة**»^(١) فهذا الأمر المستحب أو الأمور المكروهة إنما تُذكر في النظريات الفقهية ولا تُذكر في النظريات القانونية.

إذا تبين هذا فما الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية؟ يقال في الفرق بينهما: أن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تضمنته القاعدة ينتقل إلى الفرع المدرج تحتها، مثلاً "قاعدة اليقين لا يزول بالشك" تضمنت حكماً أو لا؟ تضمنت حكماً، فكل مسألة اجتمع فيها يقين وشك فإنها تندرج تحت هذه القاعدة وتأخذ منها الحكم، لكن هل هذا يوجد في النظريات؟ لا يوجد في النظرية الفقهية، "نظرية العقد" هل تأخذ منها حكماً؟ "نظرية الملكية" وغيرها من النظريات؟

أيضاً من الفروق أن بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية عموم وخصوص وجهي، وذلك أن النظريات الفقهية تُعدُّ أعمَّ وأوسع من القواعد الفقهية من جهة أن القواعد الفقهية يمكن أن تدخل تحت النظرية وتخدمها، مرَّ معنا قبل قليل "نظرية العقد" وذكرت قاعدة مندرجة تحت هذه النظرية وهي قاعدة "هل الأصل في العقود الإباحة أو التحريم" يعني على الراجح نصيغ قاعدة في هذا فنقول: "الأصل في العقود وفي الشروط الإباحة" هذه قاعدة اندرجت تحت النظرية الفقهية وخدمتها، بخلاف القواعد الفقهية فإنها تُعدُّ أعمَّ من النظرية الفقهية من جهة أن القاعدة لا تتقيد بموضوع، فهي تشمل موضوعات كثيرة جداً، يعني قاعدة "الأمر بمقاصدها" هل هي منحصرة في موضوع معين؟ في الطهارة أو في الصلاة أو في البيوع؟ لا، بخلاف النظريات الفقهية، "نظرية العقد" منحصرة في العقد، "نظرية الضمان" منحصرة في الضمان، وهكذا.

(١) صحيح الطبراني في الأوسط (١ / ١٤٠ / ٢) من حديث أبي شريح رضي الله عنه مرفوعاً. الصحيحة (٢٦١٤).



أيضاً من الفروق أن فروع القاعدة الفقهية حكمها واحد بخلاف النظرية الفقهية؛ فإنها يندرج تحتها من فروع له أحكام مختلفة، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" كل ما يندرج تحت هذه القاعدة من أحكام فالحكم فيها واحد؛ بخلاف النظريات الفقهية فإنها يندرج تحتها يختلف في حكمه.

آخر فرق أذكره بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية: هو أن القواعد الفقهية لا تُجَدُّ فيه إشارة إلى المقارنة مع القوانين الوضعية؛ بخلاف النظريات؛ فإنه يوجد فيها شيء من ذلك. المقدمة الثالثة: أنواع القواعد الفقهية:

تنوع القواعد الفقهية إلى عدة أقسام - تبعاً للحيثية التي ينظر إليها منها -:

أولاً: من حيث سعة القاعدة وشمولها، فتقسم القواعد إلى خمس قواعد يطلق عليها "القواعد الكلية الكبرى"، وهي خمس قواعد: قاعدة "الأمر بمقاصدها"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرر يزال" أو "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "العادة محكمة"، بعضهم يضيف إليها قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"؛ فتكون ستاً.

هذه القواعد تشتمل على فروع فقهية كثيرة في جميع أبواب الفقه، ولهذا قالوا إن الفقه مبني على هذه القواعد الخمس.

تقدم أنه يندرج تحت هذه القواعد عدد كثير جداً من الفروع الفقهية في أبواب مختلفة، وأيضاً يتفرع عن هذه القواعد قواعد أخرى تابعة لها، أما هذه القواعد فإنها أصلية ليست تابعة لغيرها، هذه القواعد الخمس الكبرى متفق عليها بين المذاهب الفقهية، لم يختلف فيها أحد، إذاً القسم الأول من القواعد هي القواعد المتفق عليها بين المذاهب وهي القواعد الخمس الكبرى.

ثانياً: قواعد شاملة لأبواب كثيرة في الفقه ولا تختص بباب معين؛ ولكنها أقل شمولاً من القواعد الخمس الكبرى، وهي أيضاً قواعد متفق عليها بين المذاهب المختلفة، منها ما يندرج تحت القواعد الكبرى، ومنها ما لا يندرج تحتها، من أمثلة هذه القواعد قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله" وقاعدة "الإقرار حجة قاصرة" وقاعدة "التابع تابع" وغيرها من القواعد.



الغالب في القواعد المتفق عليها أن تكون مُصاغة بأسلوب خبري لا بأسلوب إنشائي، هذا مهم في التمييز بين القواعد المتفق عليها بين الفقهاء وبين القواعد المختلف فيها، إذا جاءت القاعدة أو الضابط بصيغة الاستفهام؛ فتفهم منه أنه محل خلاف بين الفقهاء، أما إذا جاءت بصيغة الخبر فأنها تفيد الاتفاق.

الثالث من أنواع القواعد: القواعد المذهبية: وهي التي تختص بمذهب دون مذهب، أو تُنسب لإمام معين مع شمولها لعدة فروع، من أمثلة ذلك قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" وأيضاً قاعدة "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها" نلاحظ أنها جاءت بصيغة الاستفهام فدلّ على أنها ليست من القواعد المتفق عليها.

الرابع من أقسام القواعد: القواعد التي تختص باب واحد أو بأبواب محدودة من الفقه، وهذه تقدم أنها تسمى الضوابط الفقهية - وقد تقدم الكلام عليها -.

المقدمة الرابعة: فوائد دراسة القواعد الفقهية، ما هي الثمرة من دراسة هذا العلم؟ وما هي فائدته؟ تظهر فائدة دراسة هذا العلم فيما يلي:

أولاً: القواعد الفقهية تضبط فروع الأحكام العملية، وتربط بينها برابطة تجمعها، وتبرز من خلالها العلل الجامعة لها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، يعني قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تندها تدخل في الطهارة وفي الصلاة وفي الحج وفي غير ذلك من أبواب الفقه، يندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة، ما الذي يربطها؟ وما الذي يجمعها؟ هذه القاعدة "أنه متى ما وجدت المشقة؛ فإن الحكم هو التيسير في الشريعة"، أنقل كلام العلامة ابن رجب رحمه الله في مقدمة كتابه "القواعد" قال رحمه الله: "أما بعد؛ فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه مما آخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد؛ فليتمعن الناظر فيه النظر وليوسع العذر - إن اللبيب من عذر -، فلقد سنح بالبال على غاية من الإعجال كالارتجال أو قريباً من الارتجال في أيام سيرة وليال" رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

أيضاً من فوائد القواعد الفقهية: أنها تُسهل حفظ الفروع الفقهية، وتغني طالب العلم عن حفظ أكثر الجزئيات، من المعلوم أن مسائل الفقه لا تنتهي، وهناك مسائل حادثة وستحدث إلى أن يشاء الله عز وجل،



ما الذي يضبط هذه المسائل؟ مهما بلغ الإنسان من قوة الحفظ والفهم فإنه لا يمكن أن يُحيط بهذه الجزئيات كلها، لكن إذا ضبطت القواعد فإنه يردّ هذه الجزئيات إلى قواعدها، يقول القرافي رحمه الله في مقدمة كتابه "الفروق": "وهذه القواعد مهمة في الفقه؛ عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف؛ ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف" ثم قال: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات".

من فوائد دراسة القواعد الفقهية: أنها تكون ملكة فقهية عند الباحث في هذا العلم - يعني في الفقه الإسلامي - تُنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه ومعرفة أحكامه.

أيضا من فوائد دراسة هذا العلم: أنها تُعين الفقهاء على استنباط الأحكام وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل الفقهية - خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل -، ولهاذا إذا رجعت إلى فتاوى المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية كثيرا ما تجد أنهم يردون هذه النوازل إلى بعض القواعد الفقهية.

أيضا من فوائد دراسة هذه العلم: أن مراعاة القواعد الفقهية يُجنب الفقيه من التناقض الذي قد ينتج عن الحكم في بعض الجزئيات المتشابهة بأحكام مختلفة، إذا لم يكن عنده تعديد فقهي ربما يكون يفتي في هذه المسألة بكذا ثم تأتي مسألة مشابهة لها فيفتي بفتوى مخالفة! لكن إذا كان يضبط القواعد فإنه يردّ الجزئيات إلى هذه القواعد؛ فتضبط عنده المسائل.

أيضا من فوائد هذا العلم: أن القواعد - خاصة القواعد الخمس الكبرى - تُعين على إدراك مقاصد الشريعة، مثلا قاعدة "المشقة تجلب التيسير" نستنبط منها نصا شرعيا وهو رفع الحرج عن الناس والتيسير إذا وجدت المشقة، أيضا قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" نستنبط منها مقصدا شرعيا هو أن الشريعة جاءت برفع الضرر عن المكلف.

انتقل بعد ذلك إلى المقدمة الخامسة: وهي شروط تطبيق القاعدة الفقهية، يعني هل كل ما مرّت بنا مسألة فقهية نردّها إلى القاعدة مباشرة أو لا بدّ من شروط متى ما توفرت حينئذ نطبق الفرع على القاعدة؛ وإلا فإنه لا يعمل بالقاعدة، يقال في هذا أنه لا بدّ من شروط:



الشرط الأول: أن يتوفر في الواقعة - يعني في المسألة الحادثة؛ الفرع الفقهي - أن يتوفر فيه الشروط الخاصة التي لا بُدَّ منها لانطباق القاعدة عليها، كل قاعدة إذا رجعنا إلى شروح القواعد في كتب القواعد الفقهية نجد أنهم يذكرون لهذه القاعدة شروطاً؛ فلا بُدَّ أن يتوفر في هذا الفرع الفقهي الشروط التي يذكرها الفقهاء، مثال ذلك: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" هذه القاعدة لا يُعمل بها إلا إذا توفرت فيها شروط معينة.

من هذه الشروط قالوا: أن تكون الضرورة محققة لا مُتَوَهِّمة! وهذا واقع الآن، يأتيك بعض الناس ويقول أنا مضطر إلى كذا وكذا، عند الاستفصال منه يتبين أنه ليس هناك ضرورة متحققة؛ وإنما أمرٌ متوقع أو متوهم! فحينئذ لا نطبق عليه القاعدة، أيضاً من شروطها أن لا يؤدي إزالة الضرر إلى إلحاق ضرر أكبر منه! فحينئذ لا نطبق القاعدة، أن لا يترتب على إزالتها إلحاق الضرر بغيره من الناس، نعم نرفع الضرر عنه لكن ما نلحقه بغيره! كما هو الحال فيما لو جاءه شخص وهدده بالقتل؛ قال: تقتل فلان وإلا قتلتك! هل نقول: الضرر يُزال؟ اقتل فلان! نقول: لا، لأنه يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير؛ فلا نطبق القاعدة.

أيضاً من شروطها: أن تُقدَّر الضرورة بقدرها، مثاله: لو كان الإنسان في الصحراء وليس معه طعام وخشي الهلاك ووجد ميتة؛ يجوز له الأكل، لكن يأكل كم؟ هل يأكل ليشبع؟ أو يأكل بقدر ما يحصل به سدُّ الرمق وبقاء الحياة؟ إذا لا بُدَّ من شروط لتطبيق القاعدة، إذا توفرت هذه الشروط في القاعدة حينئذ نطبقها ونعمل بها؛ فإن اختلف منها شرط فإننا لا نطبق القاعدة، وهذا يجعلك تتأمل في النظر في شروط القواعد، يعني لا بُدَّ أن ترجع إلى شروح الفقهاء في كتب القواعد على هذه القواعد، لأن القواعد أكثرها مشروح.

أيضاً من شروط تطبيق القاعدة - وهذا مهم - أن لا يُعارض القاعدة ما هو أقوى منها أو مثلها، فلو ورد في الفرع الفقهي الذي نريد إدراجه في القاعدة لو ورد فيه نص شرعي خاص مُعتد به أو ورد في هذه المسألة إجماع أو ورد فيها قاعدة فقهية متفق عليها أولى من هذه القاعدة التي نريد إلحاق الفرع بها؛ فحينئذ لا نعمل بالقاعدة الفقهية، مثال ذلك: قاعدة "الأصل في الميتات التحريم" يعني أي ميتة فإنها محرمة، هذا أصل يعني قاعدة، هذه القاعدة إذا نظرنا إلى بعض جزئياتها كالجراد والسَّمك نجد أنه ورد فيه حديث بخصوصه؛ فماذا نعمل حينئذ؟ هل نعمل بالقاعدة في الجراد والسَّمك؟ نقول: لا، لا نعمل بالقاعدة في هذه الجزئية،



لماذا؟ لورود النص، فالنص مُقدّم على القاعدة، والنص معروف «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانُ، أَمَا الْمَيْتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ»^(١)، مثال آخر: الاحتجاج على تجويز التعامل بالربا في هذا العصر بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، لو جاءنا شخص وقال: أنتم الآن تُحرمون الربا في هذه المصارف؛ إذا قلتُم بتحريم الربا فسيلحقنا حرج ومشقة! هل تطبق القاعدة؟ نقول: ما نطبق القاعدة، لماذا؟ لوجود النصوص الخاصة في تحريم الربا، وأيضًا لوجود الإجماع، فاجتمع عندنا النص الخاص في المسألة الذي يُحرم الربا وأيضًا الإجماع على تحريم الربا؛ فلا يُعمل بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" وهذا للتوضيح؛ وإلا فلا يوجد مشقة إن شاء الله.

أيضًا من شروط تطبيق القاعدة: أهلية المستدل بالقاعدة الفقهية، يعني أن يكون أهلًا للتطبيق، يكون من أهل الاجتهاد في هذا، وذلك - كما تقدم - أن القواعد له شروط ولها قيود وله أيضًا مستثنيات كما سيأتي؛ فمن الذي يمكنه أن يُنظر في هذه الشروط وهذه القيود؛ وهل هذا الفرع مستثنى أو ليس مستثنى؟ هذا يحتاج إلى أهلية، يحتاج إلى أن يبلغ الفقيه درجة تؤهله إلى الإلحاق - يعني أن يلحق الفرع الفقهي بهذه القاعدة -.

هذه الشروط إذا توفرت فإننا حينئذ نعمل بالقاعدة.

المقدمة السادسة: الاستثناء من القواعد الفقهية: وهذا الموضوع مهم لأنه له تعلق بالاحتجاج بالقاعدة الفقهية - كما سيأتي -، هل القاعدة الفقهية حجة أو ليست بحجة؟ هذا متعلق تعلقًا كبيرًا بموضوع الاستثناء في القواعد، المراد بالاستثناء في القواعد الفقهية إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حُكم تلك القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك، إخراج مسألة فقهية يظهر - يعني عند النظر الأولي - دخولها في القاعدة الفقهية نخرجها من حُكم هذه القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك.

المستثنيات من القاعدة الفقهية سلك الفقهاء فيها منهجين - يعني كيف نعرف هذه المستثنيات -:

المنهج الأول: حصر هذه المستثنيات من كل قاعدة، وهذا سار عليه بعض الفقهاء، يقول: قاعدة كذا وكذا يستثنى منها هذه المسائل، ثم يسرد بقدر ما يستطيع من حصر هذه المسائل المستثناة، ما فائدة ذلك؟

(١) صحيح. أحمد (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. الإرواء (٢٥٢٦).



حتى يقال: أي مسألة تنطبق على القاعدة وليست من المستثنيات فإنها تدخل في القاعدة ونعطيها نفس الحكم، لكن هذه الطريقة في الحقيقة لا تكفي؛ لأنه مهما حُصِرَت المسائل المستثنيات فسيأتي عالم آخر ويستدرك، وقد تَجِدُ مسائل نازلة؛ ولهذا سلك الفقهاء مسلكاً آخر في بيان هذه المستثنيات، وهو ضبط المستثنيات عن طريق بيان أسباب الاستثناء، قالوا: نضبط أسباب الاستثناء، إذا عرفنا السبب؛ فإننا حينئذٍ ننظر في هذا الفرع الفقهي هل هو من الأسباب فنستثنيه من القاعدة أو ليس فيه سبب من هذه الأسباب فإننا لا نستثنيه، أُنَبِّهُ هنا إلى أن بعض الفروع الفقهية قد تُذكر على أنها من المستثنيات من القاعدة لكن في الحقيقة هي ليست من المستثنيات، لماذا؟ لأنها في الأصل لم تدخل في القاعدة، لكن في الصورة الظاهرة يظن بعض من ينظر إليها أنها تابعة لقاعدة كذا وكذا، لكن عند التحقيق نجد أنها لا تندرج في القاعدة لاختلال شرط أو قيد من قيودها.

إذا كان الفرع الفقهي يدخل في القاعدة حقيقة؛ فإنه يمكن أن يكون مستثنى من هذه القاعدة بأحد أسباب، ومن هذه الأسباب:

أولاً: النص الشرعي، مثال ذلك: عندنا قاعدة تقول: "الأصل في الضمان لأن يُضمن المثلي بمثله"، مثال ذلك: لو أن إنساناً أتلف صاعاً من البرِّ لشخص آخر؛ فنقول: يلزمك ضمان صاع من البرِّ، هذا هو الأصل، لا نلجأ إلى القيمة، الأصل أن يُضمن المثلي بمثله، هذه قاعدة، نجد أنه في حديث المُصْرَاة؛ المُصْرَاة هي الشاة التي حُسِّسَ لبنها في ضرعها وترك عدة أيام حتى يجتمع فيها اللبن ثم يأتي مالِكها ويبيعهها؛ فيظن المشتري أنها كذلك - يعني أن هذا هو الوصف الدائم فيها -؛ فإنه إذا اشترى هذه الشاة المُصْرَاة وبعد أن يجلبها يتبين له أن فيها عيب وأن اللبن لا يجتمع فيها بكثرة! فهذا له الحق في أن يرُدَّ هذه الشاة، لكن إذا رَدَّها هل يرُدُّ معها لبناً أو يرُدُّ تمرًا؟ جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ؛ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»^(١) - والحديث متفق عليه -،

(١) صحيح البخاري (٢١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

لاحظ هنا أن ضمان اللبن لم يكن بمثلي، إذا خالف القاعدة أو لا؟ طيب ما السبب في الاستثناء هنا؟ النص الشرعي، كما تقدم معنا في تطبيق القاعدة أن النص الشرعي مقدم على القاعدة.

طيب قد يقول قائل: ماهي الحكمة من المخالفة للقاعدة؟ يعني لم لم يقل: يرد بقدر ما حلب! ممكن هذا أو لا؟ ممكن، لكن قالوا في الحكمة من ذلك أنه قد يرد النزاع بين الطرفين، كيف يرد النزاع؟ قالوا: إنه إذا حلب هذه الشاة؛ فإن هذا اللبن المجتمع في الضرع أكثره كان قبل عقد البيع - وهو الذي يجب ضمانه - كان في ملك البائع وبعد العقد تجتمع أيضا شيء من اللبن في هذا الضرع؛ فاختلط ما يجب ضمانه وما لا يجب ضمانه؛ فهذا يؤدي للنزاع بين الطرفين؛ فجاءت الشريعة وحسنت الأمر فقالت: يرد صاعاً من التمر.

أيضا مما يستثنى بالنص من القواعد: ما أشرت إليه قبل قليل في قاعدة "الأمر بمقاصدها" يستثنى من ذلك عدة مسائل في الحج، لهذا يذكر بعض الفقهاء أن الحج يخالف غيره من المسائل في مسألة النية - في أكثر من مسألة -، من ذلك ما ذكرت من حج الإنسان عن غيره قبل أن يحج الفريضة عن نفسه، فهذا يكون لنفسه، مع أنه لم ينو ذلك! هذا مستثنى من القاعدة، ما سبب الاستثناء؟ هو النص الشرعي، وهو حديث شبرمة، لما حج قال: لبيك عن شبرمة، قال عليه الصلاة والسلام: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١)، فالسبب هنا هو النص.

أيضا من أسباب الاستثناء: الإجماع، وهو أن يكون الفرع الفقهي مندرجا تحت القاعدة لكن يستثنى من هذه القاعدة بالإجماع، مثال ذلك: قاعدة "بيع المعدوم لا يجوز" الشيء المعدوم هل يجوز بيعه؟ لا يجوز بيعه لما في ذلك من الغرر والجهالة، لكن استثنى من ذلك مسألة بيع الاستصناع، الاستصناع: هو أن يتفق شخص مع صانع أن يصنع له شيئا على أن تكون المواد من الصانع، مثال ذلك: النجار، تذهب إلى النجار وتقول: اصنع لي هذا الكرسي - ويكون الخشب من النجار -، هذا العقد نسميه عقد استصناع، أيضا لو ذهبت إلى الخياط وطلبت منه أن يخيط منه ثوبا - والقماش من الخياط -، فهذا يسمى عقد استصناع، إذا تأملت فيه تجد أنه بيع لشيء معدوم، هل الكرسي موجود لما أبرمنا العقد مع هذا النجار؟ معدوم! هل

(١) صحيح. أبو داود (١٨١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. الإرواء (٩٩٤).

الثوب موجود لما أبرمت مع الخياط؟ هو معدوم! إذا القاعدة تقول: "بيع المعدوم لا يجوز" ومع ذلك أجازة العلماء، طيب ما سبب الاستثناء هنا؟ قالوا: سبب الاستثناء هو الإجماع، ما هو الإجماع؟ قالوا: الإجماع العملي من غير نكير، هل يوجد أحد الآن ينكر عليك أن تذهب إلى النجار وتقول: اصنع لي هذا الكرسي أو هذا السرير ونحو ذلك؟ لا أحد ينكر عليك، إذاً هذا إجماع عملي منعقد بين الناس عموماً - علمائهم وعامتهم -، فيكون السبب في الاستثناء هنا هو الإجماع.

أيضاً من أسباب الاستثناء من القواعد: الضرورة، من أمثلة ذلك: قاعدة "ما حرم أخذَه حرم إعطاؤه" معنى هذه القاعدة: أن الشيء إذا كان مما يحرم على الإنسان أن يأخذه فإنه يحرم عليه أيضاً أن يعطيه غيره، قالوا: يستثنى من هذه القاعدة دفع الرشوة حال الضرورة، لو أن الإنسان ابتلي بقاطع طريق وقال: لا بد أن تدفع هذه الرشوة وإلا فإنك لا تنجو، فهنا الآن يجوز الدفع مع أن الرشوة منطبقة على القاعدة "ما حرم أخذَه حرم إعطاؤه" لكن الذي أجاز الاستثناء من هذه القاعدة هو الضرورة.

أيضاً من أسباب الاستثناء: الحاجة، والحاجة هي مرتبة دون مرتبة الضرورة، من أمثلة ذلك: أن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة والغرر، هذه قاعدة، كل عقد معاوضة فإنه لا يصح مع الجهالة والغرر، يستثنى من ذلك دخول الحمام، والمراد بالحمام عند الفقهاء هو مكان يغتسل فيه - ليس مكاناً تقضى فيه الحاجة! -، وكان هذا في السابق ما كانت البيوت مهيأة يوجد فيها أماكن للاغتسال؛ فكان الناس يذهبون إلى هذه الحمامات لأجل الاغتسال بأجرة، طيب إذا نظرنا إلى هذه الحمامات هو يدفع مبلغاً من المال لأجل أن يغتسل في هذا الحمام، هذا العقد لو نظرنا إليه نجد أن فيه جهالة وفيه غرر، وجه الجهالة والغرر فيه أن قدر الوقت في هذا الحمام غير معلوم، قد يبقى ربع ساعة أو ثلث ساعة أو نصف ساعة! وهذا له أثر بالنسبة للمالك، أيضاً قدر الماء المستعمل فيه جهالة! ومع ذلك نجد أن الفقهاء يقولون: يجوز دخول الحمام وبذل العوض فيه، طيب ما هو سبب الاستثناء؟ قالوا: الحاجة، لأنه لو قلنا بعدم الجواز لحق الناس حرج ومشقة.

المقدمة السابعة وهي: حجية القواعد الفقهية، وهذه مسألة من الأهمية بمكان، يعني هذه القواعد هل يمكن أن نجعلها دليلاً نرجع إليه الفروع الفقهية ونحتج بها في المسائل النازلة والمشكلة أو لا؟ قبل بيان حجية القواعد الفقهية أذكر تحرير محل النزاع، فيقال في تحرير محل النزاع: إذا كانت القاعدة الفقهية مأخوذة



مِنْ نَصٍّ شَرْعِيًّا فَهِيَ حُجَّةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا تَبَعًا لِلِاحْتِجَاجِ بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ - سِوَاءِ أُخِذَتْ مِنْ لَفْظِ النَّصِّ أَوْ مِنْ مَعْنَى النَّصِّ -، مِثَالُ ذَلِكَ: قَاعِدَةٌ "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ" هَذِهِ نَصٌّ شَرْعِيٌّ، فَكُونَ الْإِنْسَانَ يَحْتَجُّ بِقَاعِدَةِ "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ" لَا إِشْكَالَ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَيْضًا قَاعِدَةٌ "الْمُشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" هَذِهِ لَيْسَتْ نَصًّا وَإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْ مَعْنَى النَّصِّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ جَلٌّ وَعِلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) فَهِيَ أُخِذَتْ مِنْ مَعْنَى النَّصِّ فَهِيَ أَيْضًا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ احْتِجَاجٌ بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ، يَعْنِي الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فِي تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ: إِذَا كَانَتْ الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ مَأْخُوذَةً مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَذِهِ يُحْتَجُّ بِهَا بِالِاتِّفَاقِ.

ثَانِيًا: يُقَالُ: إِذَا كَانَتْ الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ مَبْنِيَّةً أَوْ مَجْمَعًا عَلَيْهَا؛ إِذَا كَانَتْ الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهَا أَيْضًا حُجَّةٌ تَبَعًا لِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا مَهْمٌ أَنْعَ إِذَا مَرَّ بِكَ حِكَايَةُ إِجْمَاعٍ عَلَى قَاعِدَةٍ مِنْ عَالَمِ مُسْتَقَرِّئٍ مُطَّلِعٍ عَلَى أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّكَ تَتَمَسَّكُ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ يُفِيدُكَ فِي الْإِحْتِجَاجِ.

أَيْضًا مِمَّا يُقَالُ فِي تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ: إِذَا كَانَتْ الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ مَبْنِيَّةً عَلَى اسْتِقْرَاءٍ تَامٍ فَهِيَ حُجَّةٌ تَبَعًا لِحُجَّةِ الْإِسْتِقْرَاءِ التَّامِ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا الْإِسْتِقْرَاءُ فَإِنَّمَا يَكُونُ يَقِينًا إِذَا كَانَ اسْتِقْرَاءً تَامًا".

رَابِعًا - وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ - : إِذَا كَانَتْ الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ لَمْ تُبَيَّنْ عَلَى نَصِّ شَرْعِيٍّ؛ وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهَا؛ وَلَمْ تُبَيَّنْ عَلَى اسْتِقْرَاءٍ تَامٍ؛ وَإِنَّمَا بُنِيَتْ عَلَى اسْتِقْرَاءٍ نَاقِصٍ؛ فَهَذِهِ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، هَلْ تَكُونُ حُجَّةً أَوْ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ؟ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْوَى مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مَسْأَلَةٌ "الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْقَوَاعِدِ" قَالُوا: إِنَّ الْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ أَغْلَبِيَّةٌ وَلَيْسَتْ كَلِيَّةً؛ وَأَنَّ الْمُسْتِثْنِيَّاتِ فِيهَا كَثِيرَةٌ؛ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ الْفَقْهِيُّ - الْمُرَادُ الْإِحْتِجَاقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ - مِنَ الْمُسْتِثْنِيَّاتِ؛ وَلَيْسَ مِنْ مِمَّا لَمْ يَسْتِثْنِ! قَالُوا: هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَالْحَقِيقَةُ هَذَا أَقْوَى الْحُجَجِ، لَكِنْ هَذِهِ يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بَعْدَ أَجْوَبَةٍ، فَمِمَّا يُجَابُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ كَوْنَ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ أَغْلَبِيَّةً وَفِيهَا مُسْتِثْنِيَّاتٌ هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْحُجَّةِ! كَالنَّصِّ الْعَامِّ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ

(١) الحج: ٧٨.

أفراده ثم ورد عليه الاستثناء بنص آخر استثنى بعض الأفراد، ما بقي من أفراد عام هل يحتاج به أو لا؟ نعم، يحتاج به ولا إشكال في ذلك، فليقل مثل ذلك أيضًا في القواعد الفقهية، أيضًا ما تقدم معنا من أن الذي يطبق هذه الفروع على القواعد لا بد أن يكون أهلًا فينظر في أسباب الاستثناء وينظر في القيود والشروط لهذه القواعد؛ فإذا توفرت هذه كلها أمكن الإلحاق؛ وإلا فإنه لا يمكن الإلحاق، أيضًا مما يقال في الجواب عن هذا الدليل: أن قصارى هذا الدليل أن يقال: إن هذه القاعدة أغلبية؛ والأغلب الأعم معمول به في الشرع، يعني لا يلزم في الشرع أننا لا نعمل إلا باليقين! اليقين إنما يكون في أشياء؛ ولكن لا يكون في كل شيء! فكون هذه القاعدة تفيد الأعم الأغلب هذا كاف في الاستدلال بحمد الله، يعني من أقوى ما يستدل به لحجية القواعد أن هذا عمل الفقهاء قديمًا وحديثًا، يوردون هذه القواعد ويحتجون بها في كتبهم، أيضًا مما يحتاج به في حجية القواعد أن هذه القواعد أولى من الاحتجاج بالقياس، القياس محتج به عند جمهور الفقهاء؛ فنقول: القواعد أولى من القياس، ما وجه الأولوية؟ قالوا: إن القياس هو إلحاق فرع بأصل، يعني يقاس على مسألة واحدة على الأصل، بينما القاعدة الفقهية يندرج تحتها مسائل كثيرة، فكأنك في الحقيقة تقيس على عدد من المسائل لا على مسألة واحدة! فقالوا: إن الاحتجاج بالقواعد الفقهية أولى من الاحتجاج بالقياس.

المقدمة الثامنة - قبل الأخيرة - : وهي العلوم التي استمدت منها القواعد الفقهية: من هذه العلوم: القرآن الكريم والسنة النبوية، مرت معنا قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الحراج بالضمان"، هاتان القاعدتان عبارة عن نصين لحديثين نبويين، وأيضًا قاعدة "المشقة تجلب التيسير" مأخوذة من قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، قاعدة "الأمر بمقاصدها" مأخوذة من حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، قاعدة "العادة محكمة" مأخوذة من قوله جل وعلا: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^(٣) وهكذا في بقية القواعد، أيضًا يقال: هذا في الضوابط التي تكون في باب أو في أبواب محدودة مثل "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، أيضًا "ما أسكر كثيره فقليله حرام"، هذان ضابطان وهما عبارة عن أحاديث

(١) الحج: ٧٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأعراف: ١٩٩.



نبوية، لكن يُنبه هنا إلى أن القاعدة التي تُؤخذ من النصوص يُشترط أن يكون النص معتبراً في الدلالة، يعني لا نبنيه على حديث ضعيف! لا بُدَّ أن يكون الحديث صحيحاً، أيضاً مما استمدت منه القواعد الفقهية آثار الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط" (١) هذا علقه البخاري في الصحيح مجزوماً به، أيضاً مما تستمد منه القواعد الفقهية آثار التابعين رحمهم الله تعالى، من ذلك قول شريح - القاضي رحمه الله - : "من شرط على نفسه طائعاً غير مُكْرَهٍ فهو عليه" (٢) فهذه قاعدة، ذكره البخاري وعلقه في الصحيح، أيضاً مما تستمد منه القواعد الفقهية أقوال بعض الأئمة المجتهدين مما استنبطوه من الفروع الفقهية مما يجري مجرى القواعد.

المقدمة الأخيرة: المؤلفات في القواعد الفقهية:

أبدأ أولاً بالمذهب الحنفي، من المؤلفات في هذا المذهب "أصول الكرخي" وهو أبو الحسين عبيد الله الكرخي، المتوفى سنة ثلاثمائة وأربعين للهجرة، وهذا الكتاب كتاب مطبوع وهو أول المؤلفات في القواعد الفقهية، ذُكر فيه بضعة وثلاثين قاعدة، وقد أوضحها بأمثلة نجم الدين النسفي المتوفى سنة خمسمائة وسبعة وثلاثين للهجرة، وأيضاً من كتب القواعد في المذهب الحنفي "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي، المتوفى سنة أربعمائة وثلاثين للهجرة، ذُكر فيه قواعد فقهية اختلف فيها أئمة الحنفية، وأيضاً ذُكر فيه من القواعد ما اختلف فيه أئمة الحنفية مع الإمامين مالك والشافعي رحمهم الله جميعاً، من الكتب أيضاً في مذهب الحنفية "الأشباه والنظائر" لزين الدين ابن نجيم، المتوفى سنة تسعمائة وسبعين للهجرة، وقد اعتنى متأخرو الحنفية بهذا الكتاب عناية فائقة حتى ذُكر المحقق أن من التعليقات والحواشي والشروح على هذا الكتاب ما يقارب سبعة وعشرين مؤلفاً، من هذه المؤلفات على "الأشباه والنظائر" غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر" لإبراهيم الحموي - وهو مطبوع -، وأيضاً من كتب الحنفية في القواعد "مجلة الأحكام العدلية" وهذه المجلة ألفها جماعة من علماء الدولة العثمانية من الأحناف، صُدِّرت هذه المجلة بتسع وتسعين قاعدة،

(١) صحيح البخاري (٣ / ١٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٣ / ١٩٨).



شُرِّحَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ مَعَ الْمَجْلَةِ كَمَا شَرِحَتْ مُفْرَدَةً، فَمِنْ شُرُوحِ هَذِهِ الْمَجْلَةِ "دُرَرُ الْحُكَامِ" شَرْحُ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ "لِعَلِيِّ حَيْدَرَ، الَّذِي يَهْمُنَا هُوَ الْمَقْدَمَةُ فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ، أَيْضًا "شَرْحُ الْمَجْلَةِ" لِخَالِدِ الْأَتَّاسِيِّ، وَلَمْ يَكْمُلْهَا، ثُمَّ جَاءَ ابْنُهُ مُحَمَّدُ طَاهِرُ الْأَتَّاسِيِّ وَأَكْمَلَهَا، وَأَمَّا الشُّرُوحُ الْمَفْرَدَةُ لِقَوَاعِدِ الْمَجْلَةِ فَـ "شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ" لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الزَّرْقَا الْمَتُوفِي سَنَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِينَ لِلْهَجْرَةِ، أَيْضًا شَرَحَهَا الشَّيْخُ مَصْطَفَى الزَّرْقَا الْمَتُوفِي سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِينَ وَعِشْرِينَ لِلْهَجْرَةِ ضَمَّنَ كِتَابَهُ "الْمُدْخَلَ الْفِقْهِيَّ الْعَامَّ" لَكِنْ شَرَحَهُ شَرْحٌ مُوجِزٌ.

وَأَمَّا الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ: فَمِنْ كُتُبِ الْقَوَاعِدِ كِتَابُ "الْفُرُوقِ" لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَرَّافِيِّ الْمَتُوفِي سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ لِلْهَجْرَةِ، وَهَذَا الْكِتَابُ اسْمُهُ "أَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ" ضَمَّنَهُ قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٍ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي فِصُولِهِ، عَدَدُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ خَمْسَمِئَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ قَاعِدَةً، هَذَا الْكِتَابُ عَلَيْهِ حَاشِيَةٌ لِابْنِ الشَّاطِ الْمَالِكِيِّ، الْمَتُوفِي سَنَةِ سَبْعِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ لِلْهَجْرَةِ، اسْمُهَا "إِدْرَارُ الشُّرُوقِ عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ" قَصَدَ ابْنُ الشَّاطِ مِنْ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ بَيَانَ الصَّحِيحِ مِمَّا وَرَدَ فِي فُرُوقِ الْقَرَّافِيِّ وَبَيَانَ مَا أَخْطَأَ فِيهِ الْقَرَّافِيُّ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ تَلَقَّوْا هَذِهِ الْحَاشِيَةَ بِالْقَبُولِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: "عَلَيْكَ بِفُرُوقِ الْقَرَّافِيِّ وَلَا تَقْبَلْ مِنْهَا إِلَّا مَا قَبَلَهُ ابْنُ الشَّاطِ"، وَمِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَيْضًا فِي الْقَوَاعِدِ "الْقَوَاعِدُ" لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي الْمَتُوفِي سَنَةِ سَبْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ لِلْهَجْرَةِ، وَمِنْ كِتَابِهِمْ أَيْضًا "إِيضَاحُ الْمَسَالِكِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ" لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْوَنَيْسِيِّ، الْمَتُوفِي سَنَةِ تِسْعِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ لِلْهَجْرَةِ.

وَأَمَّا الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ: فَمِنْ كُتُبِ الْقَوَاعِدِ فِيهِ "قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنْامِ" لِلْعَزِّبِيِّ عَبْدِ السَّلَامِ، الْمَتُوفِي سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ وَسِتِينَ لِلْهَجْرَةِ، وَهَذَا الْكِتَابُ يَدُورُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، أَيْضًا كِتَابُ "الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ" لِصَدْرِ الدِّينِ ابْنِ الْوَكِيلِ، الْمَتُوفِي سَنَةِ سَبْعِمِائَةٍ وَسِتَّةِ عَشَرَ لِلْهَجْرَةِ، أَيْضًا كِتَابُ "الْقَوَاعِدُ" لِتَقِيِّ الدِّينِ الْحِصْنِيِّ^(١)، الْمَتُوفِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَتِسْعَةَ عَشْرِينَ، "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ" لِتَاجِ الدِّينِ السَّبْكِيِّ، الْمَتُوفِي سَنَةِ سَبْعِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَسَبْعِينَ، وَهَذَا الْكِتَابُ اشْتَمَلَ عَلَى مَعْظَمِ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْوَكِيلِ

(١) اللفظ مضبوط وفق استدراك الشيخ - حفظه الله - على نفسه في المحاضرة التالية.



وزاد عليه مباحث كثيرة مهمة، وأيضاً من الكتب في المذهب الشافعي كتاب قيم وهو "المتثور في القواعد" للزرکشي، المتوفى سنة سبعمئة وأربعة وتسعين للهجرة، وميزة هذا الكتاب أنه رتب القواعد على حروف المعجم، وأيضاً من كتبهم "الأشباه والنظائر" للسيوطي، المتوفى سنة تسعمئة وإحدى عشر، وهذا الكتاب يعد من أجمع كتب القواعد في المذهب الشافعي.

وأما مذهب الحنابلة: فمن كتب القواعد "القواعد النورانية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ضمّنه بعض القواعد، أيضاً من الكتب المشهورة "القواعد" لأبي الفرج ابن رجب، المتوفى سنة سبعمئة وخمسة وتسعين للهجرة، وقد حققه الشيخ مشهور آل سلمان، ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى فيه مئة وستين قاعدة، وهذا الكتاب كتاب قيم وفيه فوائد جمّة، أيضاً من كتب الحنابلة في القواعد "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" ليوسف بن عبد الهادي، المتوفى سنة تسعمئة وتسعة للهجرة، هذا كتاب في الفقه لكنه ذكر في آخره ما يقارب السبعين قاعدة سردّها بلا شرح، وأيضاً من كتب القواعد ما نحن بصدده وهو "منظومة القواعد الفقهية" للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي مع شرحها للناظم رحمه الله تعالى، يأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى - في درس غد.

أسأل الله تعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شرح القواعد الفقهية - السعدي -

المجلس الثاني

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد
قبل أن أبدأ في درس اليوم أتبه على أمرين:
الأمر الأول: أنني ذكرت في كتب الشافعية كتاب "القواعد" وقلت: "للحصني" فنبهني بعض الأخوة بعد الدرس إلى أن ضبطه "الحصني" وهو كذلك، نسبة إلى الحصن وهي بلد من بلاد الشام.

والأمر الثاني: أنني لم أذكر الكتب المعاصرة في القواعد الفقهية، وهذه مهمة لطالب العلم المبتدئ لأنها أسهل في العبارة، من هذه الكتب ما كتبه الدكتور يعقوب الباحسين، وله عدة كتب في هذا مما يتعلق بتأصيل علم القواعد له كتاب "القواعد الفقهية"، وله عدة كتب في قواعد مفردة كقاعدة "الأمر بمقاصدها" و"اليقين لا يزول بالشك" وغير ذلك من القواعد، أيضاً من الكتب المعاصرة في القواعد كتاب "القواعد الفقهية" لعلي الندوي وأصله رسالة علمية في جامعة أم القرى، وهذه رسالة مطبوعة، أيضاً من الكتب المعاصرة "موسوعة القواعد الفقهية" للدكتور محمد صدقي البورنو، وهذه موسوعة ضخمة رتب فيها القواعد الفقهية على حروف المعجم، أيضاً من الكتب المعاصرة كتاب "الممتع في القواعد الفقهية" للدكتور مسلم الدوسري، فيما يتعلق بموضوع الاستثناء هنالك بحث قيم للدكتور عبد الله الشعلان بعنوان "الاستثناء من القواعد الفقهية؛ أسبابه وآثاره"، وهنالك الكثير من المؤلفات في القواعد هي عبارة عن رسائل علمية جامعية في المملكة وخارجها.

بعد ذلك ننتقل إلى ترجمة الناظم: هو الشيخ العلامة المفسر - الفقيه الأصولي عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من بني تميم وأمه من آل عثيمين، ولد رحمه الله تعالى سنة ألف وثلاثمائة وسبعة للهجرة في بلد عنيزة في منطقة القصيم وسط الجزيرة العربية، ترجمه جماعة من أهل العلم، ممن ترجم له تلميذه العلامة الشيخ عبد الله البسام في كتابه "علماء نجد"، وذكر أن أم الشيخ - ابن سعدي - رحمه الله رأت في المنام رؤية لما كانت حاملاً به، وذلك أنها رأت أنها تبول في محراب الجامع الكبير في عنيزة، فقصت هذه الرؤية على زوجها والد الشيخ، وكان عنده طرف من علم التعبير، فعبرها بأنها تلد غلاماً يكون إماماً في هذا المحراب، توفيت أمه وله أربع سنين، ثم توفي أبوه وله سبع سنين، فكفله أخوه الأكبر حمد، وكان رجلاً صالحاً حافظاً لكتاب الله عز وجل؛ فأحسن تربيته، أخذ العلم عن جماعة من علماء بلده، منهم الشيخ صالح القاضي والشيخ إبراهيم بن عيسى والشيخ محمد بن مانع وغيرهم رحمهم الله تعالى، كان رحمه الله له نبوغ وذكاء منذ صغره مع استقامة وصلاح حتى كان مثار إعجاب مشايخه، تتلمذ على يديه الكثير من الطلاب من أبرزهم الشيخ العلامة عبد الله بن عقيل والشيخ العلامة محمد بن عثيمين والشيخ العلامة عبد الله بن بسام وغيرهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة، صنف المؤلفات النافعة الكثيرة وجعل الله جل وعلا مؤلفاته قبولاً واسعاً.



انتقل بعد ذلك إلى التعريف بالمنظومة، المنظومة: هي القصيدة الموضوعة على أوزان مخصوصة من بحور الشعر المعروفة عند المختصين، وهذه المنظومة من بحر "الرجز"، والعلماء إذا نظموا إنما يريدون بذلك جمع المادة العلمية واختصارها وتسهيلها على الطلاب، هذا هو المقصود الأعظم؛ دون اهتمام منهم في الغالب إلى الصياغة الأدبية، النظم استعمله العلماء بدل النثر لسهولته في الحفظ على الطلاب، ولهذا قال السَّفَّاريني رحمه الله تعالى في "الدَّرَّةُ الْمُضِيَّةُ فِي عُقْدِ أَهْلِ الْفِرْقَةِ الْمُرْضِيَّةِ": "وصار من عادة أهل العلم أن يعتنوا في سرب باب النظم، لأنه سهل للحفظ كما، يروق للسمع ويشفي من ظمأ"، الأصل في هذه المنظومة أنها في القواعد الفقهية، إلا أن الناظم رحمه الله تعالى ضمنها بعض القواعد الأصولية، وأيضاً ضمنها بعض الضوابط الفقهية، وهذا قد درج عليه كثير من العلماء الذين ألفوا في القواعد، تميزت هذه المنظومة بسهولة لفظها ووضوح عبارتها وشمولها لأهم القواعد الفقهية التي يحتاجها المبتدئ، وأما عدد أبياتها ففي النسخة التي شرحها الناظم سبعة أربعون بيتاً، وهذه المنظومة مع الشرح حققها محمد بن ناصر العجمي وطبع هذا التحقيق في الكويت وذكر أنه وجد في النسخ الخطية سقطاً فصار عدد الأبيات تسعة وأربعين بيتاً، أيضاً نقل العجمي في تحقيقه عن نسخة بخط الشيخ ابن سعدي رحمه الله أنه قال في مطلعها: "قد علّقناها في أول بدايتنا في التصنيف، أبياتها فيها خلل ربما يتمكن من إصلاحها"، الشيخ ألفها وألف الشرح وعمره ثلاثة وعشرين سنة رحمه الله تعالى.

انتقل بعد ذلك إلى شروح هذه المنظومة، أول شروحيها: شرح الناظم، وهو شرح مختصر - اعتنى فيه بالمعاني لا بالألفاظ المنظومة، قال في مقدمة هذا الشرح عن المنظومة: "وهي وإن كانت قليلة الألفاظ فهي كثيرة المعاني لمن تأملها - يعني بذلك المنظومة - ، ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضحها ويكشف معانيها وأمثلتها تنبّه الفطن على ما وراء ذلك"، ممن شرحها الشيخ الدكتور سعد الشثري، وأيضاً علّق عليها الدكتور سعود الغديان بنقل عبارات شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم على هذه الأبيات، ولها شروح كثيرة. أتت أيضاً إلى أن الشيخ ابن السعدي رحمه الله تعالى له رسالة في القواعد غير هذه طُبعت بعنوان "القواعد الفقهية" حققها الدكتور سليمان أبا الخيل وهي رسالة مثورة، ذكر المحقق أنه بالمقارنة بينها وبين المنظومة وجد أن المنظومة أشمل من هذه الرسالة من جهة ذكر القواعد الفقهية وبعض القواعد الأصولية،



أيضاً الشيخ ابن سعدي رحمه الله له رسالة بعنوان "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة" ذَكَرَ في مقدمة هذه الرسالة أنه قد قَسَمَهَا إلى قسمين: القسم الأول يتعلق بالقواعد والأصول، والقسم الثاني يتعلق بالفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة، فمما يفيدنا الرجوعُ إلى القسم الأول لأنه يتعلق بالقواعد، وهذه الرسالة الأخيرة شرحها العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

الحمد لله العليُّ الأرفق... وجامع الأشياء والمفرق

.....

الحمد هو وصف المحمود بالكمال محبةً وتعظيماً، والله عزَّ وجلَّ هو المألوه المعبود الذي يستحق أن يُؤَلَّه ويُعبد بجميع أنواع العبادة، وقوله "العليُّ": هذا اسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ يدل له عدة آيات منها قول الله جلَّ وعلا في آية الكرسي: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(١)، ويُشتق منه صفة العلوِّ لله عزَّ وجلَّ، فله العلوُّ التام المطلق من جميع الوجوه - علوُّ الذات، وعلوُّ القَدْر، وعلوُّ القهر -، وقوله "الأرفق" قال الناظم في شرحه لهذه المنظومة: أي الرفيق في أفعاله، فأفعاله رَفِيقٌ على غاية المصالح والحكمة، واسم الرفيق لله جلَّ وعلا قد دلَّ عليه ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَجِبُ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٢)، من آثار هذا الاسم أن الله عزَّ وجلَّ خَلَقَ السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام مع أنه جلَّ وعلا قادر على أن يخلق ذلك في لحظة واحدة، وكذا خَلَقَهُ جلَّ وعلا للإنسان والحيوان والنبات شيئاً فشيئاً يتقلب في أطواره، ولو شاء جلَّ وعلا لخلقته كاملاً في لحظة واحدة، لكنه جلَّ وعلا رَفِيقٌ حكيمٌ اقتضت حكمته سبحانه ورفقه بعباده أن يخلقهم على هذه الصفة، قال: "وجامع الأشياء والمفرق" أي أنه سبحانه يجمع الأشياء في شيء ويفرقها في شيء آخر، فجمع خَلَقَهُ في كونه خلقهم ورزقهم وفرق بينهم في الصور والألسنة والحسن والقبح وغير ذلك من الصفات، وهذا كله دليل على كمال قدرته جلَّ وعلا، وفي قوله: "وجامع الأشياء" إشارةً إلى أن هذه المنظومة فيها جمع للمسائل في هذه القواعد، فالقواعد الفقهية تجمع أشد المسائل الفقهية.

(١) البقرة: ٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري (٦٩٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.



ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ ... وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ

"ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ" هَذَا بَيَانٌ لِسَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدِهِ وَشَمُولِ عَطَايَاهُ فَلَا يَخْلُو الْعَبْدُ طَرْفَةَ عَيْنٍ مِنْ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ (١) وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ تَجَاهَ هَذِهِ النِّعَمِ أَنْ يُوَاجِهَا بِالشُّكْرِ، وَالشُّكْرُ يَكُونُ ذَلِكَ بِالاعْتِرَافِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْمَنْعَمُ لَا الْمَنْعَمُ سِوَاهُ، وَأَيْضًا أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَذِهِ النِّعَمِ ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (٢)، وَأَنْ يَصْرِفَ هَذِهِ النِّعَمَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يَسْتَعْمِلَهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: "وَالْحِكْمُ الْبَاهِرَةُ الْكَثِيرَةُ" يَعْنِي أَنَّ حِكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرَةٌ تَبْهَرُ الْعُقُولَ وَتَتَعَجَّبُ مِنْهَا غَايَةُ الْعَجَبِ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَيَكْفِي الْمَرْءَ فِي ذَلِكَ النَّظْرُ فِي نَفْسِهِ، النَّظْرُ فِي بَدِيعِ صَنِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِنْسَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٣).

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ ... عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ

الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤)، وَالسَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، فَأَنْتِ إِذَا قُلْتِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا وَسَلِّمْ، مَعْنَى ذَلِكَ: اللَّهُمَّ أَثْنِ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَسَلِّمْ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ.

(١) إبراهيم: ٣٤.

(٢) الضحى: ١١.

(٣) الذاريات: ٢١.

(٤) البخاري (١٢ / ٦).



وَأْتَبَهُ هُنَا إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعِنَايَةُ بِمَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَهَذِهِ الْأَذْكَارُ الَّتِي تَمَرُّ مَعَنَا كَثِيرًا، لَوْ سَأَلْتِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ: مَا مَعْنَى اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ؟ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى! لَوْ سَأَلْتِ بَعْضَهُمْ: مَا مَعْنَى سُبْحَانَ اللَّهِ؟ مَا مَعْنَى الْحَمْدُ لِلَّهِ؟ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ تَمَرُّ مَعَنَا لَكِنَّ بَعْضًا مِنَ النَّاسِ لَا يَفْقَهُونَ الْمَعْنَى، وَهَذَا يُوَثِّرُ فِي قُوَّةِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا ذَكَرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مُسْتَحْضِرًا لِلْمَعْنَى كَانَ هَذَا أَعْظَمَ لثَوَابِهِ وَأَعْظَمَ لِإِيمَانِهِ. قَالَ: "ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ" الرَّسُولُ هُوَ مَنْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ، وَالْخَاتَمُ الَّذِي خَتَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ الْأَنْبِيَاءَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وَأَلَّهُ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ ... الْحَائِزُ مَرَاتِبَ الْفِيخَارِ

أَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَيَكُونُ عَطْفُهُمْ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، قَالَ: "وَأَلَّهُ" هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصَّحَابَةُ، لَمَّا قَالَ: "وَصَحْبِهِ" فَهَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَعَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ إِنَّمَا يُوَثِّرُ بِهِ لُغْرُضٌ وَمَقْصَدٌ وَهُوَ بَيَانُ مَزِيَّةِ هَذَا الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لَهُمُ الشَّرْفُ وَالْمَكَانَةُ وَهُمْ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْعِلْمِ الَّذِي حَازُوا بِهِ مَرَاتِبَ الْفِيخَارِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنْ أَفْضَلَ الْمَنْزُ ... عِلْمٌ يُزِيلُ الشُّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ

وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ ... وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

أَيُّ أَنْ أَفْضَلَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدِهِ هُوَ أَنْ يُوفِّقَهُ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَعَلَامَةُ هَذَا الْعِلْمِ النَّافِعِ أَنَّهُ يُزِيلُ عَنِ الْقَلْبِ شَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ: الشُّبُهَاتُ، وَالثَّانِي: الشَّهَوَاتُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّبُهَاتُ تَوْرَثُ الشُّكَّ، وَالشَّهَوَاتُ تَوْرَثُ دَرْنَ الْقَلْبِ وَقَسْوَتَهُ وَتَثْبِيظَهُ عَنِ الطَّاعَةِ، إِذَا عَلِمَ الْعِلْمُ النَّافِعُ أَنْ يُزِيلَ عَنِ الْعَبْدِ مَرَضَ الشُّبُهَاتِ وَمَرَضَ الشَّهَوَاتِ، أَيْضًا فِي مَقَابِلِ ذَلِكَ يُحْصَلُ شَيْئَيْنِ، هُمَا: الْيَقِينُ وَالْإِيمَانُ التَّامُّ، فَالْيَقِينُ يَنْفِي عَنْهُ الشُّكَّ،



والإيمان التام يوصله إلى مطلوبه وذلك بالقيام بطاعة الله عز وجل التي توصل إلى جنة الله ورضوانه، ولما كان العلم بهذه المثابة فينبغي للمرء أن يجتهد في تحصيله؛ وأن يستعين بالله عز وجل في ذلك وأن يبدأ فيه بالمهم فالمهم، وأهم العلم هو ما يتعلق بتفعيده وتأصيله، ولهذا قال الناظم:

فاحرص على فهمك للقواعد ... جامعة المسائل الشوارد
فترتقي في العلم خير مرتقى ... وتقتفي سبل الذي قد وققا

فالعلم بالقواعد يسهل العلم على طالب العلم، ويجمع له شتات المسائل المتفرقة، ويعين على حفظها وفهمها، وقد تقدم معنا في درس الأمس ما يتعلق بفوائد علم القواعد الفقهية.

هذه قواعد نظمتها ... من كتب أهل العلم قد حصلتها
جزاهم المولى عظيم الأجر ... والعفو مع غفرانه والبر

هذا من الناظم رحمه الله تعالى من باب رد الفضل إلى أهله؛ وأنه قد جمع هذه القواعد من كلام أهل العلم ثم دعا لهم بهذا الدعاء العظيم، وهذا أقل حق لأهل العلم علينا أن نكثر من الدعاء لهم، لأننا إنما استفدنا هذا العلم من طريقهم، فلهم علينا فضل في ذلك بعد الله عز وجل، ولهذا قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "يا أبتى، أي شيء كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال: كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فهل لهدين من عوض؟ أو عنهما من خلف؟"^(١)، فانظر كيف كان الإمام أحمد رحمه الله كان يكثر من الدعاء لشيخه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(١) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٥).



النِّيةُ شرطٌ لسائر العمل... بها الصِّلاحُ والفسادُ للعمل

.....

هذا البيت يتعلق بقاعدة "الأمر بمقاصدها" وسوف تُفَرِّعُ عليه مسائل إن شاء الله ويكون هو البيت الأخير في هذا الدرس، لأن هذه القاعدة من القواعد المهمة - كما سيأتي في بيان مكانتها -.

النِّيةُ المراد بها العزم والقصد، ومراد الناظم أن النِّيةَ شرطٌ لكل عمل، وبها يُحْكَمُ على هذا العمل هل هو صالح أو فاسد، أشار كما ذكرتُ إلى قاعدة "الأمر بمقاصدها" وهي من القواعد الكلية الكبرى، وبعضهم يُعَبِّرُ عنها بنص الحديث فيسميها قاعدة «الأعمال بالنيات»^(١) وبعضهم يُعَبِّرُ عنها بقوله: "لا عمل إلا بنية".

يتفرع على هذه القاعدة مسائل:

المسألة الأولى: في معناها، الأمور: جمع أمرٍ وهو يشمل التصرفات الفعلية والقولية والاعتقادية، يعني يدخل في قول الفقهاء "الأمر" جميع التصرفات - القول والفعل والاعتقاد -، وأمّا قولهم بمقاصدها: فالمقاصد جمع مقصد، وهو الإرادة المتوجهة إلى الشيء، وهو بمعنى النِّية هنا، فيكون معنى القاعدة: أن تصرفات المكلف من قولية وفعلية واعتقادية تختلف أحكامها باختلاف القصد والنِّية، يعني الأمور بمقاصدها، بمقاصدها: جار ومجرور، من المعلوم أن الجار والمجرور لا بد له من متعلق، ويكون التقدير حينئذ: الأمور صحيحة بمقاصدها، أو الأمور مثاب عليها بمقاصدها، أو تامة بقاصدها، وأمّا على اللفظ الآخر الذي عَبَّرَ به بعض الفقهاء وهو "الأعمال بالنيات" فيكون معنى القاعدة أن اعتبار العمل - قبولاً ورداً - إنما يكون بالنِّية، «إنما الأعمال بالنيات» يعني: إنما الأعمال تكون صحيحة أو فاسدة بالنِّية.

المسألة الثانية: سبب عدول العلماء عن لفظ «الأعمال بالنيات»^(٢)، وهذا في حق بعض العلماء كما تقدم، لأن بعضهم عَبَّرَ بـ "الأمر بمقاصدها" وهذا هو الغالب، لكن بعض العلماء عَبَّرُوا بنص الحديث فهذا لا يدخل معنا هنا، لكن لماذا عَبَّرَ بعض العلماء بلفظ "الأمر بمقاصدها" ولم يُعَبِّرُوا بلفظ الحديث؟ يقال في

(١) صحيح البخاري (١) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) سبق تخريجه.



ذلك: إن لفظ الأمور أوسع من لفظ الأعمال، فهو يشمل الأقوال والأفعال والاعتقادات كما تقدم، بل إن الأعمال أخص من الأفعال، فالعمل هو ما كان واقعا بقصد وأما الفعل فإنه ينسب إلى من يقع منه فعلٌ بغير قصد، أي قد يكون بقصد وقد يكون بغير قصد، ولهذا اختار العلماء هذا اللفظ، قالوا: "الأمور بمقاصدها" لأنها أعم.

المسألة الثالثة: أدلة هذه القاعدة، الأدلة على هذه القاعدة كثيرة جدا من الكتاب والسنة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ - يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (١)، وقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (٢) قال: "خرج مهاجرا" يعني ينوي الهجرة، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٣) ففيه إخلاص العبادة لله عز وجل.

من الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه: «إنها الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (٤)، وأيضا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عندما عادته النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض، قال مما قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها؛ حتى ما تجعله في في امرأتك» (٥)، ومن ذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله» (٦)، كما أن هذه القاعدة قاعدة مجمع عليها، وقد تقدم في المدخل لهذا العلم أن القواعد الكلية الخمس الكبرى كلها مجمع عليها.

(١) الكهف: ٢٨.

(٢) النساء: ١٠٠.

(٣) البينة: ٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح البخاري (٥٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا.

(٦) صحيح البخاري (١٢٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا.



المسألة الرابعة: مكانة هذه القاعدة، هذه القاعدة من أنفع القواعد وأجلها وتدخل في جميع أبواب العلم، فإن النية إذا صلحت صلح العمل، وإذا فسدت فسدت العمل، بل إنها مؤثرة أيضاً حتى في العقود - كما سيأتي في الأمثلة إن شاء الله -.

تظهر أهمية هذه القاعدة من كلام العلماء على حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١) فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يُمَثَّلُ ثلث العلم، وقال بعضه: ربيع العلم، وقال بعض العلماء: إن مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث، وهي حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وحديث عائشة رضي الله عنها «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) وحديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما «الحلال بين والحرام بين»^(٤)، وجاء عن الإمام الشافعي رحمه الله أن هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من أبواب العلم^(٥)، وهذا الحديث كما لا يخفى يخفى صدر به البخاري كتابه الصحيح، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه أن كل عمل لا يُراد به وجه الله عز وجل فهو باطل، أيضاً قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: "لو صُنِفَتْ كِتَابًا فِي الْأَبْوَابِ لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ - فِي كُلِّ بَابٍ"^(٦)، وعنه أنه قال: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنِفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»"^(٧).

تقدم معنا أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» يعني إنما الأعمال صحيحة أو فاسدة بالنيات، «وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا يتعلق بالثواب، يعني إن نوى وجه الله والدار الآخرة أثيب، وإن لم ينو وجه الله عز وجل فإنه لا يُثاب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٤) صحيح البخاري (٥٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنها مرفوعاً.

(٥) انظر كتاب (جامع العلوم والحكم) (١ / ٦١).

(٦) انظر كتاب (جامع العلوم والحكم) (١ / ٦١).

(٧) انظر كتاب (جامع العلوم والحكم) (١ / ٦١).



المسألة الخامسة: أن النية لها مرتبتان:

المرتبة الأولى: في تمييز العادات عن العبادات، فالصوم مثلاً فيه إمساك عن الطعام والشراب في وقت النهار، هذا يمكن أن يكون عبادة ويمكن أن يكون عادة أو حِمِيَّةً، ما الذي يميز العادة عن العبادة؟ هو النية، فإذا نوى بهذا الإمساك عن الطعام والشراب القُرْبَى والصوم الشرعي؛ فإنه يثاب، وإن نوى بذلك العادة أو الحِمِيَّة أو عدم رغبته بالطعام والشراب فإنه لا يثاب، أيضاً من الأمثلة: الذبح، إذا ذبح الإنسان لأجل أن يأكل الذبيحة؛ فهذا مباح لا يؤجر عليه، وأما إذا ذبح أضحية يتقرب بإراقة الدم لله عز وجل أو ذبح الهدي في الحج فإنه يؤجر على ذلك - مع أن الصورة واحدة -، صورة الذبح واحدة، الذي يميز بين العادة والعبادة هو النية، نعم لا يدخل أن بعض المباحات قد يدخل فيها شيء حسناً فينقلب إلى عبادة! هذا يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه، لكن المقصود هنا من ذبح لأجل الأكل، أو أمسك عن الطعام والشراب لأجل الحِمِيَّة، لم ينو مقصداً حسناً في ذلك حتى يؤجر.

المرتبة الثانية: تمييز العبادات بعضها من بعض، فبعض العبادات فرض وبعضها نفل، وبعض العبادات تفعل أداءً وقد تفعل قضاءً، مثال ذلك: لو صلى أربع ركعات يمكن أن ينوي بها أنها صلاة ظهر أو صلاة عصر، الصورة واحدة، إذا هنا النية تميز العبادات بعضها عن بعض، أيضاً لو صلى ركعتين بعد أذان الفجر إما أن ينوي بها الفريضة وإما أن ينوي بها السنة الراتبة - مع أن الصورة واحدة - لكن الذي يميز هذا عن هذا هو النية.

إذا عندنا مرتبتان في النية، إما أن يميز بالنية بين العبادات والعبادات، وإما أن يميز بالنية بين العبادات بعضها عن بعض.

المسألة السادسة: وهي أن العبادة إذا كانت متميزة بنفسها لا تلتبس بالعادة؛ فإنها لا تحتاج إلى تمييز في النية، مثال ذلك: الأعمال القلبية من الخوف لله عز وجل ورجائه جل وعلا، وكذا الصلاة وقراءة القرآن ونحو هذه العبادات هي متميزة في ذاتها، هل يمكن أن تكون الصلاة أحياناً تفعل على أنها عادة وأحياناً تفعل على أنها عبادة؟ أو نميز صلاة من صلاة؟ هي واحدة، هذه متميزة بذاتها، نعم لا بد فيها من نية الفعل ومن نية الإخلاص لله عز وجل، ليس الكلام عن هذا! وإنما الكلام عن تمييزها، هل الصلاة تحتاج إلى تمييز؟

في ذات الصلاة؟ وأما فيما يتعلق في كونها قضاءً أو أداءً أو عصرًا أو ظهرًا هذا تقدم أنه لا بد منه، إذا كانت العبادة لا تلبس بغيرها - يعني بالعادات - فإنها حينئذ لا بد لها من نية، مثال ذلك: لبس الثوب الأبيض، هذا عادة أو عبادة؟ ممكن أن يكون عبادةً وممكن أن يكون عادةً، كثير منا يلبس هذه الثياب البيضاء معتادًا فلا يؤجر، لكن لو استحضر نية أنه يلبسها عبادة لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(١) أخرجه أحمد، فهذا يؤجر لأن لبس الثوب الأبيض يمكن أن يكون عادةً ويمكن أن يكون عبادة، فإذا العبادة إذا كانت تلبس بالعادة فلا بد لها من نية التمييز.

المسألة السابعة: أن العادات تصبح عبادات بالنية، وقد أشرتُ إلى هذا قبل قليل، العادات والمباحات كالأكل والشرب والنوم والنكاح ووطئ المرأة ونحو ذلك هذه تفعل على أنها من المباحات أو من العادات، فهذه لا يؤجر الإنسان عليها، لكن لو استحضر فيها نيةً صالحةً؛ فإنه يؤجر، إذا نوى بطعامه وشرابه التقوي على طاعة الله فإنه يؤجر، إذا نوى بنومه التقوي على الطاعة فإنه يؤجر، إذا نوى بإتيانه أهله حصول الولد وتكثير الأمة وتحسين نفسه وتحسين زوجه؛ فإنه بذلك يؤجر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «وفي بضع أحكم صدقة»^(٢).

المسألة الثامنة: محل النية هل هو القلب؟ أو لا بد من التلفظ بها؟ لا شك أن النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة، لأنه لا يُعرف التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته رضي الله تعالى عنهم، وفي هذا يقول ابن رجب رحمه الله في "جامع العلوم والحكم" في شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) قال: "ولا نعلم في هذه المسائل نقلًا خاصًا عن السلف ولا عن الأئمة بالتلفظ بالنية، إلا في الحج وحده" ثم ذكر كلامًا في هذه المسألة، يقصد بقوله إلا في الحج أن بعض العلماء قالوا: إنه يتلفظ في الحج، لكن كلامهم في هذا غير صريح، الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإحرام أنه يتلفظ بما نوى لا بالنية وفرق بين أن يتلفظ بما نوى وبين أن يتلفظ بالنية، يعني جاء عنه عليه الصلاة والسلام أن الإنسان عند الإحرام - إن

(١) صحيح. النسائي (٥٣٢٣) من حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعًا. صحيح الجامع (١٢٣٦).

(٢) صحيح مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) سبق تخريجه.



كان معتمرًا - يقول: اللهم ليبيك عمرة، إن كان حاجًا بحسب النسك، اللهم ليبيك حَجًّا للمفرد، اللهم ليبيك عمرةً وحَجًّا للقارن، اللهم ليبيك عمرةً متمتعًا بها إلى الحج إذا كان متمتعًا، هذا ليس من التلفظ بالنية في شيء، ثم لو كان هذا من التلفظ بالنية لكان خارجًا بالدليل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أما غيره فلا يُعرف فيه دليل، أيضًا مما يرد ذكر اسم المضحى عند الأضحية، قد يظن بعض الناس أن هذا من التلفظ بالنية، وهذا ليس من هذا الباب، نعم لو أنه قال: نويت أن أضحي نقول: هذا من التلفظ بالنية فهو ممنوع، لكن كونه عند الأضحية يقول: عن فلان بن فلان ووالديه ونحو ذلك، فهذا ليس من التلفظ بالنية فضلًا عن كونه قد ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة التاسعة: شروط صحة النية، يشترط لصحة النية عدة شروط، من هذه الشروط:

الإسلام، لأن النية عبادة؛ والعبادة لا تصح من الكافر، وبناءً عليه لو نوى الكافر عبادة لم تصح منه، استثني الفقهاء من هذا الشرط غسل الكتائية التي تحت المسلم، إذا طهرت من الحيض أو النفاس، فإنه من المعلوم أنه لا يجوز لزوجها أن يطأها إلا أن تغتسل، وهذا غسل حيض وغسل نفاس جاء الشرع بالأمر به، لا بد له من نية، وهذه المرأة كافرة، هذا مما استثناه الفقهاء في ذلك لأجل الضرورة.

الشرط الثاني: التمييز، وهو أن يكون عند هذا الصغير إدراك يستطيع أن يميز به بين الحسن والقبيح، وبعض العلماء قد حده بسبع سنين، يعني إذا أتم السابعة للحديث المشهور «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»^(١)، وبعضهم يقول: إذا كان يفهم الخطاب ويرد الجواب فإنه يكون مميزًا، وإذا أخذنا بهذا الضابط؛ فإن المميز يمكن أن يكون أقل من سبع سنين، بعض الصغار يفهم الكلام ويرد الجواب وعمره خمس أو ست سنين، المقصود أن النية لا تصح من غير المميز، وذلك لأن غير المميز لا يصح منه قصد في التصرف أبدًا فهو كالمجنون، لكن المميز يمكن أن يقصد وينوي، أيضًا استثني من هذا الشرط حج الصغير غير المميز فإنه يصح، ودليل ذلك ما جاء في السنة أنه عليه الصلاة والسلام لما مر بركب في طريقه للحج؛

(١) صحيح. أبو داود (٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا. الإرواء (٢٩٨).



أخرجت له امرأة من محفتها صبياً فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١)، وعرفنا أنه غير مميز من كون المرأة أخرجته من محفتها، قالوا: وهذا لا يكون إلا من غير المميز الصغير، لو كان مميزاً؛ فإنه قد يتعذر هذا عليها، فالمقصود أنه إذا حج غير المميز؛ فإن حجه صحيح ويثاب عليه، ولكن لا بد من نية من قبل وليه لأنه هو يتعذر عليه النية، وأيضاً هذه الحجّة لا تجزئه عن حجة الإسلام.

الشرط الثالث: العلم بالمنوي، بأن يعلم المكلف بالعمل الذي يريد أن يقوم به، هل هو عبادة أم ليس بعبادة؟ هل هو مستحب أو واجب؟ هل هو أداء أو قضاء؟ إذا كان لا يعلم هذه التفاصيل؛ فإنه لا تصح منه النية، تكون نية مجملة.

من الشروط أيضاً: مقارنة النية للمنوي، بأن لا تتأخر عنه، لأنها لو تأخرت عنه فإن ما مضى من العمل قبل النية لا يكون عبادة لأنه حال من النية، مثال ذلك: لو أن إنساناً بدأ فغسل كفيه ثم غسل وجهه - يريد بذلك التنظيف - ثم بدا له بعد غسل الوجه أن يتوضأ؛ فأكمل الوضوء حتى انتهى، ما حكم هذا الوضوء؟ نقول: لا يصح، لماذا؟ لأن النية متأخرة عن العمل، لما بدأ وغسل كفيه وغسل وجهه ثم بعد ذلك شرعت النية، إذا الجزء الأول من العبادة كان خالياً من النية فلا يصح، وهذه عبادة يتصل أوله بآخرها فتبطل جميعها، لكن لو أنه لما نوى رجع فابتدأ بأول فرض من فروض الوضوء - وهو غسل الوجه - لأجزأه ذلك، والكلام كله على الوجه، أما غسل الكفين فلا يخفى أنه من المستحبات.

استثنى من هذا الشرط صوم النفل، فإنه يجوز ولو تأخرت النية عن العمل، لو نوى الإنسان الظهر في صوم النفل فإنه يجزئه، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليه الصلاة والسلام عليها ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، قال: فإني إذا صائم»^(٢) وجاء في بعض الروايات: «فإني إذا أصوم»^(٣) يعني استأنف الصوم من حين ذلك الوقت، فهذا مما يستثنى لأنه قد جاء به النص، وأما غير ذلك من العبادات فإنه لا بد أن تكون النية قبل بدأ العمل.

(١) صحيح مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) صحيح مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٣) صحيح النسائي (٢٣٣٠).



أُتِبَهُ هُنَا إِلَى أَنَّ الْأَجْرَ يَكُونُ فِي الصَّوْمِ مِنْ حِينَ النِّيَّةِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ نَوَى فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ ظَهْرًا - عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا هُوَ نِصْفُ النَّهَارِ - فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى نِصْفِ يَوْمٍ لَا عَلَى يَوْمٍ كَامِلٍ، وَالْمَسْأَلَةُ مَحَلُّ خِلَافٍ - لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى، وَأَمَّا مَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنَوَّ فَلَا يَكُونُ عِبَادَةً، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنَّ النَّفْلَ الَّذِي وَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَنَّهُ فِي يَوْمٍ كَامِلٍ - يَعْنِي أَنَّ الْفَضْلَ مَرْتَبٌ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ كَامِلٍ - فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُنَوَّى مِنَ اللَّيْلِ، مِثْلَ صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ شَوَالٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٢)، إِذَا لَا بُدَّ مِنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، أَمَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالْيَوْمِ السَّادِسَ نَوَاهُ بِنِيَّةٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ؟ كَمْ صَامَ هَذَا؟ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَنِصْفٍ، هَلْ يَحْصُلُ لَهُ الْفَضْلُ الْمَرْتَبُ فِي الْحَدِيثِ؟ نَقُولُ: لَا، لَا بُدَّ أَنْ تَصُومَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا جَاءَ فِي السَّنَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَامَ النَّفْلَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، نَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ، لَا بِأَسْ، أَمَا إِذَا رُتِبَ الْفَضْلُ عَلَى هَذَا الصِّيَامِ بِصِيَامِ يَوْمٍ كَامِلٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ يَنْوِيهِ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَرَادَ الْفَضْلَ؟ صِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الخَامِسُ مِنَ الشَّرْطِ: أَلَّا يَأْتِيَ بِمَنَافٍ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالْمَنَوَى، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَصْحِبَ النِّيَّةَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْعَمَلِ، أَمَا إِذَا نَوَى قَطَعَ النِّيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَيَبْطُلُ الْعَمَلُ، مِثَالُ ذَلِكَ: الْوَضُوءُ، تَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ الشَّرْوعِ بِالْوَضُوءِ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ اسْتِصْحَابُ حِكْمِ النِّيَّةِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْوَضُوءِ، مَا مَعْنَى اسْتِصْحَابِ حِكْمِ النِّيَّةِ؟ يَعْنِي أَنْ لَا يَنْوِي قَطَعَ النِّيَّةَ، وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا أَيُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَالِهِ مِنْ أَوَّلِ الْعِبَادَةِ إِلَى آخِرِهَا فَهَذَا لَيْسَ وَاجِبًا، هَذَا مُسْتَحَبٌّ، هَذَا مِنَ التَّخْفِيفِ عَنِ الْعِبَادَةِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَسْتَصْحِبُ الْحُكْمَ هَذَا وَاجِبٌ، مَا مَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحُكْمِ؟ يَعْنِي أَنْ لَا يَنْوِي الْقَطْعَ، فَإِذَا كَانَ نَوَى عِنْدَ بَدَأِ الْعِبَادَةِ وَاسْتَمَرَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ لَمْ يَنْوِ الْقَطْعَ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تَصِحُّ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً.



من الشروط أيضًا: الجزم بالنية وعدم التردد فيها ابتداءً، يعني أن يكون في البداية جازماً بالنية، أما لو كان متردداً؛ فإنَّ العمل لا يصح، مثال ذلك: لو أن إنساناً قبل طلوع الفجر تردد هل أصوم هذا اليوم أو لا أصوم؟ حتى أذنَّ الفجر وهو لم يجزم بنية ثم بعد ذلك صام، ما الحكم؟ نقول: لا يصح منه هذا الصوم - اللهم إلا إذا كان في النفل - فأراد أن يعزم بالنية في أثناء النهار فلا حرج عليه، لكن لو كان مثلاً في صوم واجب وهو متردد فإنَّ هذا لا يجزئه، مثال آخر: وهذا يسأل عنه كثيرٌ من الناس: لو أن شخصاً اشترى أرضاً وهو متردد هل يعمرها ليسكن فيها مثلاً أو أنه يتاجر بها، وجاء يسأل بعد مضي سنةٍ من شراء الأرض؛ قلنا: ما نيتك؟ قال: والله أنا متردد، ممكن أنني أعمرها وأسكن وممكن أنني أبيع، فهذا لا تجب عليه الزكاة، لأنه لا بدُّ من نيةٍ جازمةٍ بالتجارة، ومعنى التجارة أنه يريد التبرح في هذه الأرض.

آخر الشروط - وهو أهمها في الحقيقة -: الإخلاص في النية لله تعالى في هذه العبادة لقول الله عزَّ وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١)، وللحديث القدسي أن الله عزَّ وجلَّ قال: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(٢).

المسألة العاشرة: إذا اختلف ما في القلب عما تلفظ به اللسان؛ فهل العبرة بما في القلب أو بما تلفظ به اللسان؟ يقال في ذلك: العبرة بما في القلب، مثاله: لو أحرم بالحج نايماً التمتع؛ لكنه قال عند الإحرام: اللهم ليك حجاً - يعني مفرداً - اللفظ إفراد، والنية تمتع، فالعمل على أي شيء؟ يقال: العمل على النية؛ فيكون متمتعاً، وذلك لأنَّ تعيين النية في الحج ليس شرطاً، أما لو كان تعيين النية في العبادة شرطاً فيها فإنه لا بدُّ من النية، لو كان التعيين شرطاً في العبادة فإنه لا بدُّ من النية حينئذٍ، ومثال ذلك: مَنْ صلى أربع ركعات - صلاها في وقت الظهر - لكنه أخطأ في النية، أراد بها العصر! فإنها لا تصح منه ظهراً، وهذا قد يحصل لبعض الناس - كان مثلاً مسافراً - وأخَّر الصلاة ليجمعها، وكان الوقت وقت العصر وهو معتاد في وقت العصر ينوي العصر فدخل في الأولى من صلاته الجمع على أنها العصر ثم تنبَّه في أثناء الصلاة، فما الحكم

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) صحيح مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.



حينئذٍ؟ نقول: لا تصح لأنك نويت بها صلاة العصر وهي صلاة الظهر، إذا التعيين هنا لا بُدَّ منه فلا بُدَّ أن ينوي.

المسألة الحادية عشرة: وهي قلب النية أو نقل النية، الضابط في هذا أن يقال: الانتقال إلى المساوي أو الانتقال إلى الأعلى؛ فإنه لا تصحُّ النية، والانتقال من الأعلى إلى الأدنى تصحُّ النية، هذا هو الضابط^(١)، من أمثلة ذلك: انتقل من نية فرض إلى فرض آخر؛ تصح أو لا تصح؟ لا تصح، مثاله: صلى الظهر ثم تذكروا في أثناء الركعة الأولى أو الثانية أنه لم يصل الظهر يوم أمس؛ فماذا عمل؟ قلبها من نية الأداء إلى نية القضاء؛ فحينئذٍ نقول: هذه الصلاة لا تصح منه - قضاءً ولا أداءً -، أمّا كونها لا تصح منه أداءً فإنه نقل النية من الأداء إلى القضاء؛ فبطلت، وأمّا كونها لا تصح قضاءً؛ فإنه في القضاء أيضًا لم يبدأ النية من أول العبادة، فقد تقدم معنا أن من الشروط أن يبدأ في النية من أول العبادة، مثال آخر: دخل في الصلاة على أنها صلاة العصر - فتذكر أنه لم يصل الظهر فقلب النية في الركعة الأولى أو الثانية فحينئذٍ نقول: لا تصح منه لا ظهرًا ولا عصرًا، من الأمثلة أيضًا: قلب النفل إلى فرض، قبل قليل لاحظ أن النقل من عبادة إلى مساوي أي فرض إلى فرض؛ فلم يصح، هنا الآن النقل من أدنى إلى أعلى، مثل لو صلى النفل ثم نقل النية إلى فرض؛ فإن هذا لا يصح، مثاله: لو أنه صلى ركعتي الفجر قبلية سنة راتبة على أنها سنة ثم قلبها إلى فريضة كأن يكون ضاق عليه الوقت ونحو ذلك من الأعذار فقلب النية إلى أنها فرض؛ فحينئذٍ لا تصح، لأنه انتقال من أدنى إلى أعلى، طيب العكس؟ لو انتقل من الأعلى إلى الأدنى فإن العبادة تصح، كما لو انتقل من الفريضة إلى النافلة، وصورة ذلك لو دخل المسجد وقد صلت الجماعة فصلّى منفردًا فلما أتى بركعة - هذه فريضة الآن - سمع جماعة تقيم الصلاة؛ فقلب هذه الفريضة إلى نفل وسلم من ركعتين ثم دخل مع الجماعة؛ فإنه يصح منه النفل.

المسألة الثانية عشرة: أن ما يُحاطب به العبد إما أن يكون مأمورًا بفعله أو مأمورًا بتركه، فالمأمور بفعله - كالصلاة والزكاة والصيام ونحوها - هذه لا بُدَّ فيها من النية حتى تصحَّ هذه العبادة، وأمّا المأمور بتركه

(١) هنا أخطأ الشيخ - حفظه الله - وصوّب الخطأ في آخر الدرس، وقد أثبت التصحيح وحذفت الخطأ.

كإزالة النجاسة من الثوب أو من البقعة أو من البدن وكذا إبراء الذمة من الديون الواجبة؛ فهذا لا يشترط له النية ليصح، فلو أن إنساناً غسل الثوب الذي فيه نجاسة؛ لكنه غسله من باب التنظيف - لم يستحضر نية إزالة النجاسة - فزالت النجاسة في أثناء هذا الغسل؛ فإنه يكفي ولا حاجة إلى إعادة الغسل، أيضاً إنسان عليه دين فجاء شخص وقضى الدين عنه وهو لم يعلم؛ يصح القضاء أو لا يصح؟ نقول: نعم، يصح هذا القضاء، لكن من جهة الثواب فإنه لا يثاب على إزالة النجاسة إلا إذا نوى الامتثال للأمر الوارد بأنه لا يصلي إلا وهو طاهر ولا يصلي على بقعة إلا وهي طاهرة؛ فإنه يؤجر على ذلك، أيضاً إذا نوى بقضاء دينه أن يؤدي ما قضى الله عز وجل عليه؛ فإنه يؤجر على ذلك، إذا فُرق بين المأمورات وبين المتروكات، ففي المأمورات لا بد من النية، وفيما طلب تركه لا تشترط النية، لكن من أراد الثواب لا بد أن يستحضر النية.

المسألة الثالثة عشر: التشريك في النية، وهذا له حالات:

الحالة الأولى: تشريك يبطل النية والعبادة مطلقاً، وذلك بأن ينوي مع العبادة ما لا يكون عبادة بأي وجه كان؛ ولا يمكن أن يتداخل مع العبادة، مثال ذلك: من يذبح أضحية لله عز وجل وللمخلوق، يعني يتقرب بإراقة الدم إلى الله عز وجل ويتقرب للمخلوق بذلك! ما حكم هذا التشريك؟ هذا التشريك في النية يبطل العبادة أصلاً، لأن هذا من الشرك - فضلاً عن كونه يُخرج صاحبه من الدين -، لأن هذا شرك أكبر يُخرج من الملة، وأيضاً تحرم هذه الذبيحة فلا يجوز أكلها، وذلك لأن الذبح للمخلوق لا يمكن أن يكون عبادة، ولا يمكن أن يتداخل مع غيره.

الثاني من الحالات: تشريك لا يبطل النية ولا العبادة، وذلك بأن ينوي مع العبادة ما يمكن أن يكون عبادة، كما لو اغتسل ينوي بذلك رفع الجنابة وينوي بذلك التبرّد، التبرّد يمكن أن يكون عبادة إذا نوى به مقصداً حسناً، فهذا لا تبطل معه العبادة ولا تبطل بذلك النية، أيضاً لو نوى بركعتي السنة الراتبية نوى بها تحية المسجد، كثير منا الآن يدخل المسجد وينوي السنة الراتبية، لو نوى بها الراتبية وتحية المسجد يحصلان له جميعاً، ولعله - إن شاء الله تعالى - يأتي مزيد بيان لموضوع التداخل في القاعدة التي سيذكرها الناظم إن شاء الله تعالى.



الثالث من الحالات: تشريك يبطل النية في إحدى العبادتين دون الأخرى، وذلك بأن ينوي مع العبادة عبادةً أخرى لا يمكن تداخلها معها، مثال ذلك: لو نوى بحجّه الفريضة والنافلة فهو شرك النية الآن، نقول: تصحّ منك على أنها فرض ولا تصحّ النفل، لأنّ التشريك هنا غير ممكن، ولكن لا تبطل العبادة وإنما تصحّ منه الفريضة.

آخر مسألة: القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، يذكر الفقهاء بعض القواعد الداخلة في معنى قاعدة "الأمر بمقاصدها" وبعضها قد يمثّل جانباً من جوانب هذه القاعدة.

من هذه القواعد: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" ومعناها أن أحكام العقود إذا اختلفت ما بين لفظ المتكلم ونيته؛ فإنه لا ينظر إلى لفظه ولا تُبنى عليه العقود؛ وإنما ينظر إلى المقصد، مثال ذلك: لو اشترى سلعة بمئة ريال وليس معه نقود، فقال للبائع: خذ هذه الساعة أمانةً عندك حتى أحضر لك المئة ريال؛ ما حقيقة هذا العقد؟ هل هو أمانة؟ البيع انتهينا منه، لكن الكلام على الساعة لما أعطها للبائع قال: خذ هذه الساعة حتى أحضر لك الثمن، هل هي في حقيقتها أمانة؛ أو أنها رهن؟ الحقيقة أنها رهن وإن كان بلفظ الأمانة، إذا العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ، مثال آخر: لو قال شخص لآخر: وهبتك سيارتي بخمسين ألف ريال، هل هذه هبة أو بيع؟ لو نظرنا إلى اللفظ قلنا: هبة، ولو نظرنا إلى المقصد والحال والقرينة نجد أنه عقد بيع، إذا العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة: قاعدة "لا ثواب إلا بنية"، وهذه تقدمت الإشارة إليها أنه لا يحصل الثواب إلا إذا نوى بذلك وجه الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أنفق الرجل على أهله - يحتسبها - فهو له صدقة» متفق عليه (٢).

من القواعد أيضاً قاعدة: "من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل"، مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار»

(١) النساء: ١١٤.

(٢) سبق تخريجه.



قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١)، فهذا يدلُّ على أنَّ مَنْ أَرَادَ الْفِعْلَ وَفَعَلَ مَا يُمْكِنُهُ فَعَلَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَاعِلِ، ونلاحظ في الحديث أنَّ هذا الرجل المقتول ما حصل منه النتيجة - وهي القتل - ومع ذلك حَكَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ كَالْقَاتِلِ، لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ الْعَمَلُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُجَرِّئُنَا إِلَى تَقْسِيمِ يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْرَمَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا تَقَدَّمَ أَنَّ لَا يَفْعَلُ الْفِعْلَ الْمَحْرَمَ عَجْزًا عَنْهُ، هَذَا الْمَقْصُودُ فِي الْحَدِيثِ، عَجَزَ عَنْ قَتْلِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَوْ تَمَكَّنَ لِقَتْلِهِ! إِذَا إِذَا تَرَكَ الْمَحْرَمَ عَجْزًا عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْفَاعِلِ.

القسم الثاني: أن يتركه خوفًا من الله عزَّ وجلَّ، فهذا يثاب بحسنة كاملة، للحديث الوارد في ذلك أنه جَلَّ وعلا قال: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جِرَائِي»^(٢) أي لأجلي.

القسم الثالث: أن يترك المحرم لأنه لم يطرأ له على بال، كحال كثير من الصالحين الذين لا يطرأ على بالهم السرقة ولا الغدر ولا شرب الخمر ولا غير ذلك من المعاصي؛ فهذا لا يثاب على هذا الترك، نعم لو عَرَضَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ ثُمَّ اجْتَنَبَهَا خَوْفًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذَا يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة: "مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَوْقَبَ بِحَرْمَانِهِ" كَمَنْ قَتَلَ مَوْرَثَهُ لَيْسْتَ عَجَلُ الْإِرْثِ؛ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِحَرْمَانِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كَلَامِ النَّازِمِ.

من القواعد المتفرعة أيضًا قاعدة: "اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية"، وذلك لأنه منصرف بصراحتة إلى مدلوله، ليس له مدلول آخر، مثال ذلك: مَنْ بَاعَ غَيْرَهُ شَيْئًا بِلَفْظِ الْبَيْعِ الصَّرِيحِ، قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَقُولَ: إِنِّي مَا نَوَيْتُ الْبَيْعَ؛ نَوَيْتُ شَيْئًا آخَرَ! لِأَنَّ الْفِعْلَ الصَّرِيحَ يُعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ، لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَمْ أَرِدْ حَقِيقَةَ الْوَصِيَّةِ! فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

(١) صحيح البخاري (٣١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) صحيح مسلم (١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.



من القواعد أيضًا قاعدة: "الكناية مفتقرة إلى نية"، الكناية هي اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى؛ فيرجع فيها إلى نية المتكلم، فلو قال رجل لامرأته: اذهبي لأهلك، هل هذا طلاق أو ليس بطلاق؟ نقول: نرجع إلى نيته، إن نوى بهذا اللفظ الطلاق؛ فإنه يقع، وإذا لم ينو به الطلاق؛ فإنه لا يكون طلاقًا، أيضًا لو وجد لُقطةً في الطريق؛ فأخذها ناويًا بذلك أنها لُقطة - يعني ينزل عليها أحكام اللقطة من التعريف؛ وأنه مثلًا إذا وجد صاحبها سلمها له - فإنها تكون في يده أمانة، لو فرض أنها تلفت من غير تعدد منه ولا تفريط؛ فإنه لا يضمن، أما لو أخذها بنية التملك - لا بنية أنها لُقطة - فإنه يكون غاصبًا، فلو تلفت في يده؛ فإنه يضمن مطلقًا - سواء فرط أو تعدى أو لم يفرط ولم يتعد -.

هذا ينتهي ما يتعلق بهذه القاعدة، وتقف على ذلك، وأسأل الله عز وجل لي ولكم العلم لنافع والعمل الصالح والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أسئلة (١):

- لا يصح الانتقال من مساوٍ إلى مساوٍ، ولكن من الأعلى إلى الأدنى فقط.
- الانتقال من صوم فرض إلى صوم نفل؟ إن كان في رمضان لا يصح لأنه يبطل العبادة، في القضاء أيضًا لا يصح، لأن الصوم الواجب إذا شرع فيه لا يجوز الخروج منه إلا لعذر، وقد يكون هذا مما يستثنى من القاعدة، لأن الصوم الواجب إذا شرع فيه لا بد من إتمامه إلا من عذر.
- نية الأداء أو نية القضاء لا بد من أول العبادة؛ حتى تتميز العبادة.
- قطع النية هنا ما فيه إشكال، لكن تعليق النية مثل: لو كان صائمًا وهو مسافر - وهذا يقع - يسير في الطريق فيقول: إن وجدت محطة فيها طعام؛ فإنني سوف أشتري الطعام وأفطر، الآن علق النية، هل يفطر بهذه النية مباشرة؟ أو نقول: لا يفطر إلا إذا وصل واشتري الطعام وأفطر؟ الذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يفطر بمجرد النية المعلقة، إذا قال: إن وصلت إلى المكان الفلاني فسأفطر؛ فإن هذا لا يضره، ولعل كل مسألة ينظر فيها بحسب حيثياتها.

(١) هنا الأسئلة ليست واضحة، ولكن وضعنا الجواب الواضح الذي قد يفهم منه سؤاله.



- هذا محل خلاف، بعض العلماء يقول: إذا تردد في النية؛ فإنها تبطل، لأنهم يقولون: لا بُدَّ من نية جازمة من أول العبادة إلى آخرها، والقول الثاني أنه إذا تردد فيها صارت مشكوكاً فيها؛ فنرجع إلى الأصل، ما الأصل؟ النية، لأنه نوى، فهذا التردد وهذا الشك لا يزيل اليقين السابق.
- إن كان جاهلاً أو ناسياً فلا بأس، لأن الترتيب يسقط مع الجهل والنسيان، فيكمل العصر- ثم يأتي بالظهر لأنه ناسٍ، إذا كان ناسياً أو جاهلاً، أمّا أن يتعمد أن يقدم عبادة على عبادة في الترتيب! فلا، إذا قلب النية في أثناء العبادة بطلت الاثنتان.
- لعلّي أخطأت: الانتقال إلى المساوي أو الانتقال إلى الأعلى؛ فإنه لا يصحُّ، والانتقال من الأعلى إلى الأدنى يصحُّ، صححوا هذا.
- والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد.



شرح القواعد الفقهية - السعدي -

المجلس الثالث

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد فقد وقفنا على قول الناظم رحمه الله:

الدين مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ ... فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

.....

الدين في هذا البيت يراد به الشريعة، وقد يأتي الدين بمعنى الجزاء كما في قول الله عز وجل: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(١)، يعني يوم الجزاء، والمصالح جمع مصلحة، وهي في اللغة بمعنى المنفعة، وفي الاصطلاح هي المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده في حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، قال: "في جلبها" يعني في تصليحها، و"الدراء" يعني الدفع، "للقبائح" يعني المفسد، فالمعنى أن الشريعة مبناها على جلب المصالح وعلى درء المفسد، فلم يأمر الله عز وجل وعلا بشيء إلا وفيه مصلحة تامة وراجحة، ولم ينه جل وعلا عن شيء إلا وفيه مفسدة تامة أو راجحة.

أعظم ما أمر الله عز وجل به هو توحيد سبحانه وإفراده جل وعلا بالعبادة، وأعظم ما نهى عنه من المفسد الشرك به جل وعلا، فمن حقق التوحيد وسلم من الشرك فقد حصل له أعظم المصالح، واندفع عنه أشد المفسد، وهذا في الدنيا والآخرة، أيضاً مما أمر الله عز وجل - يعني كمثال للمصالح - الصلاة، فهي نور للعبد، وانسراح لقلبه، وتحقيق لعبودية الله عز وجل، وفيها صحة للبدن، وفي شهودها مع الجماعة تحصيل مصالح اجتماعية كثيرة وتعاون على البر والتقوى، وتعلم العلم النافع وغير ذلك من المصالح، وأما في ترك الصلاة فعكس هذه المصالح مع ما يترتب على ذلك من المفسد الدنيوية والأخروية، أيضاً في العقود، كل العقود التي أباحها الله عز وجل لعباده فيها مصلحة لهم، وكل عقد حرّمه الله جل وعلا فإن

(١) الفاتحة: ٤.



العباد لا يحتاجون إليه، يعني الربا لا نحتاج إليه! عقود الغرر، وعقود فيها أكلٌ لأموال الناس بالباطل! كل هذه فيها مفساد والناس لا يحتاجون إليها، أمّا إذا وُجِدَتْ حاجة لأي عقدٍ من العقود؛ فإنَّ الشريعة تأتي بجوازها.

من التطبيقات المعاصرة بل التي ظهرت الحاجة إليها كثيرًا في هذا العصر - وإلا فهي مسألة معروفة "منازعة الحاكم والخروج عليه" فإنَّ الذين خرجوا على الحاكم - قديمًا وحديثًا - يزعمون أنَّ في خروجهم مصلحة، يعني إذا كان هذا الحاكم حاكمًا ظالمًا مستأثرًا بالمال وبخيرات البلد مُضَيِّقًا على الناس يحصل ببقائه مفساد، فقالوا: الخروجُ عليه فيه مصلحة، ما هي هذه المصلحة؟ قالوا: حتى نزيح هذا الحاكم الظالم ونولي الحاكم العادل، ومن المعلوم أنَّ المصالح والمفاسد مرَّدها إلى الشرع وليست إلى اجتهادات الناس! ولا إلى آرائهم! فإذا رجعنا إلى الشرع وجدنا أنَّ الأدلة متضافرة في تحريم الخروج على الحاكم المسلم ومنازعته ونزع البيعة، وشدَّدت في ذلك «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١)، إذا المصلحة هي في الصبر على جَوْرِهِ، المصلحة هي في بقاء البيعة وعدم الخروج عليه، وهذا أمرٌ ظاهرٌ للعيان، ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: "ما خرجت طائفة على ذي السلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي أزالته"، وهذا أمرٌ نراه بأعيننا الآن في هذه الثورات وفي هذه المظاهرات ضد الحكام، حصل فيها شرٌّ عظيم، حتى أنَّ أهل تلك البلدان يتمنون الحال السابقة! يتمنون ذلك الحاكم الظالم أن يعود إليهم وتستقر أمورهم معه! إذا المقصود هنا مراعاة المصالح والمفاسد مرَّدها إلى الشرع، وإنَّ ظهر للرأي أنَّ المصلحة في هذا الأمر؛ فإنه لا يُعْتَدُّ به ما دام مخالفًا لشرع الله عزَّ وجلَّ.

من أدلة هذه القاعدة: عموم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٢)، فكل خير يدخل في ما أمَرَ الله عزَّ وجلَّ به في هذه الآية، وكل شرٌّ يدخل في ما نهى عنه في هذه الآية، فدلَّ على أنَّ كل ما أمَرَ الله تعالى به فهو مصلحة؛ وكل ما نهى عنه فهو

(١) صحيح مسلم (١٨٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) النحل: ٩٠.



مفسدة، أيضًا من أدلة القاعدة قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١) ومن الرحمة بالناس أن يؤمروا بما يصلحهم وينهوا عما يلحق الضرر بهم، وأيضًا من أدلة القاعدة قول الله جل وعلا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٢)، فالطيبات فيها المصالح، والخبائث فيها المفسدات، أيضًا مما يدل على هذه القاعدة الاستقراء، وهو تتبع جزئيات الشريعة، يعني أفراد المسائل والأحكام التي جاء بها الشرع فإننا إذا تتبعناها واستقريناها نجد أن كل ما أمر الله تعالى به ففيه مصلحة وكل ما نهى عنه ففيه مفسدة.

هنا مسألة تتعلق بالكليات الخمس التي جاءت بها الشرائع، هذه الكلليات هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، هذه الكلليات الخمس جاءت الشريعة الإسلامية بل والشرائع السماوية السابقة بحفظها ومراعاتها، فمثلاً: لمراعاة مصلحة الدين شرع الله جل وعلا التوحيد ونهى عن الشرك، وشرع حد الردة لأجل أن ينكف من دخل في الإسلام عن أن يخرج منه، وأيضًا شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله عز وجل، وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى دين الله عز وجل، كل هذا وغيره لأجل تحقيق مصلحة الدين، هذه أعظم المصالح التي لا يقدم عليها غيرها، أما مصلحة النفس فجاء في الشريعة تحريم قتل النفوس المعصومة عمدًا وعدوانًا، وشرع الله تعالى القصاص لأجل أن ينكف الناس عن قتل هذه النفوس، وأما مصلحة العقل فقد جاءت الشريعة بتحريم شرب الخمر وكل ما يغطي العقل، وشرعت عقوبة شارب الخمر والتعزيرات في الجرائم المتعلقة بالعقل كاستعمال المخدرات وغيرها، كل ذلك لأجل تحقيق هذه الكلية وهي العقل، وأما مصلحة العرض فقد جاء الشرع بالأمر بالزواج وحث على تيسريه، ونهى عن الزنا وعن كل وسيلة توصل إليه، وأما فيما يتعلق بالمال فقد جاء الأمر بالتكسب في ما أباح الله عز وجل وتحصيل المال بهذه الطرق المشروعة، وفي المقابل حرّم السرقة وحرّم الغصب والاعتداء على الأموال بجميع الوجوه، وجعل العقوبات الرادعة في ذلك، كل ذلك لأجل حفظ المال.

بعض الأحكام الشرعية تأتي لتحقيق أكثر من مصلحة مما تقدم، مثال ذلك: الصوم، يحصل به تحقيق الدين - العبودية لله عز وجل - ويحصل به أيضًا تحقيق مصلحة النفس؛ لأن الصيام فيه صحة للبدن، أيضًا

(١) الأنبياء: ١١٢.

(٢) الأعراف: ١٥٧.



من ذلك تحريم شرب الدخان؛ فإنه يتعلق بأكثر من مصلحة، مصلحة الدين ومصلحة النفس ومصلحة المال أيضًا، المقصود أن بعض ما أمر الله عز وجل به من الأحكام يتحقق به أكثر من مصلحة وأكثر من كلفة من هذه الكليات الخمس.

تنقسم المصالح - باعتبار قوتها - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح الضرورية، وهي التي لا بدُّ منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فاتت هذه المصلحة لفسد على المرء دينه ودنياه، ومن أعظم هذه المصالح الضرورية مصلحة تحقيق التوحيد والبعد عن الشرك.

الثاني من أقسام المصلحة: المصالح الحاجية، وهي التي شرعت للتوسعة والرفق بالعباد، وهذا يدخل فيه جميع الرخص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، من ذلك قصر الصلاة في السفر، الجمع بين الصلاتين في السفر أو لعذر المطر، أو الجمع بين الصلاتين لأجل المرض، أو نحو ذلك من الرخص الشرعية، فهذه من المصالح الحاجية.

الثالث من أقسام المصلحة: المصالح التحسينية، وهي التي شرعت للتحسين والتكميل، يمثّل لها مما جاءت به الشريعة من التنظيف وتحسين الهيئة ونحو ذلك.

أيضًا تنقسم المصالح باعتبار آخر - وهو اعتبار أعمال الشارع لها وعدمه -، يعني هل هي مصلحة اعتبرها الشرع أو أنها مصلحة ملغاة؟ تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصالح معتبرة، وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار بعينها، يعني دلّ عليها دليل خاص، يكون ورد فيها دليل خاص من الكتاب والسنة على اعتبار هذه المصلحة، أو يكون دلّ عليها الإجماع، أو دلّ عليها القياس الصحيح، فهذه المصلحة مصلحة معتبرة، ومحتج بها بالاتفاق، وهذا يدخل في كثير مما جاء به الشرع كالتنظيف وما أجمعت عليه الأمة.

القسم الثاني: مصالح ملغاة، وهي المصلحة المتوهمة التي يتوهم من يراها في أنها محققة لمقصود الشارع مع كونها في الحقيقة مخالفة لأدلة الشرع! أي ضابط هذه المصالح الملغاة أنها كل مصلحة مخالفة لأدلة الشرع من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الجلي؛ فإنها تكون مصلحة ملغاة، مثال ذلك: ما يذكره بعض



الفقهاء عند ذكرهم لهذه المصلحة، يقولون: إنَّ سلطانًا وقع على امرأته أو إحدى جواريه في نهار رمضان، فجاء يستفتي أحد العلماء - الآن عليه كفارة الجماع في نهار رمضان -، ما هي الكفارة؟ عتق رقبة، فإن لم يجد؛ انتقل إلى صيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع انتقل إلى إطعام ستين مسكين، هذا العالم ماذا أفتى السلطان؟ أفتاه مباشرة بصيام شهرين متتابعين، لماذا؟ قال: هذا فيه تحقيق مصلحة، ما هي المصلحة؟ قال: هذا سلطان عنده جوارى ورقيق كثيرون لا يبالي أن يقع مرة أخرى ويعتق، يقع ويعتق وهكذا، فحتى تكون هذه الكفارة رادعة له؛ قال: أنا أفتيه بأن يصوم شهرين متتابعين! ما رأيكم في هذه المصلحة؟ هل هي مصلحة معتبرة؟ أو مصلحة ملغاة؟ نقول: هذه مصلحة ملغاة، لماذا؟ لأنها مخالفة للنص، النص جاء بالترتيب، يبدأ أولاً بالعتق فإن لم يستطع انتقل إلى الصيام ثم إلى الإطعام، أيضًا من المصالح التي تُتوهم وتُدعى وربما تُثار في مثل هذه العصور المتأخرة قطع يد السارق، يقول بعضهم: إذا تركنا القطع وعاقبناه بعقوبة أخرى هذا فيه تحقيق مصلحة وهي سلامة أعضاء هذا السارق! فيقال: هذه مصلحة ملغاة لمخالفتها للنص الأمر بقطع يد السارق، وأيضًا إذا تأملت في مثل هذه الأمثلة تجد أن ما يُدعى ويُتوهم من وجود مصلحة هي مصلحة جزئية؛ وما جاء به الشرع يحقق المصلحة الكلية العامة، فمثلاً قطع يد السارق نعم فيه ضرر على هذا السارق بذاته، لكن إذا نظرنا إلى ما يترتب على إقامة هذا الحد من حفظ أموال الناس وردع المجرمين؛ لا شك أن هذه مصلحة أعظم.

المصلحة الثالثة: وهي المصلحة المرسلة، وهذه محل خلاف بين الفقهاء في اعتبارها أو عدمه، المصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد لها دليل شرعي بخصوصها بالاعتبار أو الإلغاء؛ لكن دلت عمومات الشريعة ومقاصدها العامة على اعتبارها، وسميت مصلحة مرسلة يعني أنها مطلقة لا يوجد لها دليل خاص يدل على اعتبارها، عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: "المصالح المرسلة أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه" يعني ليس هنالك في الشرع ما يدل على عدم اعتبار هذه المصلحة، وهذه المصالح المرسلة فيها مصالح كثير للفقهاء وهي محل خلاف هل تعتبر أو لا تعتبر؟

فإن تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ ... يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ



.....

التزاحم يُراد به التعارضُ بين أمرين بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما، أمَّا إذا أمكن الجمعُ فلا إشكال حينئذٍ، لكنَّ الإشكال في كون هذين الأمرين يتعذر الجمعُ بينهما، ومعنى البيت أنه إذا تعارض عند المكلف مصلحةٌ - بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما - فيعمل بالمصلحة الأعلى ولو فاتت المصلحة الأدنى، ووجه ذلك أن أحكام الشرع - وإن كانت في جميعها فيها مصلحة - إلا أنها تتفاوت في عِظَمِ هذه المصلحة، مصلحة التوحيد أعظمُ من مصلحة الصيام، مفسدةُ الشرك أعظمُ من مفسدة السرقة، وهكذا، هذا في المصالح والمفاسد، نجدُ أن المصالح متفاوتة وأيضًا المفاسد متفاوتة، والشرعية إنما تريد تحقيق المقصود والمصلحة الأعظم فالأعظم، دليل هذه القاعدة قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١)، وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا حُذْوًا بِأَحْسَنِهَا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٣) فنلاحظ في هذه الآيات وفي ما يياثلها مراعاة الأحسن والأفضل، أيضًا من السنَّة - مما يدلُّ على أن الأعمال متفاوتة في المصالح - ما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة - أو بضعٌ وستون شعبة - فأعلاها "قول: لا إله إلا الله"، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»^(٤)، إذاً هذه المأمورات الشرعية والأحكام الشرعية فيها أعلى وفيها أدنى، وما بينهما يكون بين ذلك، متوسط بين هذا وهذا، فدُلَّ على تفاوت المصالح في الشرع.

من أمثلة هذه القاعدة - طبعًا القاعدة هذه لها أمثلة كثيرة - من أمثلتها:

إذا تعارض واجبٌ ولم يمكن فعلهما فماذا نُقدِّم؟ نُقدِّم الآكد منها والأوجب منها، مثلاً قالوا: الجهاد في بعض الأحوال يكون فرض عين؛ وبرِّ الوالدين - الذين يحتاجان إلى الولد - أيضًا واجب، فأيهما يُقدِّم الآن؟ واجب الجهاد أو واجب رعاية الوالدين الذين يحتاجان إلى هذا الولد؟ لا شك أن برِّ الوالدين مُقدِّمٌ،

(١) الزمر: ٥٥.

(٢) الأعراف: ١٤٥.

(٣) الزمر: ١٧، ١٨.

(٤) صحيح البخاري (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.



بل جاء النص بهذا، كما في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟»، قال: بَرُّ الوالدين، قال: ثم أي؟، قال: الجهاد في سبيل الله^(١)، إذا إذا تعارض واجبان تُقَدَّم الأوجب منهما، مثال آخر: إذا تعارض بَرُّ الأب مع بَرِّ الأم، فأيهما يُقَدَّم؟ بَرُّ الأم، يعني صورة المسألة: لو كان الأب في بيت ومريض يحتاج إلى الولد أن يرعاه؛ والأم أيضًا في بيت آخر مريضة تحتاج إلى الولد أن يرعاه! فهنا الآن تعارض واجبان لا يمكن الجمع بينهما؛ فيُقَدَّم الأم على الأب لأنَّ حقها أعظم، إذا هنا الوجوب أكد.

إذا تعارض واجب ومندوب وتَعَدَّر فعلها فيُقَدَّم الواجب على المندوب، مثال ذلك: لو ضاق الوقت عن أداء الفريضة والسُّنَّة الراتبة؛ فإنه يُقَدَّم الفريضة، وهذا يقع أن بعض الناس قد يستيقظ من نومه لصلاة الفجر فينظر وإذا لم يبقَ إلا خمس دقائق! الوقت هذا لا يكفي إلا للوضوء وصلاة ركعتين خفيفتين؛ فيُقَدَّم حينئذٍ الفريضة على الراتبة، أيضًا إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ولم يصل الراتبة القبلية؛ فإنه يدخل مع الجماعة ولا يصل الراتبة بل هو منهي عن أداء هذه الراتبة.

أيضًا مما يدخل في هذه القاعدة: إذا تعارضت سُنتان؛ فيُقَدَّم الأوكد منهما، كما لو كان معه مال يريد أن يتصدق به؛ وله قريب محتاج لهذا المال كله، ويوجد محتاج آخر ليس قريبًا، الصدقة سُنة، وهي على هذا سُنة وعلى هذا سُنة، لكن الصدقة على القريب أكد من جهة أنها صدقة وصلة؛ وعلى غير القريب صدقة فقط، كذلك لو تعارض عنده حضور مجالس العلم في المسجد الحرام مع الطواف، يعني لم يبقَ على سفره وخروجه من مكة إلا وقت يسير؛ إما أن يطوف وإما أن يحضر مجالس العلم؛ فأيهما أكد؟ الأظهر أنه العلم، لماذا؟ لأن العلم نفعه متعدّد والطواف نفعه قاصر، هذا في حق من يتعلم علمًا نافلة في حقه، أما لو كان علمًا واجبًا كتعلم ضروريات الدين من اعتقاد أو عبادة يحتاج إليها؛ فهذا يخرج من مسألتنا، يكون تعارض واجب مع مستحب، لكن الكلام هنا إذا تعارض مستحبان، أيضًا لو تعارضت الراتبة مع نفلٍ مطلق فتُقَدَّم الراتبة لأنها أكد.

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.



وإذا تعارضت مصلحة عامة مع مصلحة خاصة قُدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأنَّ المصلحة العامة أكد، مثال ذلك: رجال الحسبة اجتمع عندهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسواق وصلاة التراويح في المسجد، فيُقدَّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأجل أنَّ المصلحة فيه عامة، وكونه يصلي صلاة التراويح هذه مصلحة خاصة، لأنها في المسجد، وإلاَّ يمكنه فيما بعد ذلك إذا تيسر له قبل الفجر أن يصلي الليل فيما تيسر، لكنَّ المقصود هنا إذا تعارضت صلاة التراويح مع الجماعة مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعدَّر الجمع؛ فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مُقدَّم، والتعليل هنا أنه مصلحة عامة، أيضًا إذا تعارض عند طالب العلم قراءة حِزبه من القرآن مع تعليمه للعلم أو مع طلب علم يفوت، لا بُدَّ أن يتعلم الآن في هذه الليلة فلا شك أن تقديمه للعلم أكد من قراءة حِزبه من القرآن.

مما يدخل في هذه القاعدة تقديم ما يفوت من المصالح على ما لا يفوت، مثلوا لذلك بمن كان يقرأ القرآن فسمع المؤذن يؤذن، السؤال هنا أيهما أفضل: قراءة القرآن أو إجابة المؤذن؟ في مثل هذه الصورة نقول: إجابة المؤذن أولى - وإن كان الأصل أن القرآن أفضل الذِّكْر - لكن في هذا الموضع لأجل أن إجابة المؤذن تفوت؛ فإنه يقف عن قراءة القرآن ويحجب المؤذن، مثال آخر: في صلاة العيد إذا جاء الإنسان إلى المصلى مبكرًا؛ فما هو الأولى؟ أن يشتغل بالتكبير الذي هو سنة ليلة العيد ويوم العيد قبل الصلاة؟ أو يشتغل بقراءة القرآن؟ نقول: التكبير أولى، لماذا؟ لأن التكبير يفوت وقته؛ أما قراءة القرآن فلا يفوت وقتها.

أيضًا مما يدخل في هذه القاعدة تقديم العبادة التي هي أخشع للقلب وأنفع له على غيرها من العبادات - ولو كانت أفضل منها -، أي أن بعض العبادات الأصل فيها أنها مفضولة فيما أفضل منها لكن لو كانت العبادة المفضولة يحصل للقلب معها الخشوع والخضوع وزيادة الإيمان؛ فإنها تكون أفضل من العبادة التي هي أفضل منها بالأصل، مثال ذلك: الاعتكاف، من المعلوم أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد - والمساجد متفاضلة -، لو كان اعتكافه في مسجد فاضل لا يحصل معه من زيادة الإيمان والخشوع والإقبال ما لو اعتكف في مسجد دونه في الفضل؛ فأيهما يُقدَّم؟ الثاني، والسبب في ذلك هو قاعدة معروفة عند العلماء: "أنَّ الفضل الذي يرجع إلى ذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل الراجع إلى زمانها أو مكانها".



وضده تراحمُ المفاسدِ ... يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفاسدِ

.....

المعنى أن المفاسد إذا اجتمعت بحيث لا يمكن أن يترك المكلف جميع هذه المفاسد؛ فإنه يرتكب الأدنى منها، يعني إذا اجتمعت عنده مفاسد لا يستطيع التخلص منها - لا بد من وقوع المفسدة - فحينئذ يُقدّم المفسدة الأدنى لدفع المفسدة الأعلى، وهذا له أمثلة كثيرة أيضاً، منها: لو تعارض محرّم ومكروه؛ فيفعل المكروه لدفع الوقوع في المحرّم، مثال ذلك: لو أن الإنسان اضطر إلى أكل ربا أو أكل مال مشتبّه - يعني ليس له خيار - إما أن يأكل الربا المحرّم - بإجماع - وإما أن يأكل هذا المال المشتبه، الدخول في المشتبهات مكروه، فلا شك أن تقديم المكروه هنا هو المتعين.

لو تعارض عنده محرمان؛ أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه - ولا بد من فعل أحدهما - فإنه يفعل المحرّم المختلف فيه لدفع المحرّم المجمع عليه، مثال ذلك: لو تعارض عنده أكل الكلب مع أكل الفيل، الكلب مجمّع على تحريمه؛ وأمّا الفيل فالجمهور على أنه محرّم لأنّ ذو ناب وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن كل ذي ناب من السباع^(١)، لكن يوجد من الفقهاء من أجاز أكله، فتعارض عند المكلف الأكل من هذا أو هذا، فيقال: يؤكل من المختلف فيه ولا يؤكل من المجمع على تحريمه، وهذه المسألة فيها تنبيه إلى أن طالب العلم ينبغي له أن يعتني بخلاف الفقهاء، أي لا يقول: أنا عليّ بالراجح فقط! ينبغي أن تعرف هل هذه المسألة مختلف فيها أم ليس مختلف فيه! لأنه يترتب على ذلك مثل هذه المسائل وهذا يحتاج إلى المفتي كثيراً.

أيضاً إذا تعارض عنده مكروهان؛ فيرتكب أقلهما كراهة، أي إذا كان أحد المكروهين أعظم كراهة والآخر أقل كراهة؛ فيفعل ما هو أقل كراهة، ومثال ذلك: معاملة من ماله مختلط؛ فإنّ الراجح في هذه المسألة - إن شاء الله - أن التعامل مع هذا الذي ماله مختلط مكروه، يعني عنده يتعامل بالربى ويتعامل ببيع مباحة، أو عنده غش ببعض السلع وبعض السلع يبيعها بلا غش، ونحو ذلك، هذا يكره التعامل معه، أي أن تقبل هديته! أو أن تشتري منه ونحو ذلك من التعامل، لكن الكراهة في هذه المسألة تزيد كلما زادت نسبة

(١) صحيح البخاري (٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مرفوعاً.



الحرام في ماله حتى إنها ربما تقرب من الحرام، وتقل هذه الكراهة إذا قلت نسبة الحرام في ماله حتى إنها تقرب من أن تكون مباحة، إذا التعامل مع المال أو مع هذا يختلف باختلاف حال هذا المال، فإذا كان عندنا شخصان أحدهما ماله مختلط حيث عنده خمسون في المئة من الحرام وخمسون في المئة من المباح وآخر عنده ثلاثون في المئة من الحرام وسبعون في المئة من المباح؛ واضطرت الآن، أنا لا بدّ أتعامل إما مع هذا أو هذا، فيقال: التعامل مع الأقل حراماً في ماله هو الذي ينبغي.

أدلة هذه القاعدة يدل لها ما في قصة الخضر عليه السلام حينما تعارضت عنده مفسدة أخذ الملك للسفينة أو خرقها مع بقائها في يد المساكين، كلاهما مفسدة، فإذا اختار؟ خرق السفينة - وإن كانت هذه مفسدة - إلا أنها مفسدة أدنى من مفسدة أخذ السفينة كلها، كذلك مما يدل لهذه القاعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك أقام الحد على بعض من تكلم في عائشة رضي الله عنها، ومن المعلوم أن الذي تولى كبر هذا الأمر عبد الله بن أبي بن سلول، هل أقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحد؟ قالوا: ما أقام عليه الحد، لماذا؟ الآن ترك إقامة الحد على هذا الرجل يعدّ مفسدة، وإقامة الحد عليه يترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة ترك إقامة الحد، وهذه المفسدة هي كون الرجل له شوكة وله قوة في قومه وربما لو أقيم عليه الحد لترتب على ذلك مفسدة عظيمة، وهذا أمر مهم أن نتنبه له فيما يجريه ولي الأمر من تصرفات، قد يفعل بعض الناس - يعني من غير المسلمين ربما جريمة عظيمة - ومع ذلك ولي الأمر لا يعاقبه؛ والمسلم إذا فعلها عاقبه، لماذا؟ بعض الناس يكون نظره ضعيف في هذه المسائل يبدأ يطعن في الوالي ويقول: كيف الآن الكافر يفعل الجريمة ويترك والمسلم يعاقب! هذا ما نظر إلى بعض خفيات الأمور، قد يكون في معاقبة هذا الكافر - الذي له دولة لها قوة وشوكة - ربما تضرّ بالمسلمين ضرراً عظيماً؛ فترتكب المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا، أمّا في إقامة الحد على المسلم فإنه لا يترتب عليه نفس ذلك، فالمصلحة في إقامة الحد عليه، إذا هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتحتاج إلى نظر ومعرفة لواقعها.



أَيْضًا مِنَ الْأَدْلَةِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١) الْفِتْنَةُ هُنَا فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الشَّرْكِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَفْسَدَةَ الشَّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْقَتْلِ.

بَقِيَتْ صُورَةٌ ثَالِثَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَهِيَ تَعَارُضُ الْمَصَالِحِ مَعَ الْمَفَاسِدِ، الْمُؤَلِّفُ تَكَلَّمَ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلِحَةٌ مَعَ مَصْلِحَةٍ أُخْرَى، طَيَّبَ الصُّورَةَ الثَّالِثَةَ: إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلِحَةٌ مَعَ مَفْسَدَةٍ يُقَالُ هُنَا: يُعْمَلُ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا، فَإِذَا كَانَتِ الْمَصْلِحَةُ هِيَ الْأَرْجَحُ؛ فَإِنَّهَا تُعْمَلُ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ هِيَ الْأَرْجَحُ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا، الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ يَرَاعِي الْأَرْجَحَ مِنْ هَذِهِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

يَدُلُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَبِنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(٢)، بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا مَصْلِحَةٌ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَصْلِحَةَ يَتَوَقَّعُ مِنْهَا حُصُولُ مَفْسَدَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَفْتَنَّ مَنْ كَانَ حَدِيثٌ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَبِمَا يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ! لِأَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ هَذِهِ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا رَأَوْا مَنْ هَدَمَهَا وَغَيَّرَ بِنَاءَهَا رُبِمَا صَارَ لَدَيْهِمْ شَكٌّ وَتَرَدُّدٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلِحَةٍ بِنَائِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلِهَذَا رَاعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ وَلَمْ يَعْصَمِ بِالْمَصْلِحَةِ، مِنْ الْأَمْثَلَةِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنَعَ الْجَارَ مِنْ فَتْحِ نَافِذَةٍ تُطَّلِعُ عَلَى بَيْتِ جَارِهِ، كَوْنِ الْجَارِ يَفْتَحُ نَافِذَةً فِيهِ مَصْلِحَةٌ لَكِنْ يَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْمَصْلِحَةِ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ وَهِيَ إِطْلَاعُهُ عَلَى حَرِيمِ الْجَارِ، وَرَبِمَا أَدَّى هَذَا إِلَى الْخُصُومَاتِ وَالْتِقَاتِ، فَتَدْفَعُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ لِأَنَّهَا أَرْجَحُ، أَيْضًا مِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ أَوْ بِالْكَامِيرَا إِذَا كَانَ يَتَرْتَبُ عَلَى التَّصْوِيرِ مَصْلِحَةٌ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ هَذِهِ الْمَصْلِحَةَ وَيَكُونُ التَّصْوِيرُ جَائِزًا، كَمَا فِي تَصْوِيرِ الْمَجْرِمِينَ لِأَجْلِ الْقَبْضِ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَصْوِيرِ بَعْضِ الْمَحَلَّاتِ لِيُنْظَرَ مِنَ الَّذِي سَرَقَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا فِيهِ مَصَالِحٌ، وَالْمَصْلِحَةُ هُنَا أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ التَّصْوِيرِ، وَأَيْضًا هُنَا قَاعِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ "أَنَّ مَا حُرِّمَ تَحْرِيمًا وَسِيلَةً جَازَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلِحَةِ الرَّاجِحَةِ" هَذِهِ قَاعِدَةٌ يَذْكُرُهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ الْقَيْمِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ "أَنَّ مَا حُرِّمَ تَحْرِيمًا وَسِيلَةً جَازَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلِحَةِ الرَّاجِحَةِ"، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّصْوِيرَ تَحْرِيمَهُ تَحْرِيمًا وَسِيلَةً، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) صحيح البخاري (١٥٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.



ذريعة إلى الشرك بالله عز وجل، فإذا وجدت حاجة؛ فإنه يجوز، لكن المقصود الحاجة التي لا تندفع إلا بهذه المفسدة، أما لو أمكن حصول الحاجة بغير ذلك فإنه لا تُرتكب المفسدة.

أيضاً مما يتعلق بهذا الموضوع أنه إذا تساوت المصلحة والمفسدة ولم يترجح أحدهما على الآخر فماذا نعمل؟ قبل قليل تكلم المؤلف على اجتماع مصلحة مع مصلحة، ثم مفسدة مع مفسدة، ثم مصلحة مع مفسدة، طيب إذا تساوت مصلحة مع مفسدة؛ فماذا نعمل؟ وهذا قليل في الواقع ولكن قد يوجد، فماذا نعمل؟ حينئذ يقول الفقهاء: القاعدة "درء المفسد مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالح" لأن الشريعة عنايتها بترك المنهيات أكد من عنايتها بفعل المأمورات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»^(١)، وأيضاً درء المفسد هذا رأس مال للعبد؛ وجلب المصالح هذا ربح، والمحافظة على رأس المال أولى من تحصيل الربح.

هناك قاعدة من القواعد الكلية الكبرى لم يذكرها الناظم رحمه الله تعالى في هذه المنظومة، ولعل ذكرها هنا هو المناسب فلا بد من الإشارة إليها وهي قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" نتكلم عليها باختصار، هذه القاعدة هي نص حديث نبوي كما هو معلوم وبعض الفقهاء يريدونها بلفظ "الضرر يزال" ومعنى الضرر يعني المفسدة التي تلحق بالغير، والحديث فيه: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، فهل هما بمعنى واحد؟ أو يختلفان؟ قال بعض العلماء: إنها بمعنى واحد والمراد التأكيد، يعني كأنه قال: "لا ضرر ولا ضرر"، وقال آخرون: بل لكل منهما معنى - وهذا هو الأقرب - أنه ليس المراد التأكيد! لأن القاعدة أن "التأسيس أولى من التأكيد" يعني إذا دار الأمر بالمعنى بين أن يكون مؤكداً لما قبله وبين أن يكون مؤسساً لمعنى جديد فالتأسيس أولى لأن فيه زيادة علم، وبناء على هذا القول الثاني فقد اختلف العلماء في معنى الضرر والضرار، ف قيل في معناه: الضرر إلحاق الإنسان بغيره مفسدة بحيث ينتفع هو بذلك، يعني كمن يأخذ مال غيره وينتفع بهذا المال، قالوا: هذا ضرر، والضرار هو إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث لا ينتفع هو بذلك المال، كما لو أحرق مال

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. الصحيحة (٢٥٠)



غيره، حصلت المفسدة للغير لكن هو لم ينتفع بهذا المال! هذا قول؛ أن الضرر هو إلحاق الإنسان بغيره مفسدة بحيث ينتفع؛ وأما الضرر يلحق بغيره مفسدة من غير أن ينتفع، القول الثاني: أن الضرر هو إلحاق مفسدة بغيره ابتداءً؛ والضرر إلحاق مفسدة بمن أضرب به على سبيل المجازاة لكن على وجه غير جائز، الضرر واضح هنا أن يتدبى ويضرب غيره بغض النظر ينتفع أو لا ينتفع، وأما الضرر فإن يحصل عليه ضرر من غيره فيقابل هذا الضرر بضرر لكنه يتجاوز فيه! وهذا لا يجوز له، لأن من أراد أن يعاقب فليعاقب بمثل ما عوقب به - كما في الآية - فإذا تجاوز في ذلك؛ فإن ذلك يعدّ ضرارًا، مثاله: لو سبه شخص بكلمة واحدة قال: يا كذا، فغضب هذا الرجل وردّ عليه بعشر كلمات من السباب، هذا يسمى ضرارًا، أو لو سبه بغير القذف فردّ عليه بكلمة لكنها قذف! هذا ضرار، هذا أشد، وهذا القول الثاني يرجح أن الضرر إذا نظرنا إليه من جهة الترتيب اللغوي نجد أنه على وزن "فَعَالٌ" وفعله على وزن "فَاعِلٌ" فيفيد معنى المشاركة بين اثنين.

الضرر في هذه القاعدة يشمل الضرر الذي يلحقه الإنسان بغيره والضرر الذي يلحقه بنفسه، أيضًا يشمل ما كان من الضرر حسبيًا وما كان من الضرر معنويًا، وتقدمت الأمثلة على هذا: الحسبي كأن يأخذ المال ظلمًا، والمعنوي بأن يسبه أو يشوه سمعته.

قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، "لا" هنا نافية أو ناهية؟ "لا" نافية، لكن المقصود من النفي هنا النهي، يعني ليس المقصود مجرد النفي لأنه إذا نظرنا في الواقع نجد الضرر موجودًا ولا يمكن أن يكون نفيًا! وبناءً على ذلك نقول: هذا نفي يراد به النهي، بل هو في الحقيقة أبلغ من النهي، إذا جاء النهي بصيغة النفي؛ فإنه أبلغ مما لو جاء بصيغة النهي الصريح.

معنى القاعدة بناءً على ما تقدم أن الضرر والضرار منهي عنهما في الشريعة، فيحرم إيقاع الضرر ابتداءً بالغير، وأيضًا يحرم مقابلة الضرر بضرر أكثر منه، وأيضًا ما كان من ضرر واقع يجب رفعه، وما كان من ضرر متوقع يجب دفعه.

(١) سبق تخريجه.



من أمثلة هذه القاعدة: مشروعية الخيار في العقد، يشرع مثلاً في عقد البيع عدة أنواع من الخيار، منها خيار المجلس وخيار الشرط، خيار المجلس يعني إذا تباع الطرفان قال: بعْتُك السيارة الفلانية بمئة ألف؛ قال: قَبِلْتُ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا كما جاء في الحديث^(١)، إنما شُرِعَ هذا الخيار - خيار المجلس - لأجل تحقيق مصلحة ودفع ضرر عن المتعاقدين، لأنَّ لو كان لمجرد ما قال: بعْتُك، وهذا يقول: قَبِلْتُ، لا يكون له خيار! قد يندم! لأنَّ العقود أحياناً تقع بغتة من غير تروي ولا نظر، فجاءت الشريعة بإزالة هذا الضرر وجعلت له حق الخيار، هذا حق فرضه الشرع، إلا أن يتنازل عنه صاحبه، أيضاً خيار الشرط، إذا اشترى الإنسان سلعة وكان عنده تردد في شرائها؛ فله أن يشترط الخيار مدة معلومة، كأن يقول: لي الخيار ثلاثة أيام أو أسبوع أو شهر أو نحو ذلك، كل هذا لأجل رفع الضرر الذي يلحق بالإنسان فيما لو شُرِعَ مثل هذا الخيار، أيضاً من الأمثلة: مشروعية القصاص في النفس وفيما دون النفس أيضاً - يعني في الأطراف ونحوها -، هذا كله لرفع الضرر الواقع على المجني عليه وأيضاً على الأولياء، فإنه يكون بمشروعية القصاص من الجاني، وأيضاً فيه دفع الضرر من جهة أخرى حتى لا يتعدى الناس على النفوس والأبدان.

يستثنى من هذه القاعدة الضرر الذي أذن الشرع به، كما في الحدود والتعزيرات للمجرمين، فهذا ضررٌ بهؤلاء المجرمين لكنه ضررٌ أذن الشرع به؛ ولأنه ضررٌ بحق ولما يترتب عليه من المصالح.

أيضاً مما يستثنى من الضرر ما رضي به المكلف من الضرر الذي يتعلق بحقه الخاص - لا ما يتعلق بحق الله عز وجل -، مثال ذلك: إذا تعدى شخص على آخر فسببه وشمته فتنازل عن حقه ولم يطالب بمعاقبته! فهذا ضرر عليه ولكنه أسقط حقه ورضي به؛ فله ذلك، لكن هذا فيما يتعلق بحقه الخاص، أما ولي الأمر فله أن يعاقب هذا المعتدي على غيره من جهة الحق العام حتى ينكف الناس عن مثل هذا.

الأدلة لهذه القاعدة: تقدم معنا حديث «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، قال عنه النووي في الأربعين: "إنه

حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً".

(١) صحيح البخاري (٢٠٧٩) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) سبق تحريجه.



وأيضاً مما يدلُّ لهذه القاعدة عدة آيات، منها قول الله عزَّ وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا﴾^(١) فنهى عن الإضرار، وقال: ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٢) وقال في آية الرضاع: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودُهَا بَوْلِدِهِ﴾^(٣)، وقال في آية الدين: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٤).

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرِ ... فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ

الشرع والشريعة في اللغة هي مورد الماء، وأطلق على ما شرعه الله تعالى لعباده تشبيهاً بشريعة الماء لأنه بها تحصل حياة القلوب ويتحقق الري المعنوي؛ كما أن الماء تحصل به حياة الأبدان ويتحقق به الري الحسي. ومعنى هذا البيت أن من قواعد الشريعة قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وهي من القواعد الكلية الكبرى، ومعناها أن المكلف إذا وجد شدة وصعوبة - سواء في بدنه أو في نفسه عندما يقوم ببعض التكاليف الشرعية - فإن هذه المشقة تكون سبباً للتخفيف والتسهيل عنه بحيث ت زال عنه هذه الشدة أو تخفف عنه، وهذه القاعدة لها مكانتها العظمى في الفقه، ويتخرج عليها جميع الرخص الشرعية، كما أنها تبرز مقصداً من مقاصد الشريعة وهو: "رفع الحرج عن المكلفين".

هنا مسألة وهي أقسام تيسيرات الشرع وتخفيفاته، تنقسم تيسيرات الشرع وتخفيفاته إلى قسمين: القسم الأول: التخفيف والتيسير الأصلي، يعني أن الشريعة في أصلها جاءت بالتخفيف واليسر وليس فيها حرج ولا مشقة على العباد، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥)، وقال: ﴿وَمَا

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) الفاتحة: ٢٨٢.

(٥) البقرة: ٢٨٦.



جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(٣)، فالمقصود أن الشريعة في أصلها شريعة يُسر وتيسير، وليس فيها حرج ولا مشقة.

من صور هذا القسم: سهولة هذه الشريعة مقارنةً بالشرائع السابقة، مثال ذلك: بنو إسرائيل لما حصل منهم ما حصل وأرادوا التوبة؛ كانت توبتهم بأي شيء؟ بقتل أنفسهم! وأما في هذه الأمة فالتوبة سهلة على العبد، متى ما توفرت شروطها؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا يتوب عليه.

أيضاً من مظاهر التيسير في هذه الشريعة ما يَرِدُ فيها من الأصول العظيمة، كـ "الأصل في المعاملات الحلُّ"، هذا نوع تيسير، يعني إذا جاءنا عقد جديد فتأمل فيه العلماء؛ فلم يجدوا فيه ما يدل على تحريمه من ربٍّ أو غرر أو ظلم أو أكل أموال الناس بالباطل أو نحو ذلك؛ فإنهم يحكمون بإباحته ولا يحتاج الأمر هنا إلى دليل خاص على جواز هذا العقد، يعني لو قلنا: إن "الأصل في المعاملات التحريم" معنى ذلك حتى يدل الدليل على جوازها، فإذا جاءنا عقد جديد مثل: الإيجار المنتهي بالتمليك، عقد مختلف فيه بين المعاصرين، لو قلنا: إن "الأصل في المعاملات التحريم حتى يدل الدليل على الجواز" نقول: لا بُدَّ لِمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْدَّلِيلِ، أمَّا إذا قلنا أن: "الأصل في المعاملات الحلُّ" فَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ لَا يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ فَالْأَصْلُ مَعَهُ، مَنْ احتاج لدليل هو المخالف الذي يقول بالتحريم.

أيضاً من مظاهر التيسير في الشريعة: مراعاة عدم التكليف بالمستحيل، فما كلفنا الله عزَّ وجلَّ إلا بما نقدر عليه.

أيضاً مراعاة إباحة ما يحتاجه الناس - وقد أشرتُ إلى هذا - مثل: عقد الإجارة وعقد السلم، فهذه مما يحتاج الناس إليها؛ فجاءت الشريعة بإباحتها.

(١) الحج: ٧٨.

(٢) صحيح. أحمد (٢٢٢٩٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً. الصحيحة (٢٩٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.



القسم الثاني: التيسير والتخفيف الطارئ، الأول في الأصلي؛ وهذا في الطارئ، المراد به أن الشرع راعى وجود بعض الأعذار الطارئة التي تردُّ على المكلف في أحواله المختلفة فشرع التيسير عند وجود هذه الأمور الطارئة.

والتخفيف الطارئ هنا على أنواع:

من أنواعه: تخفيف الإسقاط، كإسقاط حضور الجمعة والجماعة عن المريض، نعم، له بدل فهو يصلي الظهر في بيته، لكن الكلام على حضور الجمعة والجماعة سقط في حقه لأجل العذر والمشقة. أيضًا من أقسام التخفيف الطارئ: تخفيف التنقيص، يعني أن ينقص في الشيء المشروع مراعاة لحال المكلف، ومثاله: قصر الصلاة في السفر.

أيضًا تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء بالتميم عند فقد الماء.

أيضًا تخفيف التقديم: كالجمع بين الصلاتين تقديمًا، وكتقديم الزكاة لسنة أو سنتين، وأيضًا من صور التقديم تقديم زكاة الفطر عن يوم العيد ليوم أو يومين - لأنَّ الأفضل في أوقاتها أن تكون يوم العيد قبل الصلاة - لكن مراعاة للتخفيف على العباد جاز تقديمها بيوم أو يومين، وأيضًا تقديم التأخير كالجمع بين الصلاتين تأخيرًا، وكتأخير قضاء الصوم إلى شعبان - يعني لا يلزمه أن يقضي بعد العيد مباشرة -، فهذا كله من تخفيف التأخير.

أيضًا تخفيف الترخيص، كالترخيص في النطق بكلمة الكفر عند الإكراه على ذلك، لكن مع اطمئنان القلب بالإيمان، ومثلوا له بالترخيص في صلاة المستحجر مع بقية آثار النجس التي لا يزيلها إلا الماء، إذا استحجر الإنسان بحجارة أو تراب أو مناديل ونحو ذلك؛ فإنه لا بدُّ أن يبقى شيء يسير في المحل لا يزيله إلا الماء، فهذا مما يرخص فيه.

أيضًا مما يدخل في ذلك: تخفيف التغيير، كتغيير صفة العبادة، ومثاله: صلاة الخوف، الصلاة لها صفة معروفة، لكن إذا جاء الخوف فإنه تتغير الصفة مراعاة لحال المكلفين ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١) في

(١) البقرة: ٢٣٩.

حال المسايقة والكرّ والفرّ فإنه يصلي بحسب حاله، مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة، يومئ بركوعه وسجوده - وإن اختلفت الصفة -، كل ذلك للتخفيف عن العبد ورفع الحرج عنه.

أيضاً تخفيف التخيير: وهذا ظاهر في الكفارات التي فيها التخيير، مثل كفارة اليمين، يُخَيَّرُ بين ثلاثة أشياء: وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يستطع انتقل بعد ذلك إلى الصوم، أُنْبِهُ هنا أن بعض العامة إذا حنث الإنسان يقولون: صُمُّ ثلاثة أيام! وهذا خطأ لأنها على الترتيب، لكن الرتبة الأولى فيها تخيير بين ثلاثة أشياء؛ فإن كان عاجزاً انتقل إلى الثاني، فهذا تخفيف بالتخيير بين هذه الخصال.

أنتقل إلى أدلة هذه القاعدة، يدل لها جميع الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي جاء فيها الترخيص عند وجود المشقة، ومن ذلك: قول الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾^(١)، وقال جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢)، وأما في السنة فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا - مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ -»^(٣)، وهذا من رفع الحرج عن الناس، فإنه لا يخلو المرؤ من الوسوس والخطرات التي تمرّ في ذهنه، فلو كان يعاقب عليها ويحاسب عليه؛ فإنّ هذا فيه حرج عظيم عليه، فجاء الشرع برفع ذلك، أيضاً قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٤)، أخرج ابن ماجه، أيضاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام "جمع بين الظهر والعصر؛ والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر" لما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب ذلك قال: "كي لا يجرح أمته"^(٥).

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) صحيح البخاري (٥٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) صحيح ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (١٧٣١).

(٥) صحيح مسلم (٧٠٥).



أنتقل بعد ذلك إلى أسباب المشقة التي تجلب التيسير، هناك عدة أسباب، منها:
السفر: ومن تخفيفاته القصر للصلاة، والجمع بين الصلاتين، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن،
والفطر في رمضان ونحو ذلك.

أيضاً من الأسباب: المرض، فيجوز للإنسان أن يتيمم عند الخوف من استعمال الماء بزيادة المرض
كالجرح مثلاً أو تأخر الشفاء، وكذا يجوز للمريض أن يصلي قاعداً إذا لم يستطع أن يصلي قائماً، كل هذا من
التيسير.

أيضاً من الأسباب: النسيان، ومن صور التخفيف فيه عدم الإثم وعدم وجوب القضاء إذا أكل الإنسان
أو شرب ناسياً في الصوم الواجب.

أيضاً من الأسباب: الإكراه، ومن صور التخفيف فيه أن من أكره على البيع بغير حق؛ فإن هذا العقد لا
يصح، أيضاً لو أكرهت المرأة زوجها على الطلاق - هددته بالسلاح: تطلق وإلا قتلتك! - فطلقها، فرحت
المرأة وذهبت إلى أهلها، رجع الرجل وقال: هذا الطلاق لا يصح لأنه بإكراه.

أيضاً الجهل: ومن تخفيفاته عدم سقوط حق الشفعة إذا كان الشفيع جاهل بحقه فيها، كثير من الناس
يجهل هذه المسألة، يكون شريكاً مع شخص في بيت، ثم يبيع هذا الشريك نصيبه من البيت ويعلم شريكه
بأنه تم البيع لكنه يجهل أن له حق في الشرع - وهو حق الشفعة -، بمعنى أنه يأخذ هذا القسط أو هذا
النصيب الذي يبيع بثمنه من البائع، فمتى ما علم ولو بعد مدة نقول: لك الحق في أن تشفع، فهذا تيسير من
الشرع، والسبب في ذلك جهل هذا الشريك للحكم الشرعي، أيضاً لو تكلم الإنسان في الصلاة جاهلاً
بالحكم فإنه لا إثم عليه ولا قضاء، كما حصل لمعاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه عندما تكلم في الصلاة
فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ولم يعنفه لأنه كان جاهلاً بالحكم.

أيضاً من الأسباب: عموم البلوى، والمراد بها شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو المكلف بحيث يعسر -
الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها، عموم البلوى يظهر من التعريف أنه يشمل صورتين:



الأولى: عسر الاحتراز، وهذا في الغالب يختص بما يقع بغير اختيار المكلف، كمن به سلس البول، والمرأة المستحاضة التي يستمر معها الدم؛ فهنا تجوز الصلاة ولو كان الدم مستمراً أو البول يتقاطر، لكن له أحكام مفصلة عند الفقهاء في هذا، لكنه يصلي ولو كانت النجاسة تنزل منه، فهذا مما يعسر الاحتراز منه.

الصورة الثانية: عسر الاستغناء عنه، وهذه في الغالب تقع فيما يكون باختيار المكلف، لكن لو لم يفعل لعسر عليه الأمر وشق عليه الأمر، مثال ذلك: مس الصبيان للمصحف عند التعلم مع كونهم لم يتطهروا! الكلام على الصبي المميز، الصبي المميز هو ممكن أن يفقه ويفهم أن نقول له: توضأ، لكن مراعاة ذلك عند تعليمه للقرآن يلحق من يعلمه حرج، فلهذا جاء الترخيص في أنه يمسه بغير طهارة، لكن مع ذلك ينبغي لمن يعلم الصبيان أن يحثهم على التوضؤ والتطهر قبل مس المصحف.

السابع: النقص، كالتخفيف على الصغير في التكاليف لنقص عقله، وأيضاً التخفيف على الأعمى ونحوه من أصحاب الأعذار في عدم وجوب الجهاد عليهم، أيضاً التخفيف على المرأة في أنه لا يجب عليها الجمعة ولا الجماعة، كل هذا لأجل ما اعتراهم من النقص.

أنتقل بعد ذلك إلى ضابط المشقة التي تجلب التيسير، وذلك أن ما من حكم شرعي يأمر الله تعالى به إلا ويكون فيه شيء من المشقة، إذا ما هي المشقة التي تجلب التيسير والتخفيف؟ وما هي المشقة التي لا تجلب التيسير والتخفيف؟ يقال في هذا: إن المشقة التي تجلب التيسير هي المشقة الخارجة عن المعتاد والتي تؤدي إما للهلاك أو المرض أو نحو ذلك من الأضرار، أو يلحق المكلف بها حرج شديد يصعب احتمالها؛ فإنه حينئذ تراعى هذه المشقة ويأتي التيسير من الشرع، مثاله: القيام لصلاة الفجر والوضوء بقاء بارداً، كل هذه فيه مشقة، لكن هل هذا يدخل في القاعدة؟ نقول: هذه مشقة معتادة بخلاف ما لو كان الإنسان في الصحراء وليس معه طعام ولم يجد إلا الميتة فماذا نقول؟ إذا لم يأكل الميتة فإنه يخشى عليه الهلاك! إذا يأتي التيسير والتخفيف فيقال: يجوز لك أن تأكل من الميتة، لأن هذه غير معتادة؛ والمشقة غير محتملة، أيضاً مشقة القيام في الصلاة للمريض، قد يجاهد نفسه المريض وربما يتوكأ على عصا ويقف في الصلاة لكنه لا يستحضر - الخشوع فيها، ينتظر متى يركع الإمام أو يسجد، إذا هذه مشقة غير محتملة يلحق المكلف فيها حرج شديد؛ فجاءت الشريعة في التخفيف والتيسير فيها.



أنتقل إلى القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، هناك عدة قواعد، منها:

قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق" معناها أنه إذا تحققت مشقة في أمر من الأمور؛ فإنه يحصل معها ضيق على المكلف؛ فهنا تأتي الشريعة بالتوسيع والتخفيف عنه حتى تزول هذه المشقة ويزول هذا الضيق، وبالعكس من ذلك: إذا زالت المشقة وعاد الأمر إلى ما كان عليه وصار هنالك سعة عند المكلف؛ فإنه يضيّق عليه بمعنى أنه يعود الأمر كما كان من أصل التكليف، ففيها تقييد للقاعدة الكبرى الكلية وهي "المشقة تجلب التيسير"، يعني لا تجلبه مطلقاً! تجلبه مع استمرار المشقة لكن إذا ارتفعت المشقة يرجع الأمر إلى ما كان عليه من الحكم الأصلي، مثال ذلك: **المُعْسِرُ** لما كان في ضيق وسَّعَت عليه الشريعة بوجوب إنظاره إلى ميسرة، لكن متى ما **أيسر** هذا المعسر وأصبح في سعة؛ فإننا نضيّق عليه ونوجب عليه أن **يُبادر** بالسداد "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق"، مثال آخر: المريض إذا **شَقَّ** عليه القيام فصلى قاعداً ثم أحسَّ بنشاط في الركعة الثالثة مثلاً أو في الركعة الرابعة؛ فإنه يجب عليه أن **يُتِمَّ** الصلاة قائماً.

دليل هذه القاعدة: أن الله عز وجل شرع لعباده صلاة الخوف على صفتها المعروفة بما في ذلك من التوسيع عليهم ثم قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) يعني على الصفة المعروفة التي جاء بها الشرع، فمتى ما ضاق الأمر اتسع، ومتى ما اتسع ضاق.

أيضاً من القواعد التي تتفرع عن هذه القاعدة: قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير" ومعنى هذه القاعدة: أن المضطر إذا **تصرّف** بما يرفع عنه الضرورة فترتب على ذلك إتلاف مال آدمي؛ فإنه يلزمه الضمان، كمن اضطر إلى طعام غيره، ما وجد إلا طعام ذلك الرجل فأخذه وأكله، نعم، نقول: لا تأثم لأجل الضرورة؛ لكن لا يبطل حق الغير! فيلزمك الضمان وتعطيه قيمة هذا الطعام.

نقف على هذا، وأسأل الله عز وجل لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح، والله أعلم، وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد.

أسئلة (٢):

(١) النساء: ١٠٣.

(٢) هنا الأسئلة ليست واضحة، ولكن وضعنا الجواب الواضح الذي قد يفهم منه سؤاله.



- لا، الحكم معلق بالسفر، العلة هي السفر، فمتى ما وجدت العلة وَجَدَ الحكم وهو الترخص، وأما المشقة فهذه حكمة.

- الميء صلواته ما أمره بإعادة ما مضى! وإنما أمره بإعادة هذه الصلاة، ثم إن معاوية بن الحكم كان يصلي مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني الصلاة بأركانها كلها مكتملة؛ إنما حصل فيها هذا الأمر فقط! فرق بين هذا وهذا.

- إن ما حُرِّمَ تحريم وسيلة جاز عند الحاجة والمصلحة الراجحة.

- هنا اجتمعت عندنا مصلحة ومفسدة، نراعي الأرحح منها، تكون لها قاعدة ثانية.

- الأفضل له أن يعتكف في المكان الذي يكون أخشع له للقاعدة التي ذكرتها.

- طيب إذا كان كذلك أَلَا يستحق العقوبة؟ تعزيرية ولو لم يكف مثلاً حَدًّا! لكن كلامنا الآن على اجتماع مصلحة ومفسدة يمكن أن يسقطها الحاكم إذا كان سياتر على إقامة الحدِّ مفسدة أعظم، ممكن أن يسقطها، وإلا الأصل كما ذكرت، الحدود لا بُدَّ من إقامتها، التعازير يمكن لأن الأمر فيها أخف، لكن - كما ذَكَرَ زميلك -: عبد الله بن أبي بن سلول أَلَا يستحق العقوبة التعزيرية؟ أقل شيء! لأنه تولى كبره ومع ذلك ما عوقب! لماذا؟ لدفع مفسدة، النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقتل المنافقين حتى لا يُقال إنَّ محمداً يقتل أصحابه! ولكن لدفع مفسدة أعظم، المقصود من هذا التمثيل يا إخوان - قد تكون هذه المسألة يعترها شيء - لكن المقصود بالتمثيل أنه إذا وَجَدت مفسدة أعظم ومفسدة أدنى منها؛ فإننا نرتكب الدنيا لدفع الكبرى، وهذه تختلف فيها وجهات النظر، يعني لو اجتهد مجتهد وقال: هذه أعظم من هذه - وهو أهل للاجتهاد - فلا يُثْرَب عليه! قد يُخالفه غيره باجتهاد آخر.

نكتفي بهذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



شرح القواعد الفقهية - السعدي -

المجلس الرابع

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد فقد وقفنا على قول الناظم رحمه الله تعالى:

وليس واجبٌ بلا اقتدار... ولا محرّمٌ مع اضطرارٍ

.....

الواجب هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، والمحرّم ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، وأمّا الضرورة فهي الحالة التي يصل فيها الإنسان إلى حدٍّ إذا لم تُراعى جُزْمٌ أو خيفَ أن تضيع مصالحه الضرورية، ومعنى قوله رحمه الله: "وليس واجب بلا اقتدار" أنه لا واجب مع العجز، فمتى ما كان المكلف عاجزاً عما أمر الله عزّ وجلّ به؛ فإنه لا يكون واجباً في حقه، كالمرضى الذي يعجز عن القيام في صلاة الفريضة، فإنّ القيام في حقه لا يكون واجباً، وكذا لو عجز المريض عن الصيام؛ فإنّ صيام رمضان في حقه لا يكون واجباً، وهكذا، أيضاً إذا عجز المسلمون عن الجهاد فإنه لا يجب عليهم، ودليل هذه القاعدة قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، وأنبّه هنا إلى أنه إذا سقط الواجب بسبب العجز؛ فإنّ من كان فاعلاً له قبل العجز يجري عليه أجره حال العجز -فضلاً من الله عزّ وجلّ-، يعني من كان محافظاً على صلاة الجماعة فمرض لمدة أسبوع فلم يصل مع الجماعة؛ فإنّ الله عزّ وجلّ -بمنه وفضله- يعطيه أجر ما كان يعمل في حال صحته، ويدلّ هذا قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٣)، ومعنى قوله رحمه الله: "ولا محرّمٌ مع اضطرارٍ" يعني أنه لا محرّمٌ مع الضرورة، فالمكلف إذا اضطرّ إلى فعل المحرّم

(١) التغبين: ١٦.

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) صحيح البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.



فإنه لا يكون مُحَرَّمًا في حقه ولا يَأْتُمُ بذلك، كما لو اضطرَّ المنقطع في الصحراء إلى أكل الميتة فنقول: أكله للميتة ليس حرامًا ولا إثم عليه في ذلك لأجل ضرورته، وهذا مما يفيد المؤمن لأنه قد يتحرج قد يقول: فعلتُ المحرَّم! فَيُطَمَّنُ في مثل هذا فيقال: إن فعلك هذا مباح لك ولا يوصف بحرمة! كذا لو صال عليه حيوان أو إنسان لأجل أن يعتدي عليه ولم يمكن أن يدفعه إلا بقتله - حتى لو كان معصومًا -، يعني هذا الإنسان لو صال عليه مسلم أو كافر معصوم ولم يمكن أن يدفعه إلا بقتله؛ فإن قتلَه حينئذٍ يكون مباحًا؛ بل يكون دمه هدرًا، حتى الدية لا يوجد دية لأنه معتدٍ، فهذا لا يوصف بالحرمة فهو مباح، ومن ذلك قول الفقهاء: "الضرورات تبيح المحظورات" أنه في مسألة الصيالة الواجب أن يدفع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن أن يُدفع بالكلام والتخويف بالله عز وجل؛ فإنه لا يجوز أن ينتقل إلى الضرب مثلاً، وإن أمكن دفعه بالضرب أو التقييد ونحوه؛ فإنه لا يجوز القتل، لكنه إذا خشي أن يندره بالقتل جاز له أن يبادر هذا الصَّائِلَ بقتله.

من القواعد التي يذكرها الفقهاء في هذا قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١). وقال جل وعلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمُ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرُ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، وقال جل وعلا: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣). ذكر الناظم رحمه الله في شرحه لهذه المنظومة أن هاتين القاعدتين مجتمعٌ عليهما عند الفقهاء، ثم قال رحمه الله:

وكل محظورٍ مع الضرورة... بقدر ما تحتاجه الضرورة

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) البقرة: ١٧٣.



المحظور يعني المحرّم - الممنوع -، ومعنى البيت أن المضطر إلى المحرّم يجب عليه أن يقتصر - على القدر الذي تندفع به ضرورته؛ ولا يحلّ له أن يتجاوز ذلك، وهذا معنى القاعدة التي يذكرها الفقهاء: "الضرورة تقدر بقدرها" وهذه مقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، يعني "الضرورات تبيح المحظورات" هل على الإطلاق؟ أم بقيد؟ يقال: بقيد ما تندفع به هذه الضرورة؛ فإذا اندفعت رجع الأمر إلى ما كان عليه، من الأمثلة أن المضطر إلى أكل الميتة له أن يأكل بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك ولا يزيد على ذلك، أيضًا من الأمثلة لو اضطر شخص لكشف عورته للطبيب أثناء العلاج؛ فهذا يباح له لكن بشرط أن يقتصر - على موضع الحاجة أو الضرورة فقط، كما أن الطبيب يحرم عليه أن ينظر من عورة هذا المريض ما زاد عن الضرورة أو زاد عن الحاجة، وهذه المسألة يحتاج إليها النساء أكثر من الرجال، لأن المرأة عورة، فإذا أصيبت المرأة بمرض في أذنها؛ تجدد ببعض النساء إذا ذهبت إلى الطبيب وأراد أن يكشف على الأذن ماذا تعمل المرأة! كثير من النساء تكشف الوجه كله وهذا لا ضرورة إليه ولا حاجة إليه وإنما تكشف الأذن؛ وإن احتاج إلى موضع آخر كأن ينظر إلى الفم فتكشف الفم، فالضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها، دليل هذه القاعدة قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) قيد نفي الإثم هنا بعدم البغي والعدوان، والبغي أن يأخذ الإنسان بحكم الضرورة وهو غير مضطر، يعني أن يأكل من الميتة قبل أن يصل إلى حال الضرورة، يقال: هذا باغٍ، والعدوان أنه إذا وقعت له الضرورة أكل أو فعل المحرّم زيادة على حاجته أو زيادة على ضرورته، فهذا هو دليل القاعدة.

وترجع الأحكام لليقين... فلا يُزيلُ الشكَّ لليقين

يشير الناظم رحمه الله بهذا البيت إلى قاعدة من القواعد الكلية الكبرى وهي قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وهي قاعدة تدخل في كثير من أبواب الفقه، وقد ذكر هذه القاعدة من متقدمي الأئمة الإمام

(١) البقرة: ١٧٣.



الشافعي رحمه الله تعالى، فقد ذَكَرَ المَزْنِيَّ في مختصره في فقه الشافعي أَنَّ الشافعي رحمه الله قال: "ومن استيقن الطهر ثم شكَّ في الحدث، أو استيقن الحدث ثم شكَّ في الطهر؛ فلا يزول اليقين بالشك"، واليقين في اللغة هو العلم وزوال الشك، وفي الاصطلاح هو الإدراك الجازم الذي لا تردد فيه، هذا يسمى يقيناً، واليقين في هذه القاعدة يريد به الفقهاء ما تقدم من الإدراك الجازم الذي لا تردد فيه؛ وأيضاً يريدون به الظن، وهو إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين، وهذا يُعَوِّزُنَا إلى بيان مراتب العلم؛ فيقال في ذلك: إنَّ مراتب العلم أربعة:

المرتبة الأولى: اليقين، وهو الإدراك الجازم الذي لا تردد فيه.

المرتبة الثانية: الظن، وهو إدراك الاحتمال الراجح مع وجود احتمال مرجوح، يعني هناك تردد لكن يترجح أحد الاحتمالين؛ فالراجح يسمى ظناً والمرجوح هو الوهم.

المرتبة الثالثة: الشك، وهي أن يتساوى الاحتمالان، ليس هنالك مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر، فهذا شك.

وأما الوهم - فكما تقدم - هو الاحتمال المرجوح.

إذا تبين هذا فما مراد الفقهاء بقولهم "اليقين لا يزول بالشك"؟ مرادهم اليقين الذي هو اليقين - كما تقدم - الذي لا تردد فيه، وأيضاً يدخل في ذلك الظن الذي هو الاحتمال الراجح، وأما الشك والوهم فلا يدخلان، والسبب في إدخال الظن وجعله كاليقين هنا هو أن الظن يعمل به في كثير من الأحكام الشرعية، ولو قيل: إنه لا يعمل إلا باليقين! لتعذر الوصول إلى العلم في كثير من الأحكام الشرعية، فيكفي في ذلك الظن أو غلبة الظن، مثال لهذه القاعدة: شهادة الشهود عند القاضي، لو ادعى شخص على آخر أنه قد أقرضه مئة ألف ريال؛ فأنكر المدعى عليه! الأصل - كما سيأتي إن شاء الله - هو براءة الذمة؛ أن المدعى عليه ذمته بريئة حتى يثبت ذلك، فإذا جاء المدعي باثنين من الشهود العدول فشهدوا أن المدعي قد أقرض المدعى عليه هذه المئة ألف؛ ماذا سيحكم القاضي؟ سيحكم بمقتضى هذه الشهادة، طيب هذه الشهادة الآن هل تفيد اليقين حتى يرفع اليقين السابق؟ أو أمَّها تفيد الظن؟ نعم تفيد الظن، طيب كيف تفيد الظن مع أنهم عدول؟ نعم، حتى لو كانوا عدولاً ألاَّ يحتمل أن يكونوا قد أخطأوا أو وهموا - خاصة مع بعد الزمان -!



وأيضاً العدل ليس معصوماً، قد يكذب! هذا محتمل، لكن هذا الاحتمال مرجوح مادام عدلاً قد زُكِّيَ مِنْ قَبْلِ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُزَكِّيِّ؛ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تَكُونُ مَفِيدَةً لِلظَّنِّ، وَهَذَا الظَّنُّ رَفَعُ اليَقِينِ السَّابِقِ، إِذَا لَا يَلْزَمُ فِي رَفَعِ اليَقِينِ أَنْ يَحْصَلَ يَقِينٌ يَرْفَعُهُ! يَكْفِي فِي رَفَعِهِ الظَّنُّ، أَيْضًا مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بِشَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي ذَلِكَ^(١)، مَعَ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا تَفِيدُ الظَّنَّ! فَازَالُ بِهَا اليَقِينِ السَّابِقَ وَهُوَ حِلُّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَقِينِ، وَأَمَّا الشُّكُّ فَهُوَ فِي اللَّغَةِ يَطْلُقُ عَلَى مَطْلَقِ التَّرَدُّدِ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ يَطْلُقُ عَلَى التَّرَدُّدِ بَيْنَ وَجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ دُونَ تَرْجِيحِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَيَدْخُلُ فِي الشُّكِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْوَهْمُ، يَعْنِي لَوْ كَانَ عِنْدَنَا يَقِينٌ أَوْ ظَنٌّ ثُمَّ جَاءَنِي شُكٌّ؛ هَذَا الشُّكُّ لَا يَزِيلُ اليَقِينِ أَوْ الظَّنِّ السَّابِقِ، طَيِّبٌ إِذَا كَانَ عِنْدِي يَقِينٌ أَوْ ظَنٌّ ثُمَّ جَاءَنِي وَهْمٌ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ اليَقِينِ أَوْ الظَّنِّ السَّابِقِ.

بناءً على ما تقدم يكون معنى القاعدة "اليقين لا يزول بالشك": "أَنْ أَيُّ أَمْرٍ يَثْبُتُ ثَبُوتًا جَازِمًا هَذَا يَقِينٌ، أَوْ رَاجِحًا هَذَا ظَنٌّ، بِأَيِّ دَلِيلٍ مَعْتَبَرٍ؛ ثُمَّ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الشُّكُّ أَوْ الْوَهْمُ فِي زَوَالِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ الشُّكِّ أَوْ الْوَهْمِ بَلْ يُحْكَمُ بِبَقَاءِ الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْثَلَةِ الْقَاعِدَةِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشُكَّ فِي الْحَدَثِ؛ مَا حَكَمَهُ؟ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشُكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَمْ يَحْدَثْ؟ فَهَذَا نَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَطَهَّرَ، وَكَذَا الْعَكْسُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ثُمَّ شُكَّ هَلْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْحَدَثِ أَمْ لَمْ يَتَوَضَّأْ؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَحْدَثٌ، فَنَقُولُ: يَلْزَمُكَ الْوَضُوءُ، مِنْ الْأَمْثَلَةِ أَيْضًا: مَنْ شُكَّ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ؛ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَمْ يَطْلُقْ؟ مَا هُوَ اليَقِينُ؟ اليَقِينُ عَدَمُ الطَّلَاقِ، وَهَذَا لَوْ كَانَ فِي الطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ أَوْ الثَّانِيَةِ قَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ سَهْلًا، لَكِنْ لَوْ جَاءَنَا شَخْصٌ يَرِيدُ أَنْ يُثَبِّتَ الطَّلَاقَ عِنْدَ الْقَاضِي، يَعْنِي يَقُولُ: أَنَا طَلَّقْتُ وَأَرِيدُ إِثْبَاتَ هَذَا الطَّلَاقِ، الْقَاضِي مَبَاشَرَةً سَوْفَ يَسْأَلُهُ: هَلْ طَلَّقْتَ قَبْلَ هَذِهِ الطَّلَاقِ أَوْ لَا؟ لِأَنَّ هَذَا لَهُ أَثَرٌ فِي الْحُكْمِ، فَإِذَا قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ قَبْلَ هَذِهِ الطَّلَاقِ طَلَّقْتُ جَازِمًا بِهَا وَطَلَّقْتُ مَتَرَدِّدًا فِيهَا! يَعْنِي يَقُولُ: طَلَّقْتُ قَبْلَ عَشْرِ سِنَوَاتٍ لَكِنِّي مَتَرَدِّدٌ لَا أُدْرِي هَلْ طَلَّقْتُ أَمْ لَمْ أُطَلِّقْ! وَقَبْلَ سَنَةٍ جَازِمٌ بِالطَّلَاقِ، وَهَذِهِ الْآنَ الطَّلَاقِ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يُثَبِّتَهَا، بِنَاءً عَلَى هَذَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْقَاضِي

(١) صحيح البخاري (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه مرفوعاً.



بالطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ غَلْبَةُ ظَنِّ عَمَلٍ بِهَذَا الظَّنِّ وَأَثْبَتِ الطَّلَاقَ وَصَارَتِ الطَّلَاقُ الْأَخِيرَةُ هَذِهِ هِيَ الثَّلَاثَةُ، فَتَبَيَّنَ مِنْهُ الْمَرْأَةُ بَيْنُونَةَ كَبْرَى لَا تَحِلُّ إِلَّا لِرَجُلٍ يَنْكَحُهَا وَيَطْوِئُهَا ثُمَّ يَفَارِقُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الْأَوَّلِيَّ أَنَا مُتَرَدِّدٌ فِيهَا تَرَدُّدٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْإِحْتِمَالَانِ؛ فَحِينَئِذٍ الْأَصْلُ عَدَمُ وَقُوعِ هَذَا الطَّلَاقِ، فَيَكُونُ قَدْ طَلَّقَ طَلِّقَتَيْنِ فَقَطْ فَلَا تَبَيَّنَ مِنْهُ الْمَرْأَةُ بَيْنُونَةَ كَبْرَى، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَهْمَةٌ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهَا أُمُورٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا.

مِنْ أَدْلَةٍ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكِّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، لِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي خُيِّلَ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ شَكٌّ وَالْأَصْلُ هُوَ طَهَارَتُهُ، فَهَذَا الشَّكُّ لَا يَزِيلُ الْأَصْلَ، أَيْضًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعَ! فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيَبَيِّنْ عَلَى مَا يَقْنُ»^(٢) فَهَذَا فِيهِ الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ وَطَرَحِ الشَّكِّ، أَيْضًا دَلٌّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهِيَ قَاعِدَةُ كَلِيَّةِ كَبْرَى، وَعَرَفْنَا أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكَلِيَّةَ الْكَبْرَى الْخَمْسَ كُلِّهَا جَمَعَ عَلَيْهَا، أَيْضًا يُعَلَّلُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْيَقِينَ أَعْوَى مِنَ الشَّكِّ؛ فَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ الْأَضْعَفُ يَرْفَعُ الْأَعْوَى.

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْفَقْهِ بَلْ تَدْخُلُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْفَقْهِ، قَالَ: "الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ عَدَمُهُ؛ حَتَّى يَتَحَقَّقَ" إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَلْفَاظِ قَالُوا: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْفَاظِ أَنَّهَا لِلْحَقِيقَةِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَصْرِفُهَا عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّارِفُ، وَالْأَصْلُ فِي اللَّفْظِ الْعَامِ أَنَّهُ يَفِيدُ عَمُومَ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَخْصُصُ، وَالْأَصْلُ إِحْكَامُ النَّصِّ حَتَّى يَثْبُتَ النَّاسِخُ لَهُ وَهَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا.

أَنْتَقِلُ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْكَبْرَى، تَلَحُّظُ أَنَّ التَّفْرِيعَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْكَبْرَى، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْكَبْرَى فَالتَّفْرِيعُ عَلَيْهَا أَقْلٌ، مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْمُتَفَرِّعَةِ

(١) صحيح البخاري (١٣٧) من حديث عبادة بن تميم عن عمه مرفوعاً.

(٢) صحيح مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.



"الأصل بقاء ما كان على ما كان" ومعناها أن الشيء إذا ثبت على حال من الأحوال في زمان فإنه يُحكم ببقائه على ما هو عليه في الزمان التالي حتى يأتي ما يغيره، من أمثلة ذلك: مَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، يعني هو الآن يتسحر في آخر الليل، ثم شك هل طلع الفجر؛ أو لم يطلع؟ فاستمر يأكل حتى يتيقن أو غلب على ظنه طلوع الفجر فأمسك، ما حكم صيامه؟ صحيح، لأن "الأصل بقاء ما كان على ما كان" الأصل بقاء الليل على ما هو عليه حتى يتيقن أو يغلب على ظنه طلوع الفجر.

من القواعد المتفرعة عن القواعد الكبرى "الأصل في الأشياء الإباحة" وهذه سيتكلم عليها الناظم رحمه الله بعد قليل، ومعنى هذه القاعدة أن القاعدة المستمرة في الشرع أن الأشياء التي سُكِّتَ عَنْهَا وليس فيها ضرر؛ فإنها تكون مباحة؛ ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل على التحريم، يدل لهذه القاعدة قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١)، هذه الآية فيها امتنان من الله عز وجل بأن خَلَقَ لنا جميع ما في الأرض، وأبلى وجهه للامتنان أن تكون مباحة؛ أن يكون ما على وجه الأرض يكون مباحًا لنا، لو كان مُحَرَّمًا لم يكن هناك امتنان! أيضًا يدل لها قول الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢) فهذا يدل على أن الأصل في الأشياء إباحتها، من أمثلة هذه القاعدة: الحيوان الذي يُشكِلُ أمره؛ هل يحل بالتزكية أو لا يحل؟ فالأصل في ذلك أن يقال: هو حلالٌ حتى يأتي دليل على أن هذا الحيوان لا يحل أكله - يعني حتى لو ذُكِّي -، يعني مثل الأسد أو النمر هذا جاء النهي عنه، فإنه عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي نابٍ من السباع^(٣) فهذه مُحَرَّمَةٌ، الأمر فيها واضح، لكن لو جاءنا حيوان لا ندري هل هو مما جاء النص بحله أو جاء النص بتحريمه! فالأصل فيه الحِلُّ، لكن إذا قلنا الحِلُّ فإنه لا يحل إلا بتذكية شرعية - كما هو معلوم -، ومثّلوا لذلك بالزرافة، قالوا: لا نعلم فيها دليلًا فالأصل فيها الإباحة إذا ذُكِّتَ، أيضًا يدخل في هذه القاعدة الكثير من المعاملات الحادثة الآن، الأصل فيها الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) صحيح البخاري (٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مرفوعًا.



من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة "لا عبرة في الدلالة في مقابلة التصريح"، معنى هذه القاعدة أنه إذا وُجد في أمر ما تصريح - كاللفظ الصريح أو الكتابة الصريحة مما يدل على المراد-؛ وعارضت هذه الدلالة الصريحة دلالة غير صريحة مثل العرف أو سكوت الشخص؛ فهذه قد يستفاد منها شيء معين لكنها ليست كالصريح! فحينئذ المقدم دلالة الصريح على غير الصريح، وهذا يتضح بالمثال: لو أبرم شخص عقد إجارة على بيت لمدة سنة، فصرح الطرفان بالعقد بأن الأجرة تدفع عند العقد كاملة؛ فإنه يلزم المستأجر بدفع الأجرة كاملة عند العقد، ولا عبرة بالدلالة هنا، لأن العرف عندنا أن الأجرة تُدفع على مرحلتين: نصفها عند العقد والنصف الثاني بعد ستة أشهر، هذا الذي جرى فيه العرف، الآن العرف تعارض مع التصريح؛ فنقدم التصريح على الدلالة، وجه إيراد هذه الدلالة تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وجه ذلك أن التصريح يُعدُّ يقيناً؛ والدلالة كالعرف ونحوه هذا محل تردد ومحل شك؛ فالشك لا يزول اليقين.

من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" والمراد بالنص هنا هو ما دلَّ على معناه دلالة قطعية، كأن تأتي عندنا آية صريحة في دلالتها؛ أو يأتي عندنا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصريح في دلالته ونحو ذلك من الأدلة القاطعة في هذا؛ فحينئذ لو اجتهد مجتهد على خلاف هذا النص؛ فإن اجتهاده لا عبرة به، ويمثل له بما تقدم معنا في الدرس الماضي من اجتهاد ذلك العالم الذي أفتى السلطان الذي وقع على أهله في نهاية رمضان أفتاه أن يصوم شهرين متتابعين! عرفنا هذا مخالف للنص وأنها مصلحة غير معتبرة، أيضاً يمثل هذه القاعدة بما لو اجتهد مجتهد بأن المطلقة الرجعية يشترط رضاها لصحة الرجعة! فهذا الاجتهاد لا مسوغ له لأنه في مقابلة النص: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (١).

أيضاً من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة "التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل" ومعناها أن ما كان ثابتاً متيقناً؛ فإنه لا يرتفع لاحتمال أن يحرم في المستقبل! لأن التحريم في المستقبل مشكوك فيه؛ فلا يزول اليقين السابق! مثال ذلك: المؤجر إذا أجر بيتاً وسلمت له الأجرة كاملة عند العقد؛ فإنه يحل له

(١) البقرة: ٢٢٨.



أن يتصرف في هذه الأجرة، ولا يقال: إنه يحتمل أن العقد يفسخ لوجود عيب في هذه العين المؤجرة؛ فيلزمك إعادة ما تبقى أو ما يقابل ما تبقى من المدة! لأنه من المعلوم أنه إذا استأجر بيتاً وأخذ الأجرة كاملة ثم بعد شهر أو شهرين حصل عيب في العين المؤجرة؛ فطالب المستأجر بالفسخ؛ ففسخ العقد؛ فإنه يرجع هذا المستأجر على المؤجر بما يقابل المدة المتبقية من الأجرة، يقول: أعطيك أو تستحق من الأجرة بقدر ما بقيت؛ وأما ما بقي من العقد مما خرج فيه المستأجر فإنه يرجع إليه، إذا هذه الأجرة التي قبضها المستأجر عند العقد ألا يحتمل أن تزول عنه؟ يحتمل هذا، لكن هذا الاحتمال متوقع؛ والتحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل.

أيضاً من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة "الأصل في الصفات العارضة العدم" وبمعناها "الأصل السلامة"، والمراد بالصفات العارضة ما يقابل الصفات الأصلية، من أمثلة الصفات الأصلية: حياة الحيوان وصحة الحيوان، وأما الصفات العارضة مثل: مرض هذا الحيوان، هذا وصف عارض، من أمثلة هذه القاعدة: لو باع حيواناً ثم جاء المشتري بعد ذلك إلى البائع وقال: إن هذا الحيوان وجدته مريضاً؛ فادعى المشتري أنه كان مريضاً قبل العقد؛ فلم يصادقه على ذلك البائع، قال البائع: أبداً! أنا بعته عليك وهو سليم من هذا المرض، فالقول قول من؟ كل منهما الآن يدعي أن المرض قد حصل في ملكه، فيقال: "الأصل في الصفات العارضة العدم" بمعنى أنه لما باعه هذا الحيوان الأصل عدم وجود هذا الأصل العارض؛ فإذا كان هذا المشتري يدعي أنه كان مريضاً قبل العقد؛ فعليه البيّنة؛ فإن جاء بالبيّنة فنعيم؛ وإن لم يأت بالبيّنة فالأصل هو قول البائع، مثال آخر: الدم الخارج من فرج المرأة، ما الأصل فيه؟ هل الأصل في أنه حيض؟ أو الأصل أنه استحاضة؟ الاستحاضة مرض؛ والمرض صفة عارضة، فإذا طبقنا القاعدة نقول: "الأصل في الصفات العارضة العدم" فيكون الأصل في هذا الدم الذي يخرج من المرأة هو أنه حيض، وقد ذكر هذا الضابط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا مفيد جداً، إذا ضبطنا الأصول في هذا الباب تنحل كثير من الإشكالات عند النساء، فالأصل في الدم الذي يخرج من المرأة أنه حيض إلا أن يدل دليل أو قرينة على أن هذا الدم دم استحاضة.



أيضاً من القواعد المتفرعة "الأصل براءة الذمة" وهذه القاعدة نحتاج إليها في الخصومات، فمن ادعى على غيره أنه يطالبه بمبلغ مالي أو غيره من الحقوق فإن الأصل براءة ذمة هذا المدعى عليه حتى يثبت خلاف ذلك.

باقي واحدة قد تكون الأخيرة أو قبلها، هذه مهمة، قاعدة متفرعة أيضاً وهي "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"، معناها أن وقوع الحادث في الزمن الأقرب هو اليقين؛ ووقوعه في الزمن الأبعد مشكوك فيه؛ واليقين لا يزول بالشك! مثال ذلك: لو رأى شخص في ثوبه منياً؛ يعني شاب لم يتزوج ورأى المنى في ثوبه ولكنه لا يذكر احتلاماً؛ فماذا يعمل؟ ننظر إلى آخر نومة نامها؛ فنجعل هذا الاحتلام في آخر نومة، وبناءً عليه نقول: يجب عليك أن تغتسل وأن تُعيد الصلوات التي صليتها بعد آخر نومة، لأن "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"، الاحتلام لم يكن في النوم، وأقرب ما يمكن هو آخر نومة، يعني لا نقول: نجعله لنومة سابقة على هذه النومة! وإنما نحيل الأمر إلى أقرب الأوقات.

والأصل في مياهنا الطهارة... والأرض والثياب والحجارة

هذا شروع من الناظم رحمه الله في بيان بعض الأصول التي يجب التمسك بها عند ورود الشك، فهي تفرع على ما تقدم، "الأصل" يطلق على عدة معانٍ والمراد به هنا الحالة الأولى المستصحبة، فالأصل في هذه الأمور الأربعة - وهي المياه والأرض والثياب والحجارة - الأصل فيها أنها طاهرة، ودليل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) قالوا: والمياه الموجودة الآن على وجه الأرض أصلها من السماء، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) وهذا يدل على أن الماء أصله طاهر، ودليل ذلك في الأرض قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣). وقد تقدم أن هذه الآية سيقت

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) صحيح. أبو داود (٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٦٦٤٠).

(٣) البقرة: ٢٩.



في مساق الامتنان؛ ولا يمكن أن يَمْتَنَّ علينا جَلٌّ وعلا بها في هذه الأرض ويكون ما فيها نجسًا ليس طاهرًا! هذا يخالف الامتنان، أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا**»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْرٌ مُسْلِمٌ**»^(٢)، هذا كله يدل على أن ما على وجه الأرض كله طاهر، وهذا يشمل ما عليها من حجارة ومن تراب ومن نبات ومن معادن وغير ذلك؛ فكلها الأصل فيها الطهارة، وبناءً على هذا الأصل؛ فإنه إذا شك الإنسان هل في هذه البقعة نجاسة أو لا؟ أو شك هل في ثوبه نجاسة أو لا؟ أو شك في الماء هل فيه نجاسة أو لا؟ فإنَّ الأصل هو الطهارة، وهذا يريح الإنسان كثيرًا ويدفع عنه الوسوس، كذلك يقال: إنَّ اعتبار الطهارة هنا هو اليقين، والطهارة صفة أصلية؛ وأمَّا النجاسة فهي صفة عارضة، وتقدم معنا قبل قليل أنَّ الأصل في الصفات العارضة العدم، فهذه النجاسة صفة عارضة طرأت على صفة أصلية -وهي الطهارة- فالأصل عدم هذه النجاسة.

والأصل في الأبخاع واللحوم... والنفس والأموال للمعصوم
تحريمها حتى يجيء الحل... فافهم هداك الله ما يمل

الأبخاع جمع بُضْع والمراد به الفرج، وهو كناية عن إتيان النساء والاستمتاع بهنَّ، والمعصوم يُراد به مَنْ عَصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، وهو أربعة: المسلم والدِّمِّيُّ والمستأمن والمعاهد، أمَّا المسلم فواضح، والدِّمِّيُّ هو مَنْ بيننا وبينه عقدُ ذِمَّةٍ بحيث يدفع الجزية ويأمن على نفسه ويُقرُّ على دينه -هذا يقال ذِمِّيٌّ-، وأمَّا المستأمن فهو الحربيُّ الذي دخل إلى بلاد الإسلام بأمانٍ من الإمام؛ فإنه معصوم الدم والمال حتى يرجع إلى بلده، وأمَّا المعاهد فهو الذي بيننا وبينه عهد، يعني إذا أبرمت الدولة المسلمة مع الدولة الكافرة عهدًا أو صلحًا على الكفِّ -كل منها يكفُّ عن الآخر-؛ فحينئذٍ يكون هذا الكافر معاهدًا، فهؤلاء الأربعة دماؤهم وأموالهم

(١) صحيح البخاري (٣٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) صحيح أبو داود (٣٣٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا. الإرواء (١٥٣).



معصومة، بخلاف المرتد فإنَّ دمه ليس معصوماً، والكافر الحربي دمه ليس معصوماً ولا ماله أيضاً، لكن ما المراد بالكافر الحربي؟ هل المراد به مَنْ قامت بيننا وبينه حرب؟ يعني الحرب قائمة الآن؛ نسميه حربياً؟ أو له معنى مضاف إلى هذا؟ بعض الناس يظن أن الكافر الحربي هو مَنْ كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم، هذا لا شك أنه حربي، لكن يدخل أيضاً في المراد بالحربي مَنْ ليس بيننا وبينه عقدٌ ولا ذمة ولا أمان، يعني ما سوى الثلاثة من الكفار الذين تقدموا ممن يُعصم دمه وماله؛ فهذا يسمى حربياً حتى لو كانت الحرب ليست قائمة بيننا وبينهم، قال: "فافهم هداك الله ما يُمَلُّ" يعني ما يُملى عليك، أفاد الناظم أن الأصل في الفروج التحريم؛ فلا تُستباح إلا ببينة واضحة، والشرع إنما أجاز لنا هذه الأبخاع من طريقتين فقط وهما: النكاح وملك اليمين، كما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (١) وبناءً على ذلك لو شك شخص في امرأة هل هي زوجته؟ أو أجنبية عنه؟ فإنها لا تحل له حتى تقوم البينة على أنها زوجة له، وكذا مما يدخل في كلام الناظم رحمه الله: "الأصل في النفوس والأموال للمعصوم أنها محرمة" فلا يُقتل المعصوم ولا يُستباح دمه إلا ببينة شرعية، ويدلُّ لهذا الأصل عدة أدلة: منها قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه» (٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (٣)، وأيضاً قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (٤)، يُستثنى من هذا الأصل مَنْ يُباح قتلُهُ بموجبٍ شرعيٍّ، كما في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجزئ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٥)، وأما اللحوم فالأصل فيها التحريم حتى يثبت ما يبيحها، والمراد باللحوم هنا هو

(١) المؤمنون: ٥، ٦.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) صحيح البخاري (١٧٤١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) صحيح البخاري (٣١٦٦) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٥) صحيح مسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.



اللحم من الحيوان الذي يجوز أكله، من الأمثلة التي ذكرها الناظم في شرحه: لو اجتمع في الذبيحة مبيح ومحرم؛ فإنه غلب جانب التحريم؛ فلا يحل المذبوح ولا يحل الصيد إلا إذا كان قد اجتمع فيه سبب للتحريم وسبب للإباحة؛ فإنه حينئذ نرجع إلى الأصل وهو التحريم؛ فنقول: هذه الذبيحة وهذا الصيد لا يحل، مثال ذلك: لو ذبح الشاة بسكين مسمومة؛ قالوا: فلا ندري هل زهوق الروح كان بالسكين أو كان بالسُّم؟ لو كان بالسكين فهو مباح، ولو كان بالسُّم فهي ميتة، اجتمع سبب للإباحة وسبب للتحريم فنرجع إلى الأصل -والأصل هو التحريم-، حتى نعلم أو نتيقن أو يغلب على ظننا أن سبب الإباحة قد وجد، مثال آخر: لو رمى الصيد؛ فسقط هذا الصيد في الماء، فجاء إليه وأخرجه من الماء وإذا به ميت! فلا ندري هل مات بالسهم أو مات بالغرق! فاجتمع فيه سببان محرم ومبيح؛ فيغلب التحريم، أيضًا مثلوا له: لو رمى الصيد فوق وقع في الأرض فوطئه -كعصفور سقط - فوطئه شخص فمات، لا ندري هل مات بالوطء فيكون محرماً أو مات بالصيد فيكون حلالاً؟ وبناءً على ذلك نرجع إلى الأصل وهو التحريم، دليل هذا الأصل حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه؛ قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم -في ما سأله-؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل؛ فإنها أمسكه على نفسه» قلت: أرسل كلبك؛ فأجد معه كلباً آخر! قال: «فلا تأكل، فإنها سميت على كلبك؛ ولم تسم على كلب آخر»^(١)، يعني أرسل الكلب ليصيد ثم لما جاء إلى الصيد وجد مع كلبه كلباً آخر؛ فلا يدري الذي صاد الكلب الذي سمي عليه أو الكلب الآخر الذي لم يسم عليه! فاجتمع تحليل وتحريم؛ فالأصل هو التحريم.

والأصل في عاداتنا الإباحة... حتى يجيء صارف الإباحة

من المعلوم أن أفعال العباد تنقسم إلى عبادات ومعاملات، فالعبادات هي ما يتقرب بها إلى الله عز وجل، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في أمور حياتهم كالمأكل والمشرب والملبس وغير ذلك، الأصل في

(١) صحيح البخاري (١٧٥) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً.



العادات والمعاملات أنها مباحة، ومن حَرَمَ منها شيئاً طُوبى بالدليل، وتقدم معنا الدليل على هذا وهو قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١) وقوله جل وعلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢).

وليس مشروعاً من الأمور ... غير الذي في شرعنا مذكور

قوله "من الأمور" يعني من أمور العبادات، فهذا يفيد عكس ما تقدم: أن الأصل في العبادات هو التحريم والمنع حتى يدل الدليل على أنها مشروعة، ويدل لهذا الأصل قول الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤)، هذا هو الذي صرح به الناظم في شرحه في معنى هذا البيت، من المعلوم أن الناظم أدري بنظمه وأدري بمعنى البيت، لكن عند التأمل تجد هذا البيت يحتمل معنى آخر "وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور" يحتمل مسألة أصولية وهي "شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا؟ أو ليس شرعاً لنا" ومادام أن المصنف أو الناظم رحمه الله ذكر مراده فالأمر منتهٍ وواضح، لكن من باب الفائدة نذكر هذه المسألة الأصولية باختصار وهي مسألة "شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟" هذا فيه خلاف، لكن قبل ذلك ينبغي أن نعرف تحرير محل الخلاف في المسألة، فيقال في هذا: إن ما جاء في شرعنا - يعني في الكتاب والسنة - مما هو من شرائع الأنبياء السابقين؛ هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وإنما قال العلماء: مما ورد في الكتاب والسنة ليخرجوا ما جاء عن بني إسرائيل مما لم يثبت، فهذا لا يلتفت إليه ولا يدخل في المسألة،

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) الشورى: ٢١.

(٤) صحيح مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.



المقصود ما جاء في الكتاب والسنة مما هو من شرائع الأنبياء السابقين؛ هل يكون شرعاً لنا أو لا؟ قالوا: هذا له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يأتي في شرعنا ما يدل عليه ويؤكدده، فهو لا شك أنه شرع لنا، ولكن في الحقيقة أن الدليل هو شرعنا وليس شرع من قبلنا!

الحال الثانية: أن يأتي في شرعنا ما ينهى عنه، فلا شك أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

والحال الثالثة - هي محل الخلاف - وهي فيما إذا جاء مسكوتاً عنه في شرعنا، لم يأت في شرعنا ما يدل عليه ولا ما ينهى عنه، فالجمهور على أنه شرع لنا، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ آفَقْتَهُ﴾ (١).

وسائل الأمور كالمقاصد... واحكم بهذا الحكم للزوائد

.....

تنقسم الأفعال إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ووسائل وزوائد.

أمّا المقاصد: فهي الأفعال المقصودة لذاتها لتضمنها المصلحة أو المفسدة، مثل: الصلاة هذه مقصودة لذاتها، الصيام، الجهاد، الحج، وأيضاً في المحرمات: الزنا، السرقة هذه مقصود تحريمها. وأما الوسائل: فهي الأفعال غير المقصودة لذاتها لعدم تضمنها في ذاتها لمصلحة أو مفسدة، وإنما تباشر ليتوصل بها إلى المقصد الشرعية، مثل: السعي إلى المسجد، السفر لأجل الحج، كل هذه وسائل لتحصيل المقصد الشرعي.

وأمّا القسم الثالث فهو الزوائد والمتممات: وهي الأفعال الواقعة بعد حصول المقصود، كالرجوع من المسجد والعود من الحج، يعني الإنسان إذا ذهب إلى المسجد نسميه وسيلة، حصل المقصود وصلّى مع الجماعة ثم رجع إلى بيته، هذا الرجوع يسمى متمماً أو زوائد.

(١) الأنعام: ٩٠.



معنى البيت أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل الواجب واجبة، يعني الوسيلة إلى صلاة الجماعة هي المشي إلى المسجد؛ فيكون المشي إلى المسجد واجباً، ووسائل الحرام حرام، فكل وسيلة توصل إلى الزنا فإنها محرمة، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل المستحب مستحبة، وهكذا، يعني يكون حكم الوسيلة حكم المقصد.

دليل هذه القاعدة: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ (٢)(١) هذا في الجهاد، الأصل أن قطع الأودية والسير في الأرض أنه مباح، لكن لما كان وسيلة للجهاد في سبيل الله فإن الله عز وجل جعل فيه الثواب، أيضاً قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (٣) الأصل في الضرب بالأرجل على الأرض أنه مباح، لكن لما كان وسيلة إلى الفتنة بالمرأة فإنه ينهى عنه، أيضاً جاءت بعض الأحاديث في الذهاب إلى المسجد وأن الخطوات تكتب، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لبني سلمة، قال: «دياركم تكتب آثاركم» (٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً؛ سهل الله به طريقاً إلى الجنة» (٥)، وكل هذا من باب الوسائل.

وأما الزوائد فإنه يكون لها أحكام المقاصد من جهة الثواب، الرجوع من الجهاد، والرجوع من الحج، والرجوع من المسجد، كل هذا مما يثاب عليه المرء، ويدل له ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قفلة كغزوة» (٦) والقفلة يعني الرجوع من الغزوة، فجعل الثواب فيها كالغزوة، أيضاً حديث الصحابي الذي كان يمشي إلى المسجد، جاء فيه أنه قال: إني أريد

(١) التوبة: ١٢١.

(٢) هنا دمج الشيخ - حفظه الله - بين آيتين خطأ، فاقترنت على الشطر موضع الشاهد.

(٣) النور: ٣١.

(٤) صحيح مسلم (٦٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) صحيح مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) صحيح أبو داود (٢٤٨٧) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً. صحيح الجامع (٤٣٩٣).



أن يُكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد جَمَعَ اللهُ لك ذلك كله» أخرجه مسلم (١).

كذلك آثار العمل الصالح التي ليست من فعله مثل: التعب والظماً الذي يحصل للمجاهد؛ هذا يُثاب عليه، خلوف فم الصائم يؤجر عليه الصائم أيضاً، هذه آثار العمل الصالح يؤجر عليها، وأما ما يتعلق بآثار المعصية؛ فإنه لا يُعاقب عليها مثل: الرجوع من مكان المعصية، هو الآن ذهب إلى مكان وسرق ثم رجع، الرجوع هل يأثم عليه؟ قالوا: لا، لا يأثم عليه، لكن إن كان يترتب على المعصية بعض الآثار الخطيرة؛ فإنه يأثم على ذلك، مثاله: لو زنى بامرأة فاختلطت الأنساب، هذا الأثر المترتب على المعصية يأثم عليه، صار هذا الولد مثلاً يتكشف على نساء لسن من محارمه! لأن الأنساب اختلطت، فهذا يأثم عليه هذا الزاني.

والخطأ والإكراه والنسيان ... أسقطه معبودنا الرحمان

لكن مع الإلتلاف يثبت البدل ... وينتفي التائيم عنه والزَّلْ

الخطأ أن يريد الشخص فعل ما هو صواب؛ فيقع في غيره! يعني أن يقصد فعل ما يحل له لكنه يقع في فعل ما لا يحل له، فهذا مخطئ غير متعمد، كمن قصد أن يقتل كافراً حربياً فقتل مسلماً! أو كان يريد أن يصيد فقتل معصوماً! فهذا من الخطأ، وأما الإكراه فهو أن يُحمل الشخص على فعل شيء قهراً؛ فيفعله بغير إرادته، وأما النسيان فقيل: هو زوال المعلوم من الذهن، وهو مرادف للسهو عند الجمهور، وبعض العلماء يفرق بين النسيان وبين السهو، فيقول: إن النسيان زوال المعلوم من الذهن بالكلية بحيث أنك لو ذكرته لم يتذكر! قال: هذا نسيان، طيب السهو؟ قال: السهو زوال المعلوم بحيث لو ذكرته لتذكر، وهذا نلحظه في سهو الإمام في الصلاة؛ إذا سبح له من خلفه فإنه في الغالب يتذكر، فهذا يسمى سهواً، وأما إن كان غاب عن ذهنه شيء فذكر فلم يتذكر؛ فهذا يسمى نسياناً.

(١) صحيح مسلم (٦٦٣) من حديث أبي رضي الله عنه مرفوعاً.



معنى البيت أن الله عز وجل برحمته رفع عن المكلف الإثم إذا وقع في المخالفة خطأ أو ناسياً أو مكرهاً، ويدل لهذا قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١) وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (٢)، هذا فيما يتعلق بالبيت الأول، وأمَّا البيت الثاني فالمراد به أن المكلف إذا حصل منه إتلاف في حال خطئه أو نسيانه أو إكراهه؛ فيجب عليه البدل وهو العوض -يعني يكون ضامناً لما أتلف-، لأن الضمان سببه الإتلاف، سواء إن كان المتلف قاصداً أو غير قاصد، حتى لا تضيق حقوق الناس! يعني لو أن إنساناً يقود سيارته واصطدم بسيارة رجل آخر خطأ، من جهة الإثم؛ لا يَأْتُم، وأمَّا من جهة الضمان؛ فإنه يلزم بالضمان.

ومن مسائل الأحكام في أتبع... يثبت لا إذا استقل فوقه

هذا آخر بيت في هذا الدرس -إن شاء الله-، مراد الناظم بهذا البيت أن يقرر قاعدة وهي "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً"، وهي قاعدة مهمة لها عدة تطبيقات في الفروع الفقهية قديماً وحديثاً، ومعنى هذه القاعدة أن فعل الشيء يكون ممنوعاً حال انفراده، وأمَّا إذا كان تابعاً لغيره فإنه يكون جائزاً، إذا كان منفرداً فالحكم فيه أنه لا يجوز، أمَّا إذا كان تابعاً لغيره فإنه يكون جائزاً، بمعنى هذه القاعدة قاعدة "التابع تابع" يعني أن الشيء إذا كان مرتبطاً بغيره على وجه لا يمكن انفكاكه عنه -انتبه لهذا القيد-؛ إذا كان مرتبطاً بغيره على وجه لا يمكن انفكاكه عنه؛ فإنه يُعطى حكم ذلك الشيء المتبوع، من أمثلة هذه القاعدة: بيع الحمل في بطن الناقة، ما حكمه؟ لو جاء شخص الآن وقال: هذه ناقة طيبة وهي حامل، أنا أريد أن أبرم العقد على الحمل فقط! متى ما ولدت تسلم لي! ما الحكم؟ هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه غرر، فيه جهالة، لا يُدرى هذا الحمل واحد أو اثنين؟ ذكر أو أنثى؟ لا يُدرى، قد يكون حياً أو ميتاً، قد يكون انتفاخ! لا يوجد حمل أصلاً، فيؤدي إلى النزاع، فالمقصود أن إبرام العقد على الحمل وحده لا يجوز، لكن لو أبرم العقد على الناقة الحامل كلها؛

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) صحيح البيهقي في الكبرى (١١٤٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. صحيح الجامع (٧١١٠).



فإنَّ العقد يكون صحيحًا، حتى لو زاد في قيمة الناقة لأجل الحمل، وهذا أمرٌ معروفٌ عندهم - عند مَنْ يشتري الناقة الحامل - لا يمكن أن يشتريها بنفس قيمتها لو كانت ليست حاملًا! معناه أنه زاد في القيمة لأجل الحمل - والحمل مجهول -؛ هل نقول: لا يجوز هذا العقد؟ نقول: لا، يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، مثال آخر: الأصل أنه لا يجوز أن يصليَّ أحدٌ عن أحدٍ، لو جاء إنسان وقال: أصلي عنك صلاة الفجر، يجوز؟ لا يجوز، طيب لو أن شخصًا ناب عن آخر في عمرة أو حجٍّ ولما طاف؛ صلى ركعتين خلف المقام، الركعتين عن مَنْ؟ عن المحجوج عنه، طيب هل تجوز أو لا؟ تجوز، ما الذي سَوَّغَ هذه الصلاة مع أنها ليست لصاحبها؟ الذي سَوَّغَ ذلك هو أنها جاءت تبعًا لا أصلًا، فيجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، الدليل على هذه القاعدة: قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ؛ فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» الحديث (١)، المراد بقوله: "أَنْ تُؤَبَّرَ" يعني: أَنْ تُلْقَحَ، وقبل بيان وجه الدلالة لا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مسألة مرتبطة بهذا الحديث، وهي مسألة بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، نهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها (٢)، وِبُدُوِّ الصَّلَاحِ فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بِأَنَّ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ، إِذَا بَدَأَتْ تُلَوَّنُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ، وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ» (٣) يعني بمجرد أنها لُقِّحَتْ؛ ثم صاحب هذا النخل باعها، فالمشتري اشترط الثمرة له، طيب الثمر الآن لم يَبْدُ عليه الصَّلَاحُ! لو أنه اشترى الثمرة وحدها قلنا: لا يجوز، لكن لما اشتراها تبعًا للنخل - تبعًا للأصل -؛ فإنها جازت حينئذٍ لنص هذا الحديث، فيجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

أختمُ بمسألة معاصرة تتعلق بهذه القاعدة وهي مسألة "الأسهم المختلطة"، والأسهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام - باعتبار حلها وعدمه -، فهناك شركات المساهمة تتعامل بالحرام، يعني الحرام في جميع رأس المال - رأس المال كله حرام -، أو يكون الغالب على رأس المال الحرمة - كما هو الحال في شركات لبيع الخمر أو بيع لحوم الخنزير -، وهذه - بحمد الله - لا توجد عندنا؛ لكنها موجودة في العالم، أيضًا البنوك الربوية فإنَّ غالب

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) صحيح البخاري (١٤٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٣) سبق تحريجه.



رأس المال يكون في الحرام - وإن وُجِدَ لديهم شيءٌ من الحلال -؛ فهذه لا خلاف عليها بين الفقهاء المعاصرين على تحريم تداول أسهم هذه الشركات.

القسم الثاني: شركات مباحة في تعاملها ولا يدخل في تعاملها شيءٌ من الحرام إطلاقاً، والتي تُعرف بالشركات النقية، وهذه من جهة الواقع حتى في بلادنا هي قليلة جداً، هذه لا خلاف بين المعاصرين في جواز شراء أسهمها وتداولها.

بقي عندنا القسم الثالث - وهو محل الخلاف: وهي الشركات التي تكون في أصل تعاملها مباحة كشرركات زراعية أو في صناعة الأقمشة ونحو ذلك من المباحات؛ لكن يوجد عندها تعاملات مُحَرَّمَةٌ وعقود فاسدة لكنها يسيرة، كما لو كانت تضع جزءاً يسيراً من رأس مالها أو احتياطياتها في بنوك ربوية وتأخذ عليها فوائد، يعني تقرض أو تقترض بفائدة، أو تبرم عقوداً مُحَرَّمَةً كعقود تأمين تجاري ونحو ذلك، يعني دخل عليها الحرام، فهذه محل خلاف بين المعاصرين، لكن الذي عليه أكثر المعاصرين ورأي المَجْمَعِينَ الفقهاء في مكة وجدة ورأي اللجنة الدائمة هو تحريم التعامل بهذه الشركات، فلا يجوز الدخول فيها، وأظهر وجه في التحريم أن الداخل في هذه الشركات يكون شريكاً - هي شركة -، أنت لو اشتريت سهماً واحداً تكون شريكاً في هذه الشركة - في رأس المال - يكون لك جزءاً يسيراً من رأس المال، وأنت تعلم قبل الدخول بها أن مجلس الإدارة يتعامل بالربى - إقراضاً واقتراضاً -، فأنت أقررت ذلك ورضيت به ولا ضرورة عندك لأن تدخل بمثل هذا العقد! المقصود هو الإشارة إلى هذه المسألة، لكن الذين قالوا بالجواز احتجوا بهذه القاعدة: "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً"، وجه الاستدلال عندهم قالوا: إن هذا السهم الذي في الشركة؛ غالب هذا السهم هو في المباح لأنه يمثل جزءاً من رأس مال الشركة - ورأس مال الشركة أكثره في المباح -، ويوجد هذا الحرام اليسير في السهم أو في رأس مال الشركة، وقالوا: هذا اليسير يكون مغتفراً وتابعاً للأصل؛ فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، لكن هذا الاستدلال قد رُدَّه كثير من المعاصرين، وذلك أن هذه القاعدة، قاعدة "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً" تنزل على عقود بائنة منتهية تتضمن مباحاً ومحظوراً يتبع هذا المباح، فحينئذٍ يجوز الشراء وينتهي الأمر بذلك، كما مثلت قبل قليل في الناقة الحامل، الآن اشترى هذه الناقة وهي حامل، اجتمع ما هو جائز وما هو مُحَرَّم، لكن لما أبرم العقد انتهى ذلك، لكن في هذه الشركات إذا



اشتريت السهم؛ هل ينتهي الأمر؟ أو تبقى شريكاً في هذه الشركة ومجلس الإدارة مستمر في إبرام عقود الربى؟ هذا فرق بين هذه المسألة وما ذكر الفقهاء من فروع لهذه القاعدة، وبهذا يتبين أن هذا الاستدلال غير مسلم - الاستدلال بالقاعدة على جواز الأسهم المختلطة -.

أقف على هذا، وأسأل الله عز وجل لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

- يقول: ما هي أفضل طريقة لضبط القواعد الفقهية - حفظاً ودراية -؟ ثم هل هي خطوة متأخرة في الطلب؟ أو لا تعارض؛ فتناسب لطالب مبتدئ قطع شوطاً لا بأس به في كتب الفقه وهو خريج شريعة؟ ما دام خريج شريعة مرَّ على الفقه ودرس "الروض المربع" ومرَّ على مسائل خلافية كثيرة؛ وأيضا درس القواعد في الكلية، المقصود أنه إذا كان مبتدئاً فلا بدَّ أن يدرس على شيخ، والشيخ في بداية تعليم الطالب المبتدئ يعطيه من القواعد ما يناسب فهمه، وأما إذا تقدم فإنه يزيد في هذه القواعد، يعني الآن ما مرَّ معنا من القواعد تراها ليست بشيء من جهة العدد، يعني ما جمعه الدكتور "البورنو" حفظه الله في موسوعته؛ في بعض الحروف وصل إلى سبعمئة قاعدة، حرف واحد! مرتب على حروف المعجم، طبعت هذه الموسوعة في أكثر من عشرة أجزاء، فطالب العلم المبتدئ لا يمكن أن يحيط بمثل هذا! لكنه في البداية عند معلمه كلما مرَّ مسألة فيها تععيد يعطيه من هذه القواعد ما يناسبه حتى يترقى ويتدرب على ذلك.

- يقول: دفع المفسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح، هل هي عند التساوي فقط؟

أقول: نعم، إذا تساوت المفسدة مع المصلحة؛ فنقدم درء المفسدة - وإن فاتت هذه المصلحة -، وأما إذا ترجح أحدهما - فمررت معنا قاعدة - أنه يعمل بالأرجح؛ أما المفسدة وإما المصلحة.

يقول: هل يصحُّ قياسُ الحكم على المقصد مع اختلاف العلة؟ مثل قياس قيادة المرأة على سفر المرأة بدون محرِّم؟

ما دام اختلفت العلة ما يكون هنالك قياس! القياس من أركانه الاتحاد في العلة، فإذا اختلفت العلة فإنه لا قياس، وأما ما يتعلق بسفر المرأة وقيادة المرأة؛ فالنظر فيها إلى أن هذا من الذرائع الموصلة إلى الفساد وإلى الشرِّ وإلى وقوع الزنا، فكل هذا مما يُمنع.



- يقول: هل يجوز أخذ أموال الكافر غير المعصوم عبر النّت باختراق موقع للكافر وأخذ أمواله؟
أولاً، مثل لي على دولة كافرة تُعدُّ حربية، تعرفون دولة تُعدُّ حربية؟ لا يوجد إلا اليهود، لأنه ليس بيننا وبينهم عهد، فهذه المسائل قد يكون فيها خطورة، قد تفعل أنت مثل هذا الشيء ويكون عندهم من أصحاب التخصص في هذه الأمور ما يدخلون على مواقع عندنا ويفسدون أشياء كثيرة، فالمقصود إذا أمكن ذلك من غير مفسدة؛ فالأصل إباحة دماء هؤلاء، إلا أن يأتي من ولي أمر المسلمين ما يمنع ذلك مراعاة للمصالح ودرءاً للمفاسد فحينئذٍ يختلف الأمر.

و الله أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد.



شرح القواعد الفقهية - السعدي -

المجلس الخامس

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فقد وقفنا على قول الناظم رحمه الله:

والعرف معمول به إذا ورد... حكم من الشرع الشريف لم يحد

.....

يشير الناظم رحمه الله إلى قاعدة وهي قاعدة "العادة محكمة"، وهي من القواعد الفقهية الكبرى، والعادة في الاصطلاح تكرر الأمر مرة بعد أخرى تكررًا يخرج عن كونه واقعًا بطريق الاتفاق، والعرف عند كثير من الفقهاء هو بمعنى العادة، وعرف بعضهم العرف بأنه ما استمر عليه عمل الناس في أمور حياتهم كتعارفهم على أمر معين في كلامهم أو في لباسهم أو في طعامهم أو نحو ذلك، هذا يسمى عرفًا، إلا أن بعض الفقهاء يفرق بين العرف والعادة، فيجعل العادة أعم من العرف لإطلاقها على عادة الفرد والجماعة بخلاف العرف فإنه يختص بعادة الجماعة، لأنه يقال: عادة المرأة في الحيض كذا، وعادة نساء أهل هذا البلد في الحيض كذا، فيفرق بين ما كان من فرد أو جماعة محصورة وبينما كان عرفًا عامًا؛ فما كان عامًا فهو العرف، وما كان خاصًا فهو العادة، وقوله رحمه الله "لم يحد" أي لم يميز ويبين.

ومعنى البيت: أن الحكم الشرعي إذا كان يحتاج إلى تمييز وتقدير ولم يرد في الشرع ولا في اللغة تمييزه ولا تقديره فإنه يرجع في ذلك إلى العرف، إذا جاءنا حكم شرعي يحتاج إلى تقدير؛ فنظرنا في الشرع فلم نجد تقديرًا له، ونظرنا في اللغة فلم نجدها تدل على التقدير فنرجع حينئذ إلى العرف، مثال ذلك: نفقة الزوجة الواجبة على زوجها هذا جاء الأمر بها في الشرع، لكن هل الشرع حدد هذه النفقة بقدر معين؟ يعني هل قال الشرع: يجب على الزوج في كل شهر لامرأته دينار مثلاً؟ أو خمسة دراهم؟ ما حدد هذا! أيضًا اللغة ليس فيها تحديد لهذه النفقة، إذاً نرجع في ذلك إلى العرف، فنقول: ما تعارف الناس عليه؛ فإنه يكون هو الواجب، وهذا يختلف باختلاف الأزمان واختلاف الأزمنة واختلاف غنى الرجل وفقره، فإذا كان غنيًا فعليه نفقة

لزوجه تناسب غناه، وإن كان فقيراً فعليه من النفقة ما يناسب حاله كما قال الله جلّ وعلا: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(١)، إذا النفقة للزوجة ليس فيها تحديد؛ فيرجع في ذلك إلى ما تعارف الناس عليه، ويكون هذا بالمعروف الذي لا إضرار فيه على أحد الطرفين، كذلك من الأمثلة ضابط برّ الوالدين وضابط العقوق، الشرع أمر ببرّ الوالدين والإحسان إليهما ونهى عن العقوق، لكن ما هو الفعل الذي إذا فعله الولد صار باراً بوالديه؟ هل هذا محدد بشيء؟ لم يحدد هذا بشيء في الشرع ولا في اللغة، فيرجع بذلك إلى العرف، فإذا تعارف الناس على أن هذه الأفعال من الولد مع والديه تعدّ براً فهذا من البرّ، وإذا تعارف الناس على أن هذا يعدّ عقوقاً فإنه من العقوق، أيضاً من الأمثلة: صلة الرحم، ما هو القدر الذي يحصل به صلة الرحم للقريب؟ هذا أيضاً غير محدد فيرجع فيه إلى العرف، وأيضاً هذا يختلف باختلاف قرب هذا القريب وبعده، فمثلاً في صلة الوالدين - إذا كان الإنسان قريباً منهما في سكنه - فالصلة أن يراهم كل يوم، يزورهم وينظر في حوائجهم ويجالسهم، وأما إذا كان أبعد كالإخوة مثلاً فقد يقال: إن العرف يكون بصلته كل أسبوع، أبناء العم مثلاً قد يكون كل شهر أو شهرين، بل بعض القرابة لا تراه في العام إلا مرة أو مرتين ولا تكون قاطعاً! إذا هذه أمور ترجع إلى عرف الناس، إذا تعارفوا على شيء فإنه يكون من الصلة، وإذا تعارفوا أن من فعل كذا يكون قاطعاً؛ فإنه يكون من قطعة الرحم، من الأمثلة أيضاً: قبض المبيع، لم يأت في الشرع تحديداً لما يحصل به القبض؛ ولم يأت أيضاً في اللغة؛ فيرجع فيه إلى ما تعارف عليه التجار، ما تعارفوا على ما يكون قبضاً فإنه يكون قبضاً، وهذا يختلف باختلاف السلع، فمثلاً يذكر الفقهاء في المنقولات يقولون: قبضها يكون بالنقل، يعني إذا اشترى الإنسان ساعة من شخص، كيف يتم القبض؟ يتم القبض بأن يأخذها من محل هذا البائع ويخرج بها من محله، يكون بذلك قد قبضها؛ فله حينئذ أن يتصرف، لأن مسألة القبض مبيّنة على التصرف، قد يملك الإنسان شيئاً ولا يجوز له أن يتصرف فيه، كما لو اشترت ساعة وقال لي البائع: أسلمها لك غداً، لا يجوز لي أن أبيعها قبل أن أقبضها! فإذا قبضتها القبض الشرعي جاز لي حينئذ أن أتصرف فيها، أما غير المنقولات كالعقار فهذا قبضه يكون

(١) الطلاق: ٧.



بالتخلية، ومعنى التخلية أن يُحْلِيَ البائع بين هذ العقار وبين المشتري ليتصرف فيه، فالمقصود أن قبض المبيع يُرجع فيه إلى العُرف لأنه لم يُحدِّد لا في الشرع ولا في اللغة، أيضًا ألفاظ العقود يُرجع بها إلى ما تعارف الناس عليه، وقد سبق شيء من الأمثلة هذا، فإذا تعارف الناس أن هذا اللفظ يفيد البيع؛ فإنه يكون بيعًا، وإذا تعارفوا على أنه إجارة يكون إجارة وهكذا، من الأمثلة أيضًا الداخلة في العُرف ما لو أمرَ حَمَّالًا يحمل له متاعًا من غير أن يتفق معه على شيء؛ فإنه إذا قام بالعمل فيلزمه أجره المثل المعتادة، يعني ما تعارف الناس عليه على أنه أجره لهذا العمل فإنه يُعطى، وهذا يحصل كثيرًا إذا اشترت مثلاً فاكهة أو خضار من السوق فإنه يأتي بعض من يحمل من غير أن تتفق معه على شيء؛ فإذا حمل لك هذه المتاع وهذه الحاجة فإنك تعطيه أجره المثل، فلو قال لك: أعطني خمسين ريالاً! نقول: هذه ليست أجره المثل! لكن لو أعطيته ريالاً واحداً، ربما نقول أيضًا: ليست أجره المثل! قد نقول: أجره المثل خمسة ريالات أو عشرة، المقصود أن هذا يختلف، لكن إذا حصل اختلاف بين الطرفين رجعنا إلى أهل الخبرة في المجال وسألناهم: ما هو العُرف؟ فإذا قالوا: كذا؛ فإنه يلزم الطرفين.

دليل اعتبار العُرف قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) يعني معاشره الزوج لزوجته، وقال جلّ وعلا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) هذا في نفقة الأب على زوجته المرضعة لولده، وقال جلّ وعلا: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٣) فردّه إلى الوسط، والوسط هو المعتاد.

أيضًا يدلّ لهذه القاعدة من السنة حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؛

(١) النساء: ١٩.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) المائدة: ٨٩.



فقال عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري^(١)، فهذه أدلة على اعتبار هذه القاعدة.

أنتقل بعد ذلك إلى شروط اعتبار العرف، العرف لا يكون معتبراً معمولاً به إلا إذا توفرت به هذه الشروط:

الشرط الأول: أن لا يخالف العرف نصاً من نصوص الشريعة أو قاعدة من قواعد قواعدها؛ وإلا كان عرفاً فاسداً، إذا خالف العرف النصوص الشرعية والأدلة المعتبرة فإنه يسمى عرفاً فاسداً، وأما إذا كان لم يخالف النصوص والأدلة فإنه يسمى عرفاً صحيحاً، من أمثلة العرف الفاسد: لو تعارف الرجال على إسبال الثياب؛ فهذا عرف فاسد لمخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»^(٢)، أيضاً لو تعارف النساء على كشف الوجه وإبداء الزينة وإظهار الشعر ونحو ذلك؛ فإن هذا العرف يكون عرفاً فاسداً لمصادمته لأدلة الشرع.

الشرط الثاني: أن لا يخالف العرف ما اشترطه العاقدان في العقد، فلو كان عرف الناس - هذا مثال ذكرته سابقاً ينطبق على بعض القواعد المتعلقة بالعرف -، أعيد المثال: لو كان عرف الناس في إجارة البيوت دفع نصف الأجرة عند العقد والنصف الثاني بعد مضي ستة أشهر - كما هو العرف عندنا الآن - هذا العرف يُعمل به إلا إذا اشترط الطرفان أو أحدهما ورضي الآخر على أن الأجرة ستكون مقدمة كلها عند العقد، أو اشترط أحد الطرفين أن تكون مؤخرة إلى نهاية العقد؛ فرضي الآخر، فهذا الشرط يُقدم على العرف، إذا يقال: أن لا يخالف العرف ما اشترطه العاقدان في العقد، وهذه له تعلق بقاعدة مرت معنا وهي قاعدة "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح"، فالاشتراط تصريح والعرف دلالة، ولا شك أن التصريح مُقدم على الدلالة لأنه يقين، واليقين لا يزول بالشك.

(١) صحيح البخاري (٥٣٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.



الشرط الثالث: أن يكون العُرفُ مُطَرِّدًا أو غالبًا، أما لو كان مُضْطَرِّبًا فإنه لا يُرجع إليه، فلو كان عُرفُ الناس في البلد مختلفًا، بعضهم يفعل كذا وبعضهم يفعل كذا! فهذا العُرفُ ليس مُطَرِّدًا؛ فلا يمكن أن يُعَوَّل عليه ولا يُرجع إليه.

الشرط الرابع: أن يكون العُرفُ المراد تحكيمة قائمًا وموجودًا عند إنشاء التصرف، وبناءً على ذلك؛ فلا تُفسَّر الألفاظ بالأعراف السابقة عليها أو المتأخرة عنها، مثال ذلك: لو أقرَّ شخص لآخر في بلادنا بأن له في ذمته ألف ريال، بماذا نفسر الريال؟ نفسر الريال بالريال الورقي المعروف عندنا، إذا أقرَّ له بهذا الوقت أو قبله بسنوات ليست بعيدة؛ فإنَّ الريال يفسر بالريال الورقي المعروف، لكن لو كان الإقرار له بألف ريال قبل ثمانين أو تسعين سنة، وجدنا ورقة فيها أن فلان يُقرُّ لفلان بألف ريال قبل ثمانين سنة أو تسعين سنة، ما المراد بالريال؟ الريال العربي من الفضة وليس الريال الورقي المعروف عندنا! فالعُرفُ يُرجع فيه بحسب الزمن فيقال: أن يكون العُرفُ المراد تحكيمة قائمًا وموجودًا عند إنشاء التصرف، إذا أقررت لك الآن بألف ريال فالعُرفُ أن الريال هو الريال الورقي.

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آئِهِ ... قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

.....

قوله "قبل أنه" يريد قبل وقته، وقوله "باء" بمعنى رجع.

يشير الناظم رحمه الله في هذا البيت إلى قاعدة وهي "مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِّقَ بِحِرْمَانِهِ"، ومعناها أن مَنْ تعجل حقًا من حقوقه أو أمرًا قبل وقته وتوسَّل لذلك بوسيلة محرمة - أو غير محرمة -؛ فإنه يأثم لمباشرته هذه الوسيلة ويُحرم من الحقِّ تعزيرًا له، هذه القاعدة لها أهميتها في سدِّ الذرائع التي توصل إلى الفساد، وهي مهمة في تحقيق مقاصد الشريعة في ذلك.



يدلُّ لهذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» رواه أبو داود^(١)، القاتل لا يرث من مورثه شيئًا، يعني لا يرث من المقتول شيئًا، فلو قتل الأخ أخاه - وكان هذا الأخ وارثًا في الأصل - الأصل أنه يرث منه، لكنه لما قتله لأجل أن يستعجل الميراث منه؛ فإنه يُحْرَمُ من ذلك معاقبة له بنقيض قصده - لأن استعجل الشيء قبل أوانه - فيعاقب بحرمانه.

مما يدلُّ على هذه القاعدة "حديث المُحَلَّلِ والمُحَلَّلِ له"^(٢)، وذلك أن الرجل إذا طلق امرأته الطلقة الثالثة وبانت منه بينونة كبرى لا تَحِلُّ له إلا بأن ينكحها رجل ويطأها ثم يطلقها فتَحِلُّ للأول حينئذٍ، فبعض الناس يحتال فيأتي برجل ويتفق معه على أن يتزوج هذه المرأة ويطأها ثم يطلق لأجل أن يجللها للأول، فهذا المُحَلَّلُ والمُحَلَّلُ له كل منهما قد استعجل شيئًا قبل أوانه فعوقبوا بالحرمان من ذلك؛ فلا تحلُّ المرأة بهذا العمل، وأيضًا استحقوا - والعياذ بالله - اللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فهذا كله مما يدلُّ لهذه القاعدة.

مما يدلُّ لها أيضًا ما جاء في الأثر عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه ورث ثَمَاضِ بنت الأصبغ الكلبيَّة من زوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - وكان عبد الرحمن رضي الله عنه قد طلقها في مرضه فبتَّها -، يعني طلقها طلاقًا بائنًا، هذا القضاء من عثمان رضي الله عنه كان بمحض من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعًا^(٣)، والدلالة منه واضحة أن عثمان رضي الله عنه ورث هذه المطلقة من زوجها مع أن الأصل أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا ثم مات لا ترث منه، لكنه في مثل هذه الحالة يحتمل أن يكون أراد حرمانها من الميراث؛ فيعاقب بنقيض قصده، وهذا لا يردُّ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ فإنه يحتمل أنه لم يعلم بحكم المسألة أو بأيِّ عذر آخر، لكن المقصود هنا أن عثمان ورث هذه المرأة مع كونها مطلقة طلاقًا بائنًا، فهذا يفيد للاستدلال بالمسألة.

(١) حسن. أبو داود (٤٥٦٤) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا. الإرواء (١٦٧١).

(٢) صحيح. الترمذي (١١١٩) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا. صحيح الجامع (٥١٠١).

(٣) صحيح. طبقات ابن سعد (٨/٢١٩). الإرواء (١٧٢١).

هذه القاعدة لها عدة فروع تقدم شيئاً منها، أوضح بعض ما تقدم وهي مسألة حرمان القاتل من الميراث، لو قتل الولد أباه - عياداً بالله - فإنه يُحرم من ميراثه، ولا يخفى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قتل عمد عدوان وقتل شبه الخطأ وقتل الخطأ.

أما القتل العمد العدوان وكذا شبه الخطأ فهذان يُحرم من الميراث بالاتفاق، إذا قتله عمداً عدواناً أو قتله شبه خطأ أو خطأ عمد - كلاهما بمعنى واحد - فإنه يُحرم من الميراث بالاتفاق.

وأما في قتل الخطأ؛ فهذا محل خلاف بين الفقهاء، فالجمهور على أنه أيضاً يكون مانعاً للميراث - وإن كان خطأ - احترازاً للنفوس وسداً للذرائع التي قد توصل إلى إزهاقها، القول الثاني وهو قول المالكية أنه يرث من المال دون الدية، لأنه سيلزم بالدية أن يدفعها للورثة، لا يرث من الدية ولكن يرث من غير الدية من المال، والمسألة محل خلاف، ومتى ما ابتلي فيها من يفتي أو من يقضي - بين الناس فليُنظر في القرائن، فبعض القرائن قد تدلُّ على أحد القولين؛ فإذا ظهر له أن هذا الولد لا توجد أي قرينة على استعجاله للميراث فإنه يُورث، كما لو أخذ الولد أباه وسافر به لأداء العمرة، هذا مُحسنٌ لوالده، ثم حصل الحادث بالسيارة، هل يمكن أن يردَّ واردة أن هذا الولد قد أراد أن يقتل والده لأجل أن يرث منه؟ هذا بعيد جداً لأنه معه بالسيارة فالخطر على الجميع، المقصود أن الأحوال تختلف والقرائن تختلف فيجهد في هذا القاضي أو المفتي، من الأمثلة أيضاً قتل الموصي له للموصي، فلو أن شخصاً أوصى لآخر بمئة ألف ريال، قال: إذا مُتَّ تعطون فلاناً مئة ألف، لما علم ذلك الرجل أخذ ينتظر ويتحرى متى يموت هذا الموصي، فاستعجل وقاتله لأجل أن يحصل على هذه الوصية، فيقال: يُعامل بنقيض قصده فيُحرم من الوصية، أيضاً من سافر في نهار رمضان لأجل أن يفطر فإنه يُعامل بنقيض قصده ولا يحلُّ له الفطر، أيضاً الغال من الغنيمة، يعني أن يأخذ من الغنيمة قبل القسمة - وإن كان مجاهداً! الأصل أن يستحق - لكنه أخذ منها قبل القسمة؛ فهذا يُعامل بنقيض قصده لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فيُحرم من الغنيمة.



هذا كله في أحكام الدنيا، وأيضاً هذه القاعدة أيضاً تدخل في أحكام الآخرة، فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه^(١)، فهذا استعجل الشيء قبل أوانه - أعني بذلك الرجل يحرم عليه الحرير من غير حاجة - فإذا استعجل ذلك قبل الأوان وهو دخول الجنة والتمتع بهذه النعمة؛ فإنه يعاقب بالحرمان من ذلك يوم القيامة، أيضاً حديث: «مَنْ شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها؛ حُرِّمَ في الآخرة» متفق عليه^(٢)، هذا أيضاً من الأمثلة المتعلقة بالقاعدة فيما يتعلق بالآخرة. يُعبر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: "المعاملة بنقيض القصد" أو يقولون "المعاقبة بنقيض القصد" أو "المعارضة بنقيض القصد" كل هذا بمعنى واحد، معنى هذه القاعدة أن مَنْ فعل الوسائل المشروعة - لاحظ أن الوسائل هنا مشروعة - بخلاف القاعدة قبل قليل كانت الوسائل غير مشروعة - قتل وفعل محرمات -، هنا مَنْ فعل الوسائل المشروعة بقصد التحايل للوصول إلى أمر غير مشروع؛ فإنه يُعامل بنقيض قصده ولا يُعتد بهذه الوسيلة.

دليل هذه القاعدة قول الله عز وجل عن إبليس: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾^(٣) وجه الدلالة أن الله عز وجل عاقب إبليس بنقيض قصده حيث تكبر عن طاعة الله عز وجل وتكبر عن السجود لآدم عليه السلام فعاقبه الله جل وعلا وأخرجه من الجنة وجعله صاغراً ذليلاً. أيضاً يدل هذه القاعدة قول الله جل وعلا: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (٨١) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾^(٤) فهوؤلاء اتخذوا من دون الله جل وعلا آلهة لينصروهم ويكونوا عزاً لهم! فعاقبهم الله جل وعلا بنقيض قصدهم فجعل هذه الآلهة ضداً عليهم تبرأ منهم وتخذلهم يوم القيامة.

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٠) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح البخاري (٥٥٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) الأعراف: ١٣.

(٤) مريم: ٨٠ - ٨٢.

من أمثلة هذه القاعدة: مَنْ باع ما ينقص به النَّصَابُ مِنَ الْمَالِ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ أَنْ يَتَحَايَلَ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَتَوَخُّدٍ مِنْهُ الزَّكَاةَ، يَعْنِي شَخْصًا عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ - وَهَذَا نَصَابٌ -، وَاسْتَمَرَ هَذَا النَّصَابُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، الْآنَ قَرَّبَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ، فَخَشِيَ أَنْ تَوَخَّذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ فَتَحَايَلَ بِذَلِكَ وَبَاعَ مِنْهَا وَاحِدَةً، مَا غَرَضُهُ مِنْ هَذَا الْبَيْعِ؟ أَنْ يَسْقُطَ الزَّكَاةُ، فَيُقَالُ: يُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، أَيْضًا مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ الْمَخُوفِ طَلَاقًا بَائِنًا فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَتَوَرَّثَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَثَرِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ أُنبِئُ هُنَا إِلَى أَنْ مَرَادَ الْفُقَهَاءِ بِالْمَرَضِ الْمَخُوفِ هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَحْصُلُ مَعَهُ الْمَوْتُ كَثِيرًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ غَالِبًا، فَإِذَا كَانَ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَرَضَ بِهَذَا الْمَرَضِ كَثِيرًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَخُوفًا، وَبِنَاءٍ لَوْ أَنَّهُ طَلَّقَ الْمَرْأَةَ فِي هَذَا الْمَرَضِ الْمَخُوفِ طَلَاقًا بَائِنًا فَإِنَّهَا تَوَرَّثَتْ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِسْقَاطَ حَقِّهَا فِي الْمِيرَاثِ، لَكِنْ هَذَا مَقِيدٌ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَرَادَتِ الطَّلَاقَ، مَثَلًا: لَمَّا مَرَضَ هَذَا الشَّخْصُ مَرَضًا مَخُوفًا تَعَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَرَاعَاتِهِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِي الْمَرَضِ فَطَلَبَتِ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَاتَ الرَّجُلُ، هُنَا لَا تُورَّثُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّ قَصْدَ الْحَرَمَانِ هُنَا مُنْتَفٍ لِأَنَّ الطَّلَبَ جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ (١)، أَيْضًا مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْحَاسِدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فَيَنْقَلِبُ حَسَدُهُ عَلَيْهِ هَمًّا وَعَمًّا، وَقَدْ يُظْهِرُ اللَّهُ تَعَالَى شَأْنَ الْمَحْسُودِ عَلَيْهِ وَيَنْقُصُ مِنْ شَأْنِ هَذَا الْحَاسِدِ وَيَحُطُّ مِنْ مَكَانَتِهِ مَعَاقِبَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، يَعْنِي لَا تَدْخُلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْفُقَهِيَّةِ فَقَطْ! بَلْ تَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَلْبِ.

مِمَّا أُخْتِمُ بِهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ "أَنَّ الْمُتَعَجَّلَ لِلْمَحْظُورِ يُعَاقَبُ بِالْحَرَمَانِ" وَهَذَا ذَكَرَهُ النَّازِمُ فِي شَرْحِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: "الْمُتَعَجَّلُ لِلْمَحْظُورِ يُعَاقَبُ بِالْحَرَمَانِ"، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ مِمَّا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ عَوَّضَهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ تَرَكَ الْمَعَاصِيَ - وَنَفْسُهُ تَمِيلُ إِلَيْهَا - فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعَوِّضُهُ إِيْمَانًا فِي قَلْبِهِ وَانْشِرَاحًا بِلِ

(١) فِي آخِرِ الْمَحَاضِرَةِ بَيْنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَقْصُودَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمِيرَاثِ هِيَ الَّتِي طَلَّقَهَا بَائِنًا؛ وَليست الرجعية!



وبركة وسعة في الرزق وغير ذلك من الخيرات، ولهذا جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»^(١).

وإن أتى التحريم في نفس العمل... أو شرطه، فذو فسادٍ وخللٍ

الفساد عند الفقهاء في العبادة بمعنى عدم براءة الذمة منها؛ وأيضًا يلزم قضاؤها، لا يسقط بها القضاء! وأيضًا لا يترتب عليها الثواب، فهذه العبادة تكون فاسدة، وأمَّا في المعاملات فإن لا يترتب الأثر على هذه المعاملة، فمثلًا في عقد البيع: إذا صار عقد البيع فاسدًا لأيِّ أمرٍ ما - كأن كان بإكراه أو بيع شيءٍ محرَّم - فإنه لا يترتب عليه الأثر، ما المراد بالأثر؟ الأثر في عقد البيع أن تنتقل السلعة إلى ملكية المشتري وينتقل الثمن إلى ملكية البائع، فإذا كان العقد فاسدًا؛ فإنَّ هذا الأثر لا يترتب، بمعنى أن السلعة نقول: هي لا تزال في ملكية البائع والثمن لا يزال في ملكية المشتري؛ لا يحلُّ لهذا البائع.

مراد الناظم بهذا البيت الإشارة إلى قاعدة أصولية وهي "اقتضاء النهي الفساد".

ودليل هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) أي مردود فاسد لا يُعتبر.

ومعنى البيت أن النهي إذا كان يتعلق بذات المنهي عنه أو يرجع إلى ركنٍ من أركانه أو إلى شرطٍ من شروطه؛ فإنه يقتضي الفساد، كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي، كمن صلى بعد صلاة الفجر - الفريضة - وقبل طلوع الشمس، يعني قبل زوال وقت النهي؛ فإنَّ هذه الصلاة تكون فاسدة لأنها منهي عنها، أيضًا النهي عن صوم يوم العيد يكون فاسدًا لأنه منهي عنه، أيضًا بيع الخمر وبيع الخنزير؛ فهذا يكون فيه العقد فاسدًا لأنه منهي عنه، وأمَّا إن كان النهي يتعلق بوصف خارج عن ذات المنهي عنه ولا يرجع إلى ركنٍ من

(١) صحيح. أحمد (٢٣٠٧٤). يُنظر التعليق على حديث السلسلة الضعيفة (٥).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.



أركانها أو شرط من شروطه؛ فإنه لا يقتضي الفساد، بل يُحْكَمُ عليه بالصحة لتوفر شروط الفعل وأركانه، ويُحْكَمُ على الفاعل بالإثم لأنه فعل مُحْرَمًا، مثال ذلك: مَنْ صَلَّى فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، هَذَا فَعَلَّ شَيْئًا مِنْهَا عَنْهُ، كونه يصلي في أرض مغصوبة هذا لا يجوز! لكن هل تُفسد هذه الصلاة أو لا؟ غصبُ هذه البقعة لا يرجع إلى ذات الصلاة! ولا يرجع إلى شرط أو ركن فيها! وبناءً عليه نقول: الصلاة صحيحة؛ لكنَّ غصبه لهذه الأرض مُحْرَمٌ، هو آثم بالغصب لكنَّ الصلاة صحيحة، أيضًا لو توضع في آنية ذهب أو فضة فيقال: إنَّ الوضوءَ صحيحٌ لكنه يَأْتُمُّ باستعمال الذهب والفضة، لماذا؟ لأنَّ النهي في استخدام آنية الذهب والفضة لا يعود إلى عبادة الوضوء ولا إلى شرط من شروطه؛ فيكون صحيحًا لكنَّ مع إثم.

وَمُتْلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ... بَعْدَ الدَّفْعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ

معنى هذا البيت أن مَنْ أْتَلَفَ مَنْ صَالَ عَلَيْهِ لِدَفْعِ أَذَاهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْعَوَضُ، لكن بشرط أن يكون الدفع بالتتي هي أحسن لقول الله عز وجل: ﴿ادْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، والدفع بالتتي هي أحسن في مسألة الصيالة يكون للدفع الصائل بالأسهل فالأسهل، فَإِنْ دَفَعَهُ بِالْأَشَدِّ مَعَ إِمْكَانِهِ دَفَعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَيَأْتُمُّ أَيْضًا، مثال ذلك: لو صال عليه حيوان أو آدمي ولم يتمكن من دفعه إلا بقتله؛ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَأْتُمُّ وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْقَتْلَ لِأَدْمِيٍّ مُسْلِمٍ! وَلَا يَلْزِمُهُ الدِّيَّةُ أَيْضًا! لِأَنَّ الدَّمَ هُنَا يَكُونُ هَدْرًا، هَذَا مَعْتَدٍ وَالْمَعْتَدِي يُدْفَعُ، لكن بشرط أن يكون لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِالضَّرْبِ أَوْ الْهَرَبِ مِنْهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَلْجَأُ إِلَى الْأَشَدِّ مَعَ إِمْكَانِ الْأَسْهَلِ، لو صال عليه صيد وهو مُحْرَمٌ فَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ؛ فيقال: لا إثم عليه لارتكاب هذا المحظور في الإحرام وأيضًا لا يلزمه الجزاء.

(١) المؤمنون: ٩٦.



دليل ما تقدم: عموم الأدلة المتقدمة في حلِّ المحرّم للمضطر، إذا تأملت تجد أن هذا الذي صيل عليه في حال ضرورة، لو ترك هذا الصائل فربما قتله، إذا الحال حال ضرورة، فكل ما تقدّم معنا من أدلة اعتبار الضرورة؛ فإنها تدخل في الاستدلال بهذه القاعدة.

أيضاً ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١)، وعص رجل يد رجل - على عهد النبي صلى الله عليه وسلم -؛ فنزع يده من فمه؛ فسقطت ثنية العاص، فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «بعض أحدكم أخاه كما يعص الفحل! لا دية له»^(٢) أخرجه البخاري.

فكل هذه الأدلة تدل على اعتبار هذه القاعدة.

وأما كونه يدفع بالأسهل فالأسهل فلأن إتلاف حق غيره الأصل فيه الحرمة وهنا أبيع للضرورة، والمحرّم إذا أبيع للضرورة فإنه لا يباح مطلقاً بل يباح بقدر ما تندفع به الضرورة، وهذا تقدم معنا أيضاً في قاعدة "الضرورة تُقدر بقدرها"، وبناءً على ذلك فإنه يبدأ بالأسهل فالأسهل ثم ينتقل إلى الأشد، لكن ابن رجب رحمه الله تعالى ذكر قاعدة فيها شيء من الفرق، وهي قوله رحمه الله: "من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه" وهذا واضح، هجم عليه بعير أو هجم عليه آدمي لقتله فإنه يدفعه بالأسهل فالأسهل ولو قتله، هذا الآن أتلف شيئاً لدفع أذاه له؛ فإنه لا يضمن، لكن قال "وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه" ومثلوا لذلك فيما لو كان الإنسان محرماً فلم يجد طعاماً وخشي الهلاك فوجد صيداً فصاده وأكله، فالآن هل هذا الصيد صال عليه؟ يعني هل هو يدفع أذى هذا الصيد؟ لا، وإنما أتلف هذا الصيد لدفع أذى به - وهو الجوع الذي لحق به أو الضرورة التي لحقت به -، فمثل هذا يضمن ويكون عليه الجزاء.

وَأَلْ تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) صحيح البخاري (٦٨٩٢) من حديث عمران رضي الله عنه مرفوعاً.



.....

شرح الناظم رحمه تعالى في هذا البيت وما بعده في أربعة أبيات في بيان بعض الألفاظ التي تفيد العموم، وهي مسائل لغوية من حيث الأصل لكن الأصوليين يذكرونها لتوقف الاستدلال بالنصوص على العلم بها، والعموم من مباحث أصول القفه، وتعريفه: أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد، فقولنا: "الرجال" يدخل فيه كل رجل، وقولنا: "المؤمنون" يدخل فيه كل مؤمن، وهكذا، ولا يخفى أن العام قد يبقى على عمومته وقد يرد عليه التخصيص.

معنى البيت أن "أل" تفيد العموم مثل كلمة "كل" سواء دخلت على جمع أو على مفرد، ومحل ذلك إذا لم تكن "أل" عهدية ولهذا تسمى "أل" التي تفيد العموم "أل" الاستغراقية، مثل: المسجد بيت الله، "أل" هنا في المسجد ماذا تفيد؟ تفيد الاستغراق أي العموم، يعني كل مسجد فهو بيت الله، لكن لو قلت: جئت من المسجد، ماذا تفيد؟ تفيد العهد، يعني المسجد المعهود في الحي الذي أذهب إليه وأصلي وأرجع، ما تفيد كل مسجد!

مثال الجمع: قول الله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، هنا دخلت "أل" على "مشركين" فهذا يفيد عموم كل مشرك إلا ما خصه الدليل، أيضاً قوله جلّ وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢) "أل" دخلت هنا على الجمع فتفيد العموم، وأما المفرد فمثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٣) دخلت هنا على المفرد. أنه هنا إلى أن العموم في مثل قوله جلّ وعلا: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) عموم في الأفراد - كما هو واضح -؛ فيعم كل مشرك، ولا يقتصر الأمر على ذلك العموم بل يعم أيضاً جميع الأحوال، أي اقتلوا المشركين على كل حال، وعموم أيضاً في الأوصاف أي اقتلوهم على أي صفة كانت، وعموم في الأزمنة والأمكنة أي اقتلوهم في أي زمان وفي أي مكان، هذا مقتضى اللفظ، لكن إذا ورد في النصوص ما يخص شيئاً من هذه

(١) التوبة: ٥.

(٢) المؤمنون: ١.

(٣) يوسف: ٨٣.

(٤) التوبة: ٥.



العمومات فيُعمل بالتخصيص، فلفظ "المشركين" يدخل فيه النساء لكن جاءت الشريعة بالنهاي عن قتل النساء في الحرب، المقصود من هذا أن تتنبه أن العموم لا يشمل الأفراد فقط! بل يشمل غير ذلك أيضًا. من الأمثلة أيضًا قول الله عز وجل: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (١) "أل" في الطفل هنا استغراقية فتفيد عموم الأطفال، قالوا: والدليل على أن الطفل هنا يُراد به عموم الأطفال أنه وُصِفَ بعد ذلك بقوله ﴿الطِّفْلِ الَّذِينَ﴾ ما قال "الذي"! لو كان يريد الفرد فقط لقال "الذي"، لكن لما كانت "أل" هنا استغراقية فإنها أفادت العموم، أيضًا ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٢) "أل" استغراقية فتفيد كل سارق وكل سارقة.

والعلامة التي نعرف بها أن "أل" هذه تفيد الاستغراق أو تفيد الجنس أن يصح أن أضع مكانها كلمة "كل"، فإذا وضعت كلمة "كل" فاستقام الكلام؛ فتعرف أنها تفيد الاستغراق - وهي التي تفيد العموم -، مثال ذلك - مما تقدم - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ صَعُ بدل كلمة "أل" كلمة "كل"، "كل سارق وكل سارقة فاقطعوا أيديهما" يستقيم الكلام أو لا؟ يستقيم، ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ - (٢)﴾ (٣) "أل" هنا استغراقية فإذا أبدلناها بكلمة "كل" تصبح: "كل إنسان في خسر" يستقيم الكلام.

والنكرات في سياق النفي ... تُعطي العموم أو سياق النهي

النكرات جمع نكرة، وهي ما يدلُّ على واحد غير مُعَيَّن، مثل كلمة "رجل" تدل على فرد من الذكور من بني آدم البالغين لكنه غير مُعَيَّن، والنفي ضد الإثبات، والنهي ضد الأمر. ومعنى البيت أن النكرة إذا وقعت بعد النهي أو وقعت بعد النفي فإنها تفيد العموم.

(١) النور: ٣١.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) العصر: ١ - ٣.



مثال النكرة بعد النفي قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(١)، أين النكرة؟ نعمة، في سياق ماذا؟ النفي "وما"، فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم - يعني عموم كل نعمة - فهي من الله جلّ وعلا، وأيضاً كقوله سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾^(٢)، "نفس" نكرة في سياق "لا" التي تفيد النفي؛ فتعم كل نفس، فإنها لا تملك أيضاً لأي نفس كانت شيئاً! وأيضاً "شيئاً" نكرة في سياق النفي فتفيد أيضاً العموم، لا تملك أي نفس كانت لأي نفس كانت أي شيء كان، هذا كله يفيد العموم، أيضاً منه قول الله جلّ وعلا: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣)، "رفث" نكرة في سياق النفي، و"فسوق" نكرة في سياق النفي، و"جدال" نكرة في سياق النفي، فيعم كل رفث وكل فسوق وكل جدال في الحج، أيضاً منه قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا وصية لوارث**»^(٤)، أين النكرة؟ "وصية" في سياق النفي فتفيد أي وصية كانت - قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ -.

مثالها بعد النهي: قول الله جلّ وعلا: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٥)، أين النكرة؟ "أحدًا" نكرة في سياق النهي "فلا تدعوا" فيعم كل أحد، فيدخل في ذلك دعاء الأنبياء ودعاء الملائكة ودعاء الأولياء وغيرهم.

أيضاً النكرة إذا كانت في سياق الشرط فإنها تفيد العموم أيضاً، ومنه قولُ الله جلّ وعلا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾^(٦)، من: شرطية، و"عمل صالحًا" "صالحًا": نكرة في سياق الشرط فإنها تفيد عموم كل عمل.

أيضاً النكرة إذا كانت في سياق الاستفهام فقد قال بعمومها بعض العلماء، وبعضهم يقيد القول بالعموم فيها بما إذا كان الاستفهام إنكارياً، لأن الاستفهام الإنكاري يكون بمعنى النفي فيدخل تحت حكمه، من

(١) النحل: ٥٣.

(٢) الانفطار: ١٩.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) صحيح. أبو داود (٢٨٧٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (١٧٨٩).

(٥) الجن: ١٨.

(٦) فصلت: ٤٦.



ذلك قول الله جلّ وعلا: ﴿هَلْ نُحِيسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾^(١)، "أحد" نكرة في سياق الاستفهام - وهذا الاستفهام إنكاري -؛ فيفيد العموم.

كذلك "مَنْ" و "مَا" تفيضان معاً... كل العموم يا أُخَيَّ فاسمعا

"مَنْ" سواء كانت شرطية أو موصولة؛ فإنها تفيده العموم، والغالب أن تستعمل في العاقل، وتأتي أحياناً لغير العاقل - لكن على قلة - كقول الله عزّ وجل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي - عَلَى بَطْنِهِ﴾^(٢)، فجاءت "مَنْ" لغير العاقل، لكن هذا قليل.

وأما "مَا" سواء أكانت شرطية أم موصولة فإنها تفيده العموم، والغالب أن تستعمل لغير العاقل، يعني الغالب في "مَنْ" أن تستعمل في العاقل؛ وأما "مَا" أن تستعمل لغير العاقل، لكن "مَا" قد تأتي للعاقل أحياناً كقول الله جلّ وعلا: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾^(٣) لكن إذا كانت يراد بها الله جلّ وعلا - يعني "مَنْ" و "مَا" - يراد بها الله عزّ وجلّ فإننا لا نقول: "تفيد العاقل" وإنما نقول: "للعالم" لماذا؟ لأنه إذا قلنا: "للعاقل" كأننا نصف الله عزّ وجلّ بصفة العقل! ومن المعلوم أن صفات الله عزّ وجلّ توقيفية، ولا يُعرف في الأدلة إثبات هذه الصفة له جلّ وعلا، فيقال - تأدباً مع الله جلّ وعلا -: "العالم".

معنى هذا البيت أن كلاً من "مَنْ" و "مَا" تفيضان العموم.

وقول الناظم رحمه الله: "يا أُخَيَّ" هذا تصغير فائدته التَّحَبُّبُ وتقريب المنزلة، وهذا من تلاففه بالطالب.

(١) مريم: ٩٨.

(٢) النور: ٤٥.

(٣) الشمس: ٥.



مثال "من" الشرطية: قول الله جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١) أين الشرط؟ "من" فتعمّ كلّ من يتقي الله جلّ وعلا، ومثالها موصولة قول الله سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) فتعمّ كلّ من في السماوات وكلّ من في الأرض فهو الله جلّ وعلا.
ومثال "ما" الشرطية: قوله سبحانه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٣) فيعمّ كلّ ما يفعله الإنسان؛ فإنّ الله جلّ وعلا يعلمه.

ومثالها موصولة: قول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾^(٤) يعني أنّ له جلّ وعلا كل ما في السماوات وكل ما في الأرض، منها أيضًا: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾^(٥) فكل ما عندنا فهو ينفذ - يفيد العموم -.

ومثله المفرد إذ يضاف ... فافهم هُديتَ الرشد ما يضاف

المفرد: هو الاسم الدالّ على الواحد، ويقابله المثنى والجمع، و"الرشد" بمعنى الهداية؛ وأن يفعل الإنسان الصواب، وضده الغي، قال جلّ وعلا: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٦).
ومعنى البيت أنّ المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم، ومنه قول الله جلّ وعلا: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٧)، أين المفرد؟ "نعمة" أضيف إلى لفظ الجلالة، فليس المقصود نعمة واحدة! وإنما المقصود

(١) الطلاق: ٢.

(٢) يونس: ٦٦.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) النجم: ٣١.

(٥) النحل: ٩٦.

(٦) البقرة: ٢٥٦.

(٧) النحل: ١٨.



عموم النعم، فيعم كل نعمة أنعمها الله جل وعلا، ومنه أيضا قول الله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (١)، "أمر" هنا مفرد أضيف إلى الضمير؛ فيعم كل أمر يخالف فيه الله جل وعلا.

ولا يتم الحكم حتى تجتمع ... كل الشروط والموانع ترتفع

معنى هذا البيت أن الحكم لا يثبت ولا يصح ولا ترتب عليه آثاره حتى تجتمع شروطه وتنتفي موانعه، وإن تخلف عنه شرط أو وجد مانع؛ فإن الحكم لا يثبت، وهذه القاعدة واضحة.

الصحيح من العبادات - كما تقدم في الكلام عن الفاسد من العبادات - عكسه الصحيح، الصحيح من العبادات ما أغنى عن الإعادة والقضاء، وأما في المعاملات فالصحيح هو ما ترتب عليه الأحكام المقصودة منه - كما تقدم في البيع - إذا قلنا: هذا البيع صحيح؛ فإن السلعة تنتقل ملكيتها إلى المشتري والتمن تنتقل ملكيته إلى البائع، هذا ترتب عليه الآثار لأنه عقد صحيح.

من ذلك أيضا ما ذكره الناظم في شرحه، قال: "التوحيد فهو مشمّر لكل خير، ودافع لكل شر في الدنيا والآخرة، لكن هذه الآثار لا تحصل إلا باجتماع شروط التوحيد وانتفاء موانعه"، ولهذا لو أن الإنسان عمّل بكل ما جاء بالشرع إلا أنه فعّل ناقصًا واحدًا من نواقض الإسلام؛ فإنه لا ينتفع بهذا التوحيد، لأن الموانع لم تنتف! أيضًا من ذلك الصلاة فإنها لا تصح إلا إذا اجتمعت شروطها وانتفت موانعها، كذلك الميراث له شروط وله موانع، أيضًا الحكم على المعين بالكفر لا يمكن إلا إذا توفرت شروط التكفير وانتفت عنه الموانع.

ومن أتى بما عليه من عمل ... قد استحق ما له على العمل

(١) النور: ٦٣.



معنى البيت أن الشخص إذا أدى العمل الواجب عليه وأتمه فإنه يستحق الأجر الذي جعل له، ومفهوم هذا البيت أن من لم يؤدِّ الواجب عليه؛ فإنه لا يستحق ما رُتِّبَ عليه، وهذه القاعدة لا يقتصر - فيها على الأعمال الدنيوية! بل أيضًا تشمل الأعمال الأخروية، فمن فعل ما أمر الله جلَّ وعلا به واستقام على طاعته؛ فإن الله سبحانه - بفضله ومنته - يعطيه ما رُتِّبَ على هذا العمل أو هذه الأعمال من الفضل العظيم في الآخرة، كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسُنَ مَا بَدَأَ﴾^(٢).

وكذا من عمل الحرام؛ فإنه يستحق العقوبة في الآخرة - إن لم يتداركه الله جلَّ وعلا بتوبة نصوح أو مغفرة أو غيرها من أسباب دفع العقوبة -، يقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾^(٣)، وقال جلَّ وعلا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٤)، هذا فيما يتعلق بأعمال الآخرة.

أمَّا في العقود فمثال ذلك: عقد الجعالة، كما لو ضاع شيء لك فقلت: من يجد هذا الشيء الضائع لي فله مئة ريال، فإذا بحث عنه شخص حتى وجده وسلمه لك؛ فإنه يستحق الجعل، أيضًا في عقد الإجارة لا يستحق الأجير الأجرة إلا إذا أدى العمل كاملاً، وأمَّا إذا لم يقم بالعمل فإنه لا يستحق الأجرة.

ويفعل البعض من المأمور... إن شقَّ فعل سائر المأمور

.....

(١) النحل: ٩٧.

(٢) الرعد: ٢٩.

(٣) طه: ١٢٤.

(٤) البقرة: ٢٧٥.



هذه آخر قاعدة نتكلم عليها - إن شاء الله - في هذا الدرس، يشير الناظم في هذا البيت إلى قاعدة معروفة عند الفقهاء وهي قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"، وهي من القواعد الفرعية المدرجة تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ومعنى الميسور أي الذي يستطيعه المكلف - يستطيع أن يأتي به من غير مشقة -، وأما المعسور فهو الذي يشقُّ فعله، بعض الفقهاء يُعبر عنها بتعبيرات أخرى، هذا مهم أن تعرف تعبيرات الفقهاء فإذا مررت عليك لا تظن أن هذه القاعدة تختلف عن تلك! بل المعنى واحد، من تعبيراتهم "المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف" ومن عباراتهم أيضًا - بمعنى هذه القاعدة - قولهم "المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه".

ومعنى البيت أن الواجب إذا لم يقدر على فعله كله ولكن يقدر المكلف على فعل بعضه - مما يصح تجزؤه - فإنه لا يسقط إلا المعسور عنه، وأما المقدور عليه فإنه يجب الإتيان به. وحتى نفهم هذه القاعدة يقال: إن العبادات تنقسم إلى قسمين:

منها ما لا يمكن تجزؤه، فهذه إذا عجز عن بعضها سقطت العبادة كلها، ومن أمثلة ذلك الصوم، إذا كان هنالك مريض يقول: أنا أعجز أن أصوم هذا اليوم، لكن يمكنه أن يمسك ساعتين أو ثلاث أو أربع، يمكن هذا، فهل نقول: "المعسور لا يسقط بالمعسور" فيجب عليك أن تمسك هذه الثلاث ساعات ثم تفطر؟ لا نقول هذا، لماذا؟ لأن هذه العبادة لا يمكن تجزؤها! فحينئذٍ له أن يفطر جميع اليوم.

القسم الثاني: ما يمكن تجزؤه، فهذا إذا عجز عن بعضه وقدر على بعضه الآخر؛ فإنه يسقط ما عجز عنه ويجب فعل ما قدر عليه، وهذا هو المراد بالقاعدة، وله أمثلة كثيرة منها: من لا يحفظ إلا بعض الفاتحة، يحفظ الثلاث الآيات الأولى مثلاً؛ فيجب عليه أن يأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه، أيضاً من عجز عن بعض أركان الصلاة دون بعض؛ فإنه يأتي بما يستطيع، إذا عجز المريض عن القيام لكنه يستطيع أن يسجد ويستطيع أن يجلس بين السجدين وغير ذلك من الأركان؛ فيقال: ما عجز عنه يسقط عنه وما لا يعجز عنه يجب الإتيان به، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «صل قائماً؛ فإن لم



تستطع فقاعداً؛ فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١)، أيضاً في غسل الجنابة إذا لم يكن عنده ماء يكفي لجميع البدن وإنما يكفي لغسل بعض البدن، فإنه يقال: يجب عليك أن تغسل بعض البدن بهذا الماء وتييمم بالنية عن الباقي، لأن "الميسور لا يسقط بالمعسور"، أيضاً من عليه دين وعجز عن وفاء الدين كاملاً لكنه يقدر على وفاء بعضه؛ فيجب عليه وفاء البعض، من عنده بعض صاع في زكاة الفطر - لا يملك إلا نصف صاع فقط -؛ نقول: يجب عليك أن تخرج هذا النصف لأن "الميسور لا يسقط بالمعسور".

دليل هذه القاعدة قول الله جلّ وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) وهذه الآية ظاهرة في الاستدلال، فإن - مما مرّ معنا في الأمثلة السابقة - تقواه لله جلّ وعلا بحسب استطاعته أن يأتي بما يقدر عليه من هذه العبادة، إذا كان يقدر أن يصلي قائماً دون أن يصلي جالساً^(٣) فهذا قد اتقى الله جلّ وعلا ما استطاع، إذا استطاع أن يغسل بعض أعضاء البدن في الجنابة فهذا قد اتقى الله ما استطاع ويسقط عنه ما لا يستطيع، ومنه قول الله جلّ وعلا: ﴿لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم»^(٥)، وهؤلاء كلهم قد أتوا من الأمر بما يستطيعون.

أيضاً مما يدلُّ لهذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، ذلك أضعف الإيمان»^(٦)، فإذا عجز الإنسان عن الإنكار باليد كما هو في أكثر المنكرات؛ لا يسقط عنه الإنكار باللسان إن استطاع، فإن عجز عن الإنكار أيضاً عنه بلسانه فإنه لا يسقط عنه الإنكار بقلبه ببغض هذا المنكر وكراهيته، وهذا لا يسقط عن أحد.

أقف على هذا، وأسأل الله لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح، والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبيّنا

محمد.

(١) صحيح البخاري (١١١٧) من حديث عمران رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) هنا قال الشارح - حفظه الله -: "إذا كان يقدر أن يصلي جالساً دون أن يصلي قائماً!" والظاهر أنه سبق لسان، والصواب ما أثبتّه.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) صحيح البخاري (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) صحيح مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً.



أسئلة:

- يقول: ذكرت أن المرأة التي تُطلق بمرض الموت بطلب منها أنها لا ترث! فالسؤال: ألا يُفرق بين إن كان الطلاق رجعيًا فترث؛ وإن كان ثلاثًا لا ترث؟

المسألة مقيدة لما ذكرتها، قلت: طلاقًا بائنًا، هذه التي ترد معنا، أما لو كان الطلاق رجعيًا كما لو طلقها الطلقة الأولى أو طلقها الطلقة الثانية فهذه بإجماع الفقهاء - ما دامت في العدة - فإنها ترث منه؛ فإنها زوجة، فإذا خرجت من العدة فإنها لا ترث منه.

- يقول: ذكرت من أنواع القتل شبه الخطأ، ولعله من سبق اللسان وهو شبه العمد، لأن أقسام القتل: عمد وشبه عمد وخطأ.

أولاً: جزاك الله خير لأن سبق اللسان قد يرد، لكن الفقهاء يسمونه شبه خطأ ويسمونه شبه عمد، لأنه شبيه بالخطأ وشبيه أيضًا بالعمد، فالمسألة اصطلاحية.

- يقول: هل تعامل من استعجلت الحيض بنقيض قصدها في ترك الصلاة؟ ولماذا؟

يعني ماذا يريد؟ أن تأخذ حبوبًا مثلًا تُعجل عليها إنزال الحيض؟ طيب ما قصدها؟ إن كان قصدها أن لا تصلي في هذا الوقت! فنقول: نعم، هذا وجيه، والفقهاء يذكرون مسائل شبيهة بهذا، لكن الغالب على المرأة أنها لا تقصد ذلك، لماذا؟ لأن الحيض سوف ينزل؛ سوف ينزل، إذا ما نزل في أول الشهر سينزل في الوسط؛ وإن لم ينزل في الوسط نزل في آخره، المقصود أنه لا بُد من نزول الحيض.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.